دليل التسجيل الدولي للعلامات بناء على بروتوكول مدريد

(طبعة 2021)

يمكن الحصول على معلومات إضافية من الجهة التالية:

شعبة الشؤون القانونية لنظام مدريد
سجل مدريد
قطاع العلامات والتصاميم
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
1211 Geneva 20, Switzerland

الهاتف: 9111 338 022 (41+)
للتواصل معنا: https://www3.wipo.int/contact/en/madrid/
الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/portal/en/index.html

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف
منشور الويبو رقم 455A/21
ISBN 978-92-805-3253-1
الويبو 2021

تصدير

هذا الدليل معد لفائدة مودعي طلبات التسجيلات الدولية للعلامات وأصحاب تلك التسجيلات، وهو معد أيضا لفائدة موظفي الإدارات المختصة في أعضاء اتحاد مدريد. وهو دليل يغطي مختلف إجراءات التسجيل الدولي ويشرح لهم الأحكام الأساسية في بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وفي اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد.

ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لبروتوكول مدريد واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية على الموقع التالي: https://www.wipo.int/madrid/en/legal_texts/.

ويستوفى الدليل بما يستجد من أمور بين الحين والآخر. ونحث قراءنا على إرسال تعليقاتهم واقتراحاتهم لتحسين الدليل إلى المكتب الدولي.

المحتويات

المحتويات 4

الجزء ألف: مقدمة 12

الدليل 12

نظام مدريد: سماته الرئيسية 12

البروتوكول 12
من يجوز له الانتفاع بنظام مدريد؟ 13
وصف موجز للنظام 13
مزايا النظام 13

اتفاق مدريد وبرتوكول مدريد 14

مقارنة تاريخية بين الاتفاق والبروتوكول 14
تجميد الاتفاق 14
بند الضمان 15
(أ) قبل الأول من سبتمبر 2008: سيادة الاتفاق بموجب بند الضمان. 15
(ب) بداية من الأول من سبتمبر 2008: سيادة البروتوكول 16

أطراف البروتوكول 16

الإعلانات والإخطارات الواردة من الأطراف المتعاقدة 17

مكتب مشترك بين عدة دول متعاقدة 17
الأثر الإقليمي 17
الإنقاص بشأن العلامات القائمة 18
تمديد المهل للإخطار بالرفض 18
الإخطار بالقرارات إثر رفض مؤقت للحماية 18
الرسوم الفردية 18
تقديم تعيينات لاحقة 19
إعلان عن النية على استعمال العلامة 19
الإعلان عن أن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر 19
الإعلان عن أن الطرف المتعاقد لن يقدم طلبات بتقسيم التسجيل الدولي بموجب القاعدة 27(ثانيا) (1) 20
الإعلان عن أن الطرف المتعاقد لن يقدم طلبات بدمج التسجيلات الدولية المترتبة على التقسيم بموجب القاعدة 27(ثالثا)(2)(أ) 20
الإخطار بعدم توافق القاعدتين 27(ثانيا)(1) و27(ثالثا)(2)(أ) مع القوانين الوطنية أو الإقليمية المنطبقة في الطرف المتعاقد 20
تحصيل الرسوم وتحويلها 20
استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف 21
نشر الإخطارات والإعلانات 21

تخفيض الرسوم بالنسبة إلى المودعين من البلدان الأقل نموا 21

معلومات إضافية بشأن نظام مدريد 21

معلومات لعامة الجمهور بشأن الطلبات الدولية والتسجيلات الدولية 22

الجريدة 22
مرصد مدريد 22
الخدمات الإلكترونية المساعدة في إيداع الطلبات وإدارة التسجيلات الدولية 23
مساعد طلبات مدريد 23
خدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد 23
قاعدة بيانات أعضاء نظام مدريد 24
أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد 24
مرصد مدريد 24
التجديد الإلكتروني 24
التعيين اللاحق إلكترونيا 24
الدفع الإلكتروني 25

الاستمارات الإلكترونية 25
مستخرجات من السجل الدولي 25
التصديق على المستخرجات من السجل الدولي 25
الإحصاءات السنوية والشهرية و"المرحلية" 26

الجزء باء: الإجراءات 26

الفصل الأول: عموميات 26

مقدمة 26

الاتصالات مع المكتب الدولي 26

طرق التبليغ 27
التبليغ الكتابي 27
التبليغ الإلكتروني 27
الاستمارات الرسمية 28
الأوراق التكميلية 28
بيان التواريخ 29
الاستمارات الاختيارية 29
التوقيعات 29
حساب المهل 29
تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة والتبليغات المرسلة إلكترونيا 30
عدم التقيّد بالمهل الزمنية بسبب وباء كوفيد-19 31
مواصلة الإجراءات 31
اللغات 32
مبادئ عامة 32
نظام ثلاثي اللغات 32

تسديد الرسوم للمكتب الدولي 33

عُملة تسديد الرسوم 33
طريقة الدفع 33
تاريخ التسديد 34
تغيير مبلغ الرسوم 35
تخفيض الرسوم بالنسبة إلى المودعين من البلدان الأقل نموا 35

التمثيل أمام المكتب الدولي 35

تعيين الوكيل 35
طريقة التعيين 36
في الطلب الدولي أو التعيين اللاحق أو التماس تدوين تغيير 36
في تبليغ منفصل 36
وكيل واحد فحسب 36
التعيين المخالف للأصول 36
تدوين تعيين وكيل وتبليغه 36
الآثار المترتبة على التعيين 37
شطب التعيين 37
شطب التدوين بناء على التماس الوكيل 38
الإخطار بالشطب 38
الإعفاء من رسوم التدوين 38

الفصل الثاني: الإجراءات الدولية 38

مقدمة 38

الطلب الدولي 39

الشروط الموضوعية 39
الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي 39
مكتب المنشأ 39
تعدد المودعين 40
تقديم الطلب الدولي 40
اللغة التي يودع بها الطلب الدولي 40
استمارة الطلب 40
البند 1: الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ 41
البند 2: المودع 41
الاسم 41
العنوان 41
عنوان البريد الإلكتروني 41
عنوان للمراسلة 41
أرقام الهاتف 42
الطلب المودع باسم أكثر من مودع واحد 42
لغة المراسلة المفضلة 42
بيانات أخرى 42
البند 3: أهلية الإيداع 42
البند 4: تعيين وكيل 43
البند 5: التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي 43
البند 6: المطالبة بالأولوية 43
البند 7: العلامة 44
أنواع خاصة من العلامات 45
العلامة بالألوان 45
الخصائص المعيارية 45
البند 8: المطالبة بالألوان 45
البند 9: بيانات متنوعة 46
(أ) النقل الحرفي 46
(ب) الترجمة 46
(ج) بيان أن العلامة لا يمكن أن تترجم 46
(د) نوع أو صنف خاصّ من العلامات 46
(هـ) وصف العلامة 46
(و) العناصر اللفظية في العلامة 46
(ز) التخلي عن حق 47
البند 10: السلع والخدمات 47
البند 11: التعيينات 47
بيان لغة ثانية 48
المطالبة بالأقدمية 48
إعلان النية على استعمال العلامة 49
البند 12: توقيع المودع أو وكيله 49
البند 13: تصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي وتوقيعه 49
ورقة حساب الرسوم 50
الرسوم المستحقة 50

تخفيض الرسوم لفائدة المودعين من البلدان الأقل نموا 51
الدفع بالاقتطاع من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي 52
الدفع بطرق أخرى خلاف الاقتطاع من الحساب المفتوح لدى المكتب الدولي..... 52
المخالفات الواردة في الطلب الدولي 52
المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات 53
المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات 54
مخالفات أخرى 54
المخالفات التي ينبغي أن يصححها مكتب المنشأ 54
المخالفات التي يمكن أن يصححها المودع أو مكتب المنشأ..... 55
المخالفات التي يجب أن يصححها المودع..... 55
مخالفات تتعلق بإعلان النية على استخدام العلامة 56
التسجيل والإخطار والنشر 57

التسجيل الدولي..... 57
آثار التسجيل الدولي 57
تاريخ التسجيل الدولي..... 57
المخالفات: التاريخ في الحالات الخاصة 57
مدة الصلاحية 58
التسجيل في السجل الدولي..... 58
محتوى التسجيل الدولي 58
نشر التسجيل الدولي..... 59
لغة التسجيل والنشر 59

رفض الحماية..... 59
أسباب الرفض 59
مهل الرفض..... 60
إجراءات رفض الحماية 62
الإخطار برفض الحماية 62
محتويات الإخطار 62
متطلبات إضافية بشأن الإخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض 63
تدوين الرفض المؤقت ونشره: إحالته إلى صاحب التسجيل..... 63
لغة الإخطار بالرفض المؤقت 63
إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول 64
الإجراءات اللاحقة للإخطار بالرفض المؤقت..... 65

وضع العلامة في طرف متعاقد معين..... 65
الوضع المؤقت للعلامة 65
البت النهائي في وضع العلامة 66
بيان بمنح الحماية في حال عدم تبليغ أي إخطار بالرفض المؤقت 66
بيان بمنح الحماية عقب رفض مؤقت..... 66
تأكيد الرفض المؤقت الكلي 67
قرار جديد 67
التدوين وإبلاغ صاحب التسجيل الدولي ونقل النُّسخ 67

تبليغات مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المرسلة من خلال المكتب الدولي 68

التعيين اللاحق..... 68
الأهلية لإجراء تعيين لاحق..... 68
لا تعيين لاحقا ممكن في بعض الحالات 68
إجراء تعيين لاحق..... 68
اللغة التي يحرر بها التعيين اللاحق 69
الاستمارة الرسمية 69

البند 1: رقم التسجيل الدولي 69
البند 2: صاحب التسجيل الدولي 69
الاسم والعنوان 69
البند 3: تعيين وكيل (جديد) 70
البند 4: التعيينات 70
إعلان النية على استعمال العلامة 70
بيان لغة ثانية والمطالبة بالأقدمية (لأغراض تعيين الاتحاد الأوروبي) 70
البند 5: السلع والخدمات التي يتعلق بها التعيين اللاحق 70
البند 6: بيانات متنوّعة 71
(أ) بيانات إضافية تتصل بصاحب التسجيل الدولي 71
(ب) بيان الأجزاء الرئيسية للعلامة بالألوان 71
(ج) و(د) الترجمة 71
(هـ) الوصف الطوعي 71
البند 7: تاريخ التعيين اللاحق 71
البند 8: توقيع صاحب التسجيل الدولي و/أو وكيله 71
البندان 9 و10: تاريخ التسلّم والإعلان في مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي المُقدِّم للتعيين اللاحق 71
ورقة حساب الرسوم 72
أثر التعيين اللاحق 72
تاريخ التعيين اللاحق 72
التعيين اللاحق المخالف للأصول 73
التدوين والإخطار والنشر 73
مدة الحماية 74
رفض الحماية 74
حالة خاصة من التعيين اللاحق: تعيين لاحق ناجم عن تحويل تعيين منظمة متعاقدة (الاتحاد الأوروبي) 74
الاستمارة الرسمية والمحتوى 75
تقديم التعيين اللاحق الناجم عن تحويل 75
تاريخ التعيين اللاحق الناجم عن تحويل 75

تغييرات وتدوينات أخرى في التسجيل الدولي 75

تغيير اسم أو عنوان صاحب التسجيل الدولي؛ تدوين تغييرات في الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي؛ تغيير في اسم أو عنوان وكيل صاحب التسجيل الدولي 75
الاستمارة الرسمية (MM9) 76
البند 1: رقم التسجيل الدولي 76
البند 2: اسم صاحب التسجيل الدولي 76
البند 3: تعديل اسم و/أو عنوان صاحب التسجيل الدولي 76
البند 4: تدوين و/أو تغيير الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي، في حالة كان صاحب التسجيل الدولي شخصا معنويا 76
البند 5: تعيين وكيل جديد 77
البند 6: توقيع صاحب التسجيل الدولي و/أو وكيله 77
البند 7: مكتب الطرف المتعاقد مُقدّم الالتماس الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي 77
ورقة حساب الرسوم 77
تغيير اسم الوكيل أو عنوانه 77
الالتماس المخالف للأصول 77
التدوين والإخطار والنشر 78
الإنقاص والتخلي والشطب 78
آثار الإنقاص والتخلي والشطب وتبعاتها 78
التماس تدوين 79

الاستمارة الرسمية 79
رقم التسجيل الدولي 80
صاحب التسجيل الدولي 80
تعيين وكيل 80
الأطراف المتعاقدة 80
السلع والخدمات 80
توقيع صاحب التسجيل الدولي و/أو وكيله 80
مكتب الطرف المتعاقد مُقدّم الالتماس الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي 81
ورقة حساب الرسوم (الإنقاص فحسب) 81
الالتماسات المخالفة للأصول 81
التدوين والإخطار والنشر 81
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على إنقاص 82
تغيير الملكية 82
أهلية المنقول إليه في أن يكون صاحب التسجيل الدولي الجديد 82
التماس تدوين تغيير في الملكية 83
الاستمارة الرسمية 83
البند 1: رقم التسجيل الدولي 83
البند 2: اسم صاحب التسجيل الدولي (المنقول منه) 83
البند 3: صاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) 84
البند 4: أهلية صاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) في أن يصبح صاحب التسجيل الدولي 84
البند 5: تعيين صاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) لوكيل 84
البند 6: نطاق تغيير الملكية 84
البند 7: توقيع صاحب التسجيل الدولي (المنقول منه) و/أو وكيله 85
البند 8: مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي المسجل (المنقول منه) أو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) مُقدِّم الالتماس 85
ورقة حساب الرسوم 85
الالتماسات المخالفة للأصول 85
التدوين والإخطار والنشر 85
التغيير الجزئي في الملكية 86
حدوث تغييرات متتالية متعددة في الملكية 86
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير صاحب التسجيل الدولي 86
تقسيم التسجيل الدولي 87
الاستمارة الرسمية 87
البند 1: الطرف المتعاقد في المكتب الذي يقدم الطلب 87
البند 2: اسم المكتب الذي يقدم الطلب 87
البند 3: رقم التسجيل الدولي 87
البند 4: اسم صاحب التسجيل الدولي 87
البند 5: السلع والخدمات المطلوب تدوين التقسيم إزاءها 88
البند 6: توقيع صاحب التسجيل الدولي و/أو وكيله 88
البند 7: التصريح 88
البند 8: توقيع المكتب مقدم الالتماس 88
معلومات الدفع 88
الطلب المخالف للأصول 88
التدوين والإخطار والنشر 88
دمج التسجيلات الدولية 89
طلب دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية 89

الاستمارة الرسمية 89
البند 1: اسم صاحب التسجيل الدولي 89
البند 2: أرقام التسجيل الدولي 90
البند 3: توقيع صاحب التسجيل الدولي و/أو وكيله 90
البند 4: مكتب الطرف المتعاقد مُقدّم الالتماس الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي 90
طلب دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين التقسيم 90
الاستمارة الرسمية 90
البند 1: اسم صاحب التسجيل الدولي 90
البند 2: رقم التسجيل الدولي 90
البند 3: توقيع صاحب التسجيل الدولي و/أو وكيله 90
البند 4: المكتب مقدم الالتماس 90
التدوين والإخطار والنشر 91
التصويبات في السجل الدولي 91
الاستمارة الاختيارية 92
البند 1: رقم التسجيل الدولي 92
البند 2: الرقم المرجعي 92
البند 3: وصف التصويب المطلوب إجراؤه 92
البند 4: التقديم والتوقيع 92
الرفض بعد التصويب 92
لا تغيير آخر في السجل الدولي 93

تجديد التسجيل الدولي 93

التجديد بعد الرفض أو التخلي أو الإبطال 93
إجراءات التجديد 94
رسوم التجديد 95
سداد رسوم ناقصة 96
تدوين التجديد؛ الإخطارات والشهادات والنشر 96
التجديد التكميلي 97
عدم التجديد 97

الاعتماد والاستقلال 97

وقف الأثر خلال فترة الاعتماد 97
وقف أثر الطلب أو التسجيل الأساسي 98
إجراءات الإخطار بوقف الأثر 98
تغيير ملكية التسجيل الدولي خلال فترة الاعتماد 101
تقسيم الطلبات الأساسية أو التسجيلات المترتبة عليها أو التسجيلات الأساسية أو دمجها 101
التحويل 101

الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة وتؤثر في التسجيلات الدولية 102

الإبطال لدى طرف متعاقد معيّن 102
تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه 103
التراخيص 103
التماس لتدوين ترخيص 103
الالتماس المخالف للأصول 105
تدوين الترخيص والإخطار به 105
إعلان انعدام أثر تدوين الترخيص 105
الإعلان عن أن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في طرف متعاقد 106
تعديل تدوين الترخيص أو إلغاؤه 106
الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي 106
ما معنى الاستعاضة؟ 106
الأساس القانوني للاستعاضة 107
الشروط 107

تاريخ سريان الاستعاضة 107
الوقت الذي يمكن فيه إيداع طلب بموجب المادة 4 (ثانيا)(2) من البروتوكول في مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني 108
يُعتبر تمديد التسجيل الدولي ليشمل الطرف المتعاقد نافذاً بعد تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي 108
السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي 108
آثار الاستعاضة على التسجيل الوطني أو الإقليمي 109
الإحاطة علما 109
الاستعاضة وبريكسيت 110
وقائع أخرى بشأن المطالبة بالأقدمية 111

استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف..... 111

الجزء ألف: مقدمة

الدليل

1. هذا دليل خاص ببروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات "البروتكول" الذي اعتُمد سنة 1989 ودخل حيز النفاذ في الأول من ديسمبر 1995 وبدأ العمل به في الأول من أبريل 1996. وقد اعتُمدت هذه المعاهدة في مؤتمر دبلوماسي عُقد في مدريد بإسبانيا. ويُشار إلى نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات بعبارة "نظام مدريد".

2. وينظم تطبيق هاته المعاهدة نصان هما اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("اللائحة التنفيذية") والتعليمات الإدارية لتطبيق بروتوكول مدريد ("التعليمات الإدارية").

3. وينقسم الدليل إلى جزأين. ويقدم الجزء ألف لمحة عامة عن نظام مدريد. ويقدم توضيحات حول الطريقة التي تصبح بها دولة ما (أو منظمة دولية حكومية لديها مكتب خاص بها تسجل فيه العلامات) عضوا في اتحاد مدريد إلى جانب نصوص مختلف الإعلانات والإخطارات التي يجوز إصدارها بناء على البروتوكول أو اللائحة التنفيذية. ويتناول الجزء باء مسألة الإجراءات وهو مقسم إلى فصلين. ويتناول الفصل الأول المسائل العامة المتعلقة بالإجراءات مثل طرق إجراء الاتصالات مع المكتب الدولي وحساب المهل ونظام اللغات. وأخيرا، يصف الفصل الثاني إجراء التسجيل الدولي فضلا عن إجراءات أخرى قد تخص أي تسجيل دولي (مثل التعيين اللاحق أو تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي).

4. ويرد بين قوسين في نهاية كل فقرة محددة من الدليل، حيثما كان ذلك ممكنا، أحكام البروتوكول واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية التي تتعلق بتلك الفقرة.

5. وترد الأحكام المذكورة في الدليل بالشكل التالي:

- [المادة ××] تشير إلى مادة من البروتوكول؛
- [القاعدة ××] تشير إلى قاعدة من اللائحة التنفيذية؛
- [ت. إ. البند ××] يشير إلى بند من التعليمات الإدارية

6. ويشير استخدام كلمة "علامة" في هذا الدليل إلى كل من العلامات التجارية (بالنسبة للسلع) وعلامات الخدمة.

نظام مدريد: سماته الرئيسية

البروتوكول

7. يدير المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ("المكتب الدولي") في جنيف بسويسرا نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

8. ويُنَظم نظام مدريد في الأصل من خلال اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات "الاتفاق " الذي أبرم سنة 1891. واعتمُد بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات "البروتوكول" سنة 1989 ودخل حيز النفاذ في الأول من ديسمبر 1995 وبدأ العمل به في الأول من أبريل 1996.

9. عملاً بالقرار الذي اعتمدته جمعية اتحاد مدريد ("الجمعية") في أكتوبر 2016، عُلق العمل بالاتفاق حاليا وأصبح البروتوكول هو المعاهدة الوحيدة المنظِّمة لنظام مدريد. ولم يعد بإمكان البلدان الانضمام إلى الاتفاق فحسب. بل يمكنها الانضمام إلى كل من الاتفاق والبروتوكول في نفس الوقت، مع ترجيح البروتوكول في هذه الحالة.

10. يتألف الإطار القانوني لنظام مدريد من البروتوكول واللائحة التنفيذية للبروتوكول والتعليمات الإدارية.

11. وتشكل الأطراف المتعاقدة -أو الأعضاء- في البروتوكول معاً اتحاد مدريد، وهو اتحاد خاص أنشئ بناء على المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. (للحصول على مزيد من التفاصيل حول أعضاء الاتحاد ومعنى عبارة "الطرف المتعاقد"، انظر الفقرات من 40 إلى 50).

12. وكل بلد عضو في اتحاد مدريد هو عضو في جمعيته. ومن أهم الوظائف التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته واعتماد اللائحة التنفيذية وتعديلها، بما في ذلك تحديد الرسوم المقترنة بالانتفاع بنظام مدريد.

من يجوز له الانتفاع بنظام مدريد؟

13. لا يجوز أن ينتفع بنظام مدريد سوى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أحد البلدان الأطراف في البروتوكول أو يكون من المقيمين فيه أو من مواطنيه أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك منشأة من ذلك القبيل في أراضي منظمة دولية حكومية تكون طرفاً في البروتوكول أو يكون من المقيمين في أراضيها أو يكون من مواطني دولة عضو في تلك المنظمة.

14. ويشار إلى مكتب الطرف المتعاقد الذي يفي الشخص الطبيعي أو الاعتباري بأحد شروطه المذكورة أعلاه أو أكثر باصطلاح "مكتب المنشأ". ويجوز أن تكون العلامة محل تسجيل دولي إذا سجلت أو طلب تسجيلها لدى مكتب المنشأ.

15. ويجب أن يتضمن طلب التسجيل الدولي تعيين طرف متعاقد واحد أو أكثر تحظى فيه العلامة بالحماية. ولا يمكن أن يعيَّن فيه الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو مكتب المنشأ. ويجوز تعيين الأطراف المتعاقدة أيضًا في وقت لاحق. ولا يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري لا تربطه بأحد أعضاء اتحاد مدريد أية من الروابط اللازمة، سواء بامتلاك منشأة أو الإقامة أو الجنسية، أن ينتفع بنظام مدريد. كما لا يمكن الانتفاع بالنظام لحماية علامة تجارية خارج اتحاد مدريد.

وصف موجز للنظام

16. يجب إيداع طلب التسجيل الدولي لدى المكتب الدولي بواسطة مكتب المنشأ. وإذا استوفى الطلب الدولي كل المتطلبات، فإن العلامة تدوّن في السجل الدولي وتنشر في جريدة الويبو للعلامات الدولية.

17. ويخطر المكتب الدولي كل طرف متعاقد التمست فيه الحماية سواء في الطلب الدولي أو لاحقا. واعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي (أو اعتباراً من تاريخ التعيين في حالة تعيين طرف متعاقد لاحقاً)، تكون حماية العلامة في كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعينة هي ذاتها كما لو كان طلب تسجيل العلامة قد أودع مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد. ويحق للطرف المتعاقد المعين أن يرفض منح الحماية للعلامة في المهلة المنصوص عليها في البروتوكول. وإذا لم يبلَّغ بأي رفض للمكتب الدولي خلال المهلة المحددة، فإن العلامة تعتبر محمية في كل طرف متعاقد معيَّن كما لو كانت قد سجلت لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد. والمهلة المتاحة عادة للطرف المتعاقد للإخطار بالرفض هي 12 شهراً. ويجوز للطرف المتعاقد مع ذلك أن يعلن أن المهلة هي 18 شهراً (أو مهلة أطول في حالة رفض ناجم عن اعتراض).

18. وتظل العلامة المسجلة أو التي التُمس تسجيلها لدى مكتب المنشأ أساس التسجيل الدولي لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تسجيلها. ويفقد التسجيل الدولي حمايته إذا توقف أثر التسجيل الأساسي إما نتيجة لشطبه بقرار من مكتب المنشأ أو بحكم من المحكمة أو شطبه الطوعي وإما نتيجة لعدم تجديده خلال مهلة السنوات الخمس. وبالمثل، يفقد التسجيل الدولي الذي يستند إلى طلب مودع لدى مكتب المنشأ حمايته في حال رفض الطلب أو التخلي عنه خلال فترة السنوات الخمس أو إذا توقف أثر التسجيل الناجم عن ذلك الطلب خلال تلك الفترة. وفي هاتين الحالتين، يشطب المكتب الدولي التسجيل الدولي بناء على طلب مكتب المنشأ. ويصبح التسجيل الدولي مستقلاً عن التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي بعد انقضاء مهلة السنوات الخمس المذكورة.

19. ويمكن الحفاظ على نفاذ التسجيل الدولي إلى ما لا نهاية بدفع الرسوم المقررة كل عشر سنوات.

مزايا النظام

20. يعود التسجيل الدولي بمزايا عديدة على صاحب العلامة. فبمجرد تسجيل العلامة أو إيداع طلب لتسجيلها لدى مكتب المنشأ، لا يبقى عليه إلا أن يودع طلباً واحداً بلغة واحدة (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية) ويسدِّد رسماً واحداً بدلاً من إيداع طلبات منفصلة بلغات مختلفة لدى مكاتب العلامات التابعة لمختلف الأطراف المتعاقدة ودفع رسوم لكل مكتب من تلك المكاتب.

21. والميزة المهمة الأخرى بالنسبة إلى أصحاب العلامات، هي تدوين التغييرات اللاحقة للتسجيل الدولي، كتغيير اسم صاحب العلامة أو عنوانه أو تغيير ملكية العلامة (جزئياً أو كلياً) أو الانتقاص من قائمة السلع والخدمات، بالنسبة إلى كافة الأطراف المتعاقدة المعينة أو بعضها، وتصبح التغييرات نافذة باتخاذ إجراء واحد لدى المكتب الدولي وتسديد رسم واحد.

22. وخلاصة القول أن الميزات الرئيسية بالنسبة إلى أصحاب العلامات هي بساطة نظام التسجيل الدولي وتحقيق وفورات مالية عند الحصول على الحماية لعلاماتهم في الخارج والاحتفاظ بها.

23. ويعود نظام التسجيل الدولي بالفائدة أيضاً على مكاتب العلامات التجارية. فعلى سبيل المثال، عندما تعيينها، يوفر عليها عناء التحقق من استيفاء الطلب للشروط الشكلية أو تصنيف السلع والخدمات أو نشر العلامات على سبيل المثال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جزءا من الرسوم التي يحصلها المكتب الدولي يُحول إلى الأطراف المتعاقدة التي تلتمس فيها الحماية. وعلاوة على ذلك، إذا أنهى مكتب التسجيل الدولي حساباته المالية بتحقيق أرباح، يجوز تقسيم الإيرادات فيما بين الأطراف المتعاقدة.

اتفاق مدريد وبرتوكول مدريد

مقارنة تاريخية بين الاتفاق والبروتوكول

24. يُعد الاتفاق والبروتوكول معاهدتان منفصلتان (على الرغم من ارتباطهما الجوهري) وهما تتقاسمان نفس الأهداف، وهي تقديم حل مناسب وفعال من حيث التكلفة لتسجيل العلامات التجارية وإدارتها في جميع أنحاء العالم. وقد سُنّ البروتوكول لإضفاء المزيد من المرونة على نظام مدريد وإدخال بعض الميزات الجديدة بهدف دحض الصعوبات التي حالت دون انضمام بعض البلدان والمنظمات الحكومية الدولية إلى الاتفاق. وفيما يلي بعض المقارنات الرئيسية بين المعاهدتين:

- يجوز للمودع أن يستند في الطلب الذي يودعه للحصول على التسجيل الدولي إلى تسجيل أو طلب مودع لدى مكتب المنشأ. وبناء على الاتفاق، يتعين أن يستند الطلب الدولي إلى تسجيل لدى مكتب المنشأ؛

- ويجوز لكل طرف متعاقد يطلب فيه المودع الحماية، اختيار مهلة 18 شهرا (بدلا من سنة) أو مدة أطول في حال وجود اعتراض، يعلن خلالها رفضه منح الحماية للعلامة في أراضيه؛

- ويجوز لمكتب كل طرف متعاقد أن يتسلم رسوماً أعلى من الرسوم التي يتسلمها بناء على الاتفاق؛

- ويجوز تحويل التسجيل الدولي الملغي، بناء على طلب مكتب المنشأ، سواء كان ذلك بسبب رفض الطلب الأساسي أو بسبب إبطال التسجيل الأساسي خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، إلى طلبات وطنية (أو إقليمية) في أراضي الأطراف المتعاقدة التي كان فيها التسجيل الدولي نافذا مع استفادة كل طلب من تاريخ التسجيل الدولي (أو التعيين اللاحق) وتاريخ الأولوية حيثما كان ذلك ممكنا. وهذه الإمكانية ليست متاحة بناء على اتفاق مدريد.

- ويجوز أيضاً لأية منظمة حكومية دولية أن تصبح طرفاً في البروتوكول (وليس في الاتفاق) إذا ما استوفت الشرطين التاليين: أن تكون دولةٌ واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في اتفاقية باريس وأن يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات بأثر نافذ في أراضي المنظمة.

تجميد الاتفاق

25. قررت الجمعية في 11 أكتوبر 2016 تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من الاتفاق.

26. ويدعم هذا القرار، إلى جانب الحقيقة التي تفيد أن جميع أعضاء اتحاد مدريد باتوا أطرافاً في البروتوكول منذ 31 أكتوبر 2015،[1] البروتوكول باعتباره المعاهدة الوحيدة التي تنظّم الطلبات والتسجيلات الدولية في إطار نظام مدريد. ومن ثم، توقف سريان أحكام الاتفاق المنظّمة للطلبات والتسجيلات الدولية.

27. ويتكون الإطار القانوني لنظام مدريد من البروتوكول واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية. وتغير في الأول من فبراير 2020 اسم اللوائح التنفيذية المشتركة إلى اللائحة التنفيذية، مما يعكس توقف سريان أحكام الاتفاق.

28. ويترتب على تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من الاتفاق الآثار التالية:

- لا يمكن للأطراف المتعاقدة الجديدة التصديق على الاتفاق وحده أو الانضمام إليه ولكن يمكنها التصديق على الاتفاق والبروتوكول والانضمام إليهما في آن واحد؛
- ويمكن للبلدان التي هي أطراف متعاقدة بموجب البروتوكول الانضمام إلى الاتفاق؛
- ولا يمكن أن تودع الطلبات الدولية بعد ذلك بناء على الاتفاق؛
- ولن تُجرى أية عمليات بناء على الاتفاق، بما في ذلك تقديم تعيينات لاحقة؛
- وستظلّ المادة 9(سادسا)(1)(ب) من البروتوكول سارية على العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة الملزَمة بالاتفاق والبروتوكول؛
- ويمكن للجمعية مواصلة التعامل مع كل المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاق والرجوع، في أي وقت بعد ذلك، إلى قرارها القاضي بتجميد تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من الاتفاق.

29. ومزيد من المعلومات حول قرار تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من الاتفاق، يرجى الاطلاع على الوثيقتين MM/A/50/3 وMM/A/50/5.[2]

بند الضمان

30. إن الاتفاق والبروتوكول نصان مستقلان ومتوازيان وتتميز العضوية فيهما بأنها قائمة بذاتها ولكنها مزدوجة: الدول الأطراف في الاتفاق فحسب والدول والمنظمات الأطراف في البروتوكول فحسب والدول الأطراف في الاتفاق والبروتوكول معا.

(أ) قبل الأول من سبتمبر 2008: سيادة الاتفاق بموجب بند الضمان.

31. قبل الأول من سبتمبر 2008، نصت الفقرة (1) من المادة 9(سادسا) من البروتوكول التي كانت تعرف باسم "بند الضمان"، على أنه إذا كان مكتب المنشأ أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب الطلب أو التسجيل الدولي مكتب دولة طرف في الاتفاق والبروتوكول معا، فإن تعيين أي طرف متعاقد ملتزم أيضا بالمعاهدتين معا، لا يخضع للبروتوكول بل للاتفاق.

32. ومآل ذلك هو أن مكتب المنشأ بالنسبة إلى طلب دولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي إذا كان هو مكتب طرف متعاقد يلتزم بالمعاهدتين، فإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالبروتوكول فحسب (سواء في الطلب أو لاحقا)، يخضع للبروتوكول، وأما تعيين طرف متعاقد ملتزم بالاتفاق فحسب فيخضع للاتفاق ويترتب على بند الضمان أن يخضع تعيين الطرف المتعاقد الملتزم بالمعاهدتين، للاتفاق (وبصفة عامة، فإن مثل ذلك التسجيل الدولي يصبح تسجيلا دوليا يخضع للاتفاق والبروتوكول معا).

33. وتضمنت الفقرة (2) من المادة 9(سادسا) في صيغتها الأصلية التي دخلت حيز النفاذ قبل الأول من سبتمبر 2008، حكما يخول لجمعية اتحاد مدريد إلغاء بند الضمان أو تقييد نطاقه بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء بعد انقضاء مهلة مدتها

[1] تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ في الجزائر.

[2] https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=39948.

عشر سنوات اعتبارا من دخول البروتوكول حيز النفاذ ولكن ليس قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي أصبحت فيه أغلبية الدول الأطراف في اتفاق مدريد أطرافا في البروتوكول. وعند استيفاء تلك الشروط، اعتمدت اتحاد جمعية مدريد في نوفمبر 2007، تعديلا للمادة 9(سادسا) يتمثل في إلغاء بند الضمان مع إضافة حكم ينص على وقف تطبيق بعض الإعلانات الموجهة في إطار العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة الملتزمة بالاتفاق والبروتوكول (انظر الفقرات من 31 إلى 35).

34. وقد دخل التعديل على المادة 9(سادسا) حيز النفاذ في الأول من سبتمبر 2008.

(ب) بداية من الأول من سبتمبر 2008: سيادة البروتوكول

35. اعتبارا من الأول من سبتمبر 2008، ينظم الحكم الجديد الوارد في الفقرة (1)(أ) من المادة 9(سادسا) من البروتوكول الوضع المترتب على العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة الملتزمة بالمعاهدتين. وبناء على ذلك الحكم، فإنه إذا كان مكتب المنشأ أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، مكتب دولة طرف في الاتفاق والبروتوكول معاً، فإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالمعاهدتين معا لا يخضع للاتفاق بل للبروتوكول وهذا عكس الوضع المبين في الفقرة 31.

36. وإذا كان مكتب المنشأ بالنسبة إلى الطلب الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، مكتب دولة طرف ملتزمة بالمعاهدتين معا، فإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالبروتوكول فحسب (سواء في الطلب أو لاحقا)، سيظل خاضعا للبروتوكول بطبيعة الحال، وإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالاتفاق فحسب، سيظل بالمثل خاضعا للاتفاق بطبيعة الحال. وحاليا وبموجب الفقرة الجديدة (1)(أ) من المادة 9(سادسا)، فإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالمعاهدتين معا سيخضع للبروتوكول، عوضا من أن يخضع للاتفاق.

37. وتلغي المادة 9(سادسا) الفقرة (1)(ب) العمل بالإعلان الصادر بموجب المادة 5(2)(ب) و5(2)(ج)– واللتين تنصان على تمديد مهلة الرفض- أو المادة 8(7) من البروتوكول - التي تسمح بتطبيق رسوم تعيين فردية- في إطار العلاقات المتبادلة بين الدول الملتزمة بالمعاهدتين معا.

38. ويقصد بذلك أنه إذا كان مكتب المنشأ بالنسبة إلى الطلب الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، مكتب دولة طرف ملتزمة بالمعاهدتين معا، فإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالمعاهدتين معا (سواء في الطلب أو لاحقا) سيخضع حاليا للبروتوكول وليس للاتفاق. غير أنه يخضع للأحكام المعيارية الواردة في المواد 5(2)(أ) و7(1) و8(2) من البروتوكول - أي المهلة المحددة بسنة للإخطار برفض مؤقت وتسديد رسوم إضافية وتكميلية بالرغم من أن الطرف المتعاقد المعين المذكور قد يكون أعلن عن تمديد المدة للإخطار برفض مؤقت أو قد يكون أعلن عن رغبته في تسلم رسوم فردية.

39. وتنص الفقرة (2) من المادة 9(سادسا) على ضرورة استعراض جمعية اتحاد مدريد تطبيق الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا) بعد انقضاء ثلاث سنوات اعتبارا من الأول من سبتمبر 2008. وإثر الاستعراض المذكور، يجوز للجمعية إما إلغاؤها أو تقييد نطاقها بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. وأُجري ذلك الاستعراض سنة 2013،[3] عندما قرر الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الفريق العامل) عدم توصية جمعية اتحاد مدريد بإجراء أي استعراض إضافي بشأن تطبيق الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا). [المادة 9(سادسا)(2)]

أطراف البروتوكول

40. يجوز لكل دولة طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول. [المادة 14(1)(أ)]

41. ويجوز للدولة التي وقّعت على البروتوكول (الذي كان متاحا للتوقيع عليه حتى نهاية سنة 1989) أن تصبح طرفا فيه بإيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ("وثيقة التصديق"). وفيما عدا ذلك، يجوز للدولة أن تصبح طرفا في البروتوكول بإيداع وثيقة انضمام. [المادة 14(2)]

[3] انظر الوثيقة MM/LD/WG/9/5 (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/en/mm_ld_wg_9/mm_ld_wg_9_5.pdf).

42. يجوز أيضاً لكل منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول إذا استوفيت الشروط تالية الذكر: [المادة 14(1)(ب)]

- أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة طرفا في اتفاقية باريس؛
- وأن يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات ويكون التسجيل نافذا في أراضي المنظمة (شرط ألا يكون ذلك المكتب محل إخطار بناء على المادة 9(رابعا) من البروتوكول (انظر الفقرات من 47 إلى 49).

43. وتشمل عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرف في البروتوكول. [القاعدة 1"3"]

44. ويتعين إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ("المدير العام"). ويخطر المدير العام كافة الأطراف المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، وعلى جميع الإعلانات المتضمنة تلك الوثائق. وفيما يتعلق بأي طرف متعاقد، يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام بوثيقة التصديق أو الانضمام. [المادة 14(3)] [المادة 14(4)(ب)]

الإعلانات والإخطارات الواردة من الأطراف المتعاقدة

45. ينص البروتوكول واللائحة التنفيذية على الإمكانية المتاحة للأطراف المتعاقدة لتوجيه بعض الإعلانات والإخطارات المتعلقة بتطبيق نظام التسجيل الدولي.

46. وتُتاح تفاصيل عن الإعلانات التي وجهتها الأطراف المتعاقدة على موقع الويبو الإلكتروني (https://www.wipo.int/madrid/en/members/declarations.html).

مكتب مشترك بين عدة دول متعاقدة

47. يجوز لعدة دول تكون جميعها أطرافا في البروتوكول واتفقت على توحيد تشريعاتها بشأن العلامات، أن تخطر المدير العام بأن إدارة مشتركة لتسجيل العلامات سوف تحل محل الإدارات الوطنية لكل منها وبأنه يتعين اعتبار كل أقاليمها بلدا واحدا لأغراض البروتوكول. ويصبح هذا الإخطار نافذا بعد ثلاثة أشهر من تبليغه بواسطة المدير العام للأطراف المتعاقدة الأخرى. [المادة 9(رابعا)]

48. وإذا ما وجه هذا الإخطار، فإنه لا ينظر إلى المكتب المعني كمكتب لمنظمة حكومية دولية (انظر الفقرة 42)؛ بل يعتبر أن الدول هي الأطراف في البروتوكول وليس المكتب المشترك أو أية منظمة أنشئ المكتب برعايتها.

49. وقد وُجه إخطار واحد من ذلك القبيل، فقد أنشئ مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية الذي يسجل العلامات النافذة في بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ كمكتب مشترك بناء على الاتفاق والبروتوكول[4].

الأثر الإقليمي

50. لا تمتد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي بناء على البروتوكول إلا إلى الطرف المتعاقد الذي تم تعيينه صراحة. [المادة 3(ثانيا)]

[4] كان مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية يعرف حتى الأول من سبتمبر 2006 باسم مكتب بنيلوكس للعلامات التجارية ومكتب بنيلوكس للرسوم والنماذج الصناعية. ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية مؤسسة تابعة لمنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية.

الإنقاص بشأن العلامات القائمة

51. يجوز لكل دولة أو منظمة دولية حكومية، عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى البروتوكول، أن تعلن أنه لا يجوز أن تمتد الحماية الناجمة عن أي تسجيل دولي يجري وفقا للبروتوكول قبل تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة إليها. ولا يمكن أن يتم الإعلان في وقت لاحق للتصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة، لا يمكن الحصول على الحماية إلا عن طريق إيداع طلب جديد للتسجيل الدولي يعيّن فيه ذلك الطرف المتعاقد. [المادة 14(5)]

تمديد المهل للإخطار بالرفض

52. يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن أن مهلة السنة المتاحة لمكتبه للإخطار برفض منح الحماية بالنسبة إلى التسجيل الدولي الذي يعين فيه بناء على هذا البروتوكول، يستعاض عنها بمهلة مدتها 18 شهرا. ويجوز أيضا أن يوضح الإعلان أن رفض منح الحماية الناجم عن اعتراض يجوز تبليغه، باستيفاء بعض الشروط، بعد انقضاء المهلة المذكورة. [المادة 5(5)(ب) و(ج)]

53. ومع ذلك يجدر التذكير بأن الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا) تبطل أثر أي إعلان صادر بناء على المادة 5(2)(ب) و(ج) بين دولتين ملتزمتين بالاتفاق والبروتوكول معا (انظر الفقرات من 32 إلى 37). [المادة 9(سادسا)]

54. ويجوز إصدار إعلان بناء على المادة 5(2)(ب) و(ج) في وثيقة التصديق أو الانضمام. كما يجوز إصداره لاحقا. وفي هذه الحالة، فإنه يدخل حيز النفاذ بعد أن يتسلمه المدير العام للويبو بثلاثة أشهر. [المادة 5(5)(د)]

الإخطار بالقرارات إثر رفض مؤقت للحماية

55. يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يعلن وفقا لتشريعاته أن أي رفض مؤقت أُخطر المكتب الدولي به هو موضع إعادة فحص لدى المكتب المذكور سواء كان صاحب التسجيل الدولي قد طلب إعادة الفحص أو لم يطلبها، وأن من الجائز أن يكون القرار المتخذ بشأن إعادة فحص موضع إعادة الفحص أخرى أو طعن أمام المكتب. [القاعدة 17(5)(د)]

56. وفي حال تطبيق هذا الإعلان ولم يكن المكتب قادرا على تبليغ القرار المذكور لصاحب التسجيل الدولي مباشرة، يرسل المكتب إلى المكتب الدولي مباشرة البيان المشار إليه في القاعدة 18 (ثالثا)(2) أو (3)، حتى وإن لم تكن كل الإجراءات التي تباشر لدى المكتب قد استكملت بعد (يشير البيان المشار إليه في القاعدة 18 (ثالثا)(2) أو (3) إلى سحب الرفض المؤقت ومنح الحماية للعلامة بالنسبة إلى كل السلع والخدمات أو بعضها، أو يشير إلى تثبيت الرفض المؤقت الكلي في الطرف المتعاقد المعني). ويرسل أي قرار جديد يؤثر في حماية العلامة إلى المكتب الدولي وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(4).

57. وهذا الإعلان يخص المكاتب التي لا تكون قادرة (لأسباب عملية أو قانونية) على تبليغ صاحب التسجيل الدولي (أو وكيله) مباشرة بالقرار على إثر إعادة فحص الرفض المؤقت. ويعني إرسال القرار إلى المكتب الدولي الذي يرسله بدوره إلى صاحب التسجيل الدولي (أو وكيله)، أن أصحاب التسجيلات لا يحرمون من إمكانية مطالبة المكتب بإعادة الفحص.

58. ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يعلن، وفقا لتشريعاته، أن أي رفض مؤقت صادر عن المكتب تم إخطار المكتب الدولي به لا يقبل إعادة الفحص أمام المكتب المذكور. وفي حال تطبيق ذلك الإعلان يعتبر كل إخطار تلقائي برفض مؤقت من جانب المكتب المذكور كما لو كان يشمل البيان الوارد في القاعدة 18 ثالثا(2)"2" أو(3) الذي لا يجري إخطاره عادة إلا بعد استكمال كافة الإجراءات المباشرة لدى المكتب) والذي يفيد بأن حماية العلامة قد رفضت بالنسبة إلى كافة السلع والخدمات أو يبين قائمة السلع والخدمات التي تحظى العلامة بالحماية بالنسبة إليها. [القاعدة 17(5)(هـ)]

الرسوم الفردية

59. يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن، بالنسبة إلى كل تسجيل دولي يُعَيَّن فيه (سواء في الطلب الدولي أو لاحقاً) وكذلك بالنسبة إلى كل تجديد لذلك التسجيل الدولي، أنه يرغب في أن يتسلم ما يسمى "بالرسم الفردي". ويحدد الطرف المتعاقد مبلغ ذلك الرسم ويبينه في الإعلان؛ ويجوز تغييره في إعلانات لاحقة. ولا يجوز مع ذلك أن يكون الرسم الفردي، بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي، أعلى من المبلغ الذي يحق لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يتسلمه من مودع الطلب مقابل تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات، أو من صاحب تسجيل العلامة مقابل تجديد ذلك التسجيل لمدة عشر سنوات. ويتوقع أن تزيد نسبة الوفورات ويرجع ذلك على سبيل المثال إلى أن الإجراء الدولي يوفر على مكاتب الأطراف المتعاقدة عناء القيام بإجراءات الفحص أو تصنيف السلع والخدمات أو نشر العلامة المسجلة دوليا. [القاعدة 8(7)(أ)]

60. ويجوز تقديم أي إعلان يخص الرسوم الفردية في وثيقة التصديق أو الانضمام. ويجوز أيضا تقديم ذلك الإعلان في وقت لاحق، ويصبح الإعلان في تلك الحالة نافذا بعدما يتسلمه المدير العام بثلاثة أشهر، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في الإعلان. وفي تلك الحالة، لا يستحق دفع أي رسم فردي إلا بالنسبة إلى التسجيلات الدولية أو التعيينات اللاحقة التي يكون تاريخها التاريخ نفسه الذي يصبح فيه الإعلان نافذا أو في تاريخ لاحق لذلك التاريخ. [القاعدة 8(7)(ب)]

61. ويجوز للطرف المتعاقد الذي يقدم إعلانا بشأن رسوم فردية أو قدم إعلانا من ذلك القبيل أن يبلغ المدير العام أن الرسم الفردي يتكون من جزأين، يدفع الجزء الأول منه عند إيداع الطلب الدولي أو عند تعيين ذلك الطرف المتعاقد لاحقا ويدفع الجزء الثاني في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد (ومن الناحية العملية، يتم ذلك عندما يرى المكتب، إثر إجراء فحص موضوعي، أن العلامة تستوفي شروط الحماية). وقد قصد بتقسيم تسديد الرسم إلى جزأين، الأخذ بإجراء دفع الرسوم المطبق في ذلك الطرف المتعاقد حيث إن المودع قد يطالب على المستوى الوطني بتسديد رسم الإيداع عند إيداع الطلب ويطالب برسم التسجيل عند قبول الطلب فحسب. [القاعدة 34(3)(أ)]

62. ولا يحدد أي حكم يحدد تاريخ دخول إخطار من ذلك القبيل حيز النفاذ. وبناء عليه، إذا قدم الإخطار في نفس الوقت الذي يقدم فيه الإعلان الذي يطالب بتسديد رسم فردي، فإنه سيدخل حيز النفاذ في الوقت ذاته الذي يدخل فيه الإعلان حيز النفاذ. وإذا قدم ذلك الإخطار في تاريخ لاحق للإعلان المتعلق بالرسم الفردي فإنه يدخل حيز النفاذ في تاريخ متفق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعني (مع الأخذ بعين الاعتبار خاصة الوقت المطلوب لنشر الإعلان).

63. وإذا لم يقدم الطرف المتعاقد إعلانا يعبر فيه عن رغبته في تسلم رسم فردي، فإنه يتسلم نصيبا من الإيراد الناجم عن الرسوم الإضافية والتكميلية (نظام الرسوم العادي) (انظر الفقرات من 292 إلى 299). وبتقديم إعلان يعبر فيه الطرف المتعاقد عن رغبته في تسلم رسوم فردية، فإنه يوافق على الاستغناء عن مثل ذلك النصيب. [المادة 8(7)(أ)]

64. ولا يجوز فرض رسم فردي إلا إذا كانت المادة 9(سادسا)(1)(ب) لا تبطل تطبيقه (انظر الفقرتين 37 و38).

تقديم تعيينات لاحقة

65. يمكن توسيع النطاق الجغرافي لتسجيل دولي من خلال التعيين اللاحق لأطراف متعاقدة. ويجوز لصاحب التسجيل أن يقدم تعيينًا لاحقًا إما مباشرة إلى المكتب الدولي أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل. وهناك مزايا سيستفيد منها هذا الأخير إذا ما قدم التعيين اللاحق مباشرة إلى المكتب الدولي باستخدام الأداة الإلكترونية للتعيين اللاحق.

إعلان عن النية على استعمال العلامة

66. إذا طالب طرف متعاقد بصفته طرفاً متعاقداً مُعينا بناء على البروتوكول، بإعلان النية على استعمال العلامة، وجب عليه أن يخطر المدير العام بمطالبته. وإذا طالب هذا الطرف المتعاقد بأن يوقع المودع الإعلان بنفسه (أي أن توقيع وكيله غير كاف)، أو أن يعد الإعلان على استمارة رسمية منفصلة ترفق بالطلب الدولي، وجب أن يضم الإخطار بيانات بهذا المعنى وأن يحدد فيه بالضبط نص الإعلان المطلوب. وإذا طالب الطرف المتعاقد بأن يحرر الإعلان بلغة من اللغات الرسمية الثلاث (حتى وإن لم يكن الطلب الدولي محررا بتلك اللغة)، وجب أن تحدد في الإخطار اللغة المطلوبة. [القاعدة 7(2)]

67. ويجوز إدراج الإخطار ضمن وثيقة التصديق أو الانضمام. ويجوز توجيه هذا الإخطار في وقت لاحق أيضا. وفي هذه الحالة، يصبح الإخطار نافذا بعد أن يتسلمه المدير العام بثلاثة أشهر أو في تاريخ لاحق يذكر فيه. ويجوز سحب الإخطار في أي وقت. ويصبح السحب نافذا في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإشعار بالسحب، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في هذا الإشعار. [القاعدة 7(3)(أ)] [القاعدة 7(3)(ب)]

الإعلان عن أن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر

68. يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية أن يخطر المدير العام بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز توجيه ذلك الإعلان في أي وقت. بيد أنه لا يوجد أي حكم ينص على سحبه. [القاعدة 20(ثانيا)(6)(أ)]

69. ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية أن يخطر المدير العام بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد. ولا يجوز توجيه هذا الإعلان إلا قبل التاريخ

الذي تصبح فيه القاعدة 20(ثانيا) نافذة (أي في الأول من أبريل 2002) أو قبل التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول. ويجوز سحب ذلك الإعلان في أي وقت. [القاعدة 20(ثانيا)(6)(ب)]

الإعلان عن أن الطرف المتعاقد لن يقدم طلبات بتقسيم التسجيل الدولي بموجب القاعدة 27(ثانيا) (1)

70. أتيحت لمكتب الطرف المتعاقد، الذي لا ينص قانونه على تقسيم الطلبات لتسجيل علامة أو تسجيلات علامة، فرصة إخطار المدير العام، قبل دخول القاعدة 27 (ثانيا) حيز النفاذ (الأول من فبراير 2019) أو قبل أن يصبح الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول، أنه لن يقدم إلى المكتب الدولي طلبات بتقسيم التسجيلات الدولية. [القاعدة 27(ثانيا)(6)]

71. ولن يتسنى لأصحاب التسجيلات الدولية طلب تقسيم تسجيل دولي فيما يخص الطرف المتعاقد الذي أخطر بإعلان بموجب الفقرة (6) من القاعدة 27(ثانيا).

الإعلان عن أن الطرف المتعاقد لن يقدم طلبات بدمج التسجيلات الدولية المترتبة على التقسيم بموجب القاعدة 27(ثالثا)(2)(أ)

72. أتيحت لمكتب الطرف المتعاقد، الذي لا ينص قانونه على دمج تسجيلات علامة، فرصة إخطار المدير العام، قبل دخول القاعدة 27(ثالثا) حيز النفاذ (الأول من فبراير 2019) أو قبل أن يصبح الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول، أنه لن يقدم إلى المكتب الدولي طلبات بدمج تسجيل دولي مترتب على تدوين تقسيم. [القاعدة 27(ثالثا)(2)(ب)]

73. ولن يتسنى لأصحاب التسجيلات الدولية طلب دمج تسجيل دولي مترتب على التقسيم إزاء الطرف المتعاقد الذي أخطر بإعلان بموجب الفقرة (2)(ب) من القاعدة 27(ثالثا).

74. ويجوز سحب الإعلانات المبلغة بموجب القاعدتين 27(ثانيا)(6) و27(ثالثا)(2)(ب) في أي وقت. وفي تلك الحالة، سيتمكن أصحاب التسجيلات الدولية من تقديم طلبات بموجب القاعدة 27(ثانيا)(1) أو 27(ثالثا)(2)(أ)، حسب الأحوال، فيما يخص الطرف المتعاقد الذي أخطر المدير العام بسحب الإعلان المقابل.

الإخطار بعدم توافق القاعدتين 27(ثانيا)(1) و27(ثالثا)(2)(أ) مع القوانين الوطنية أو الإقليمية المنطبقة في الطرف المتعاقد

75. أتيحت لأي مكتب تابع للطرف المتعاقد، قبل دخول القاعدتين 27(ثانيا)(1) و27(ثالثا)(2)(أ) حيز النفاذ (أي الأول من فبراير 2019) أو قبل أن يصبح ذلك الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول، فرصة إخطار المدير العام بأن القاعدتين 27(ثانيا)(1) و27(ثالثا)(2)(أ) لا تتوافقان مع القوانين الوطنية أو الإقليمية المعمول بها، حسب مقتضى الحال. [القاعدة 40(6)]

76. ولن تسري القاعدة أو القواعد التي تمثل موضوع الإخطار بموجب الفقرة الجديدة (6) من القاعدة 40 على الطرف المتعاقد الذي أرسل ذلك الإخطار. ولذا، لن يتمكن أصحاب التسجيلات الدولية من تقديم طلبات بموجب القاعدة 27(ثانيا)(1) أو القاعدة 27(ثالثا)(2)(أ) فيما يخص ذلك الطرف المتعاقد ما لم يسحب الإخطار.

تحصيل الرسوم وتحويلها

77. يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي أن يدفع الرسوم المستحقة بالنسبة إلى التسجيلات الدولية للمكتب الدولي مباشرة. بيد أنه يجوز لمكتب أي طرف متعاقد السماح للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي بدفع الرسوم بواسطة المكتب المذكور. وعلى كل مكتب يوافق على تحصيل الرسوم وتحويلها إلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمدير العام. ويتعين دفع الرسوم إلى المكتب الدولي بالعملة السويسرية حتى إذا كانت الرسوم قد حصلها ذلك المكتب بعملة أخرى. [القاعدة 34(2)] [القاعدة 35(1)]

استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف

78. يجوز لأي دولة ("دولة خلف") كانت أراضيها قبل الاستقلال جزءا من أراضي بلد متعاقد ("طرف متعاقد سلف") إيداع إعلان لدى المدير العام يفيد باستمرار الدولة الخلف في تطبيق البروتوكول. وإذا أودع إعلان من هذا القبيل، فإنه يجوز لصاحب التسجيل الدولي الذي كان نافذا في الطرف المتعاقد السلف قبل تاريخ إشعار الدولة الخلف، أن يطلب استمرار الحماية التي يحظى بها التسجيل الدولي في الدولة الخلف (انظر أيضا الفقرات من 771 إلى 774).

نشر الإخطارات والإعلانات

79. تنشر في الجريدة الدورية التي يصدرها المكتب الدولي كل الإخطارات والإعلانات المشار إليها أعلاه. [القاعدة 32(2)]

تخفيض الرسوم بالنسبة إلى المودعين من البلدان الأقل نموا

80. المودعون الذين يملكون منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية أو محل إقامة في بلد من البلدان الأقل نموا أو الذين يكونون من مواطني بلد من البلدان الأقل نموا (وفقا للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة) والذين يودعون طلباتهم الدولية بواسطة مكتب للعلامات التجارية في مثل تلك البلدان، بوصفه مكتب المنشأ، يدفعون 10 في المائة فقط من مبلغ الرسم الأساسي. ويرد ذلك في جدول الرسوم الذي أدرج في حاسبة الرسوم المتاحة على موقع نظام مدريد (https://www.wipo.int/madrid/feescalculator/).

81. وتتولى الأمم المتحدة حفظ قائمة بالبلدان الأقل نموا وتحديثها بشكل منتظم. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على العنوان التالي: https://www.un.org/ar. ويمكن الاطلاع على القائمة أيضا من خلال الرابط https://www.un.org/development/desa/dpad/least-developed-country-category/ldcs-at-a-glance.html.

معلومات إضافية بشأن نظام مدريد

82. يتيح موقع الويبو الإلكتروني (https://www.wipo.int/portal/ar/index.html) الكثير من المعلومات حول نظام التسجيل الدولي للعلامات تحت باب مدريد - النظام الدولي للعلامات التجارية. ويضم هذا الموقع بالإضافة إلى بعض المعلومات العامة ما يلي:

- النص الكامل للبروتوكول واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية؛
- والنص الكامل للدليل الحالي؛
- وقائمة بالأطراف المتعاقدة في الاتفاق والبروتوكول بالإضافة إلى بيان التاريخ الذي أصبحت فيه ملتزمة بالمعاهدات والإعلانات التي وجهتها بناء على البروتوكول؛
- ومعلومات تتعلق بقوانين ("WIPO Lex") كل طرف من الأطراف المتعاقدة وممارساتها؛
- والاستمارات الرسمية والخيارية التي يصدرها المكتب الدولي؛
- والرسوم الحالية ومن ضمنها الرسوم الفردية؛
- وحاسبة للرسوم متاحة إلكترونيا (ومن ضمنها الرسوم الفردية) المستحقة بالنسبة إلى أي طلب دولي أو تعيين لاحق أو تجديد تسجيل دولي؛
- والمنشورات الإعلامية التي يصدرها المكتب الدولي (التي تتعلق على سبيل المثال بعمليات الانضمام الجديدة أو التغييرات الطارئة على اللائحة التنفيذية)؛
- والإحصاءات السنوية والشهرية و"المرحلية" المتعلقة بالتسجيلات الدولية؛

- ومعلومات عن الاجتماعات والندوات؛

- وجريدة الويبو للعلامات الدولية؛

- ومرصد مدريد، وهو أداة إلكترونية تتيح النفاذ إلى معلومات عن التسجيلات الدولية السارية حاليا في السجل الدولي أو التي دُوّنت منذ الأول من أبريل 1996 وانتهت فترة سريانها. ويتيح النفاذ أيضا إلى الوضع الآني للطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة والتقييدات الجاري فحصها من قبل المكتب الدولي (انظر الفقرات من 87 إلى 90). ويمكن الاشتراك في إخطارات بالبريد الإلكتروني للاطلاع على مستجدات التسجيلات أو الطلبات الدولية المرغوب فيها، ويمكن الاطلاع على جريدة الويبو للعلامات الدولية؛

- وقاعدة بيانات أعضاء نظام مدريد، وهي أداة إلكترونية تحتوي على معلومات عن القوانين وإجراءات الفحص في الأطراف المتعاقدة الفردية؛

- وخدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد، وهي أداة إلكترونية تساعده مودعي الطلبات وممثليهم على تجميع قوائم السلع والخدمات؛

- ومبادئ الفحص التوجيهية بشأن تصنيف السلع والخدمات في الطلبات الدولية (https://www.wipo.int/export/sites/www/madrid/ar/pdf/madrid_examination_guidelines.pdf)؛

- وأداة إدارة المحفظات في نظام مدريد، وهي خدمة إلكترونية تمكّن أصحاب التسجيلات الدولية وممثليهم من النفاذ إلى محفظات العلامات التجارية الدولية الخاصة بهم؛

- وأداة التنبيه الإلكتروني في نظام مدريد، وهي "خدمة تنبيه" مجانية مُصمّمة لإبلاغ كل من يهمهم رصد وضع بعض التسجيلات الدولية. ويتلقى المشتركون إخطارات يومية بالبريد الإلكتروني عندما تدوَّن تغييرات في السجل الدولي.

معلومات لعامة الجمهور بشأن الطلبات الدولية والتسجيلات الدولية

83. إذا رغب أي شخص في الحصول على معلومات بشأن مضمون السجل الدولي أو بشأن طلب دولي أو تسجيل دولي معين أو معلومات عامة عن تطبيق نظام التسجيل الدولي للعلامات، فإن بإمكانه الاطلاع على مصادر المعلومات التالية:

الجريدة

84. تصدر جريدة الويبو للعلامات الدولية ("الجريدة") مرة في الأسبوع على موقع نظام مدريد. وتحتوي الجريدة على كل البيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية الجديدة والتجديدات والتعيينات اللاحقة والتغييرات والتدوينات التي تؤثر في التسجيلات الدولية. وتحدَّد البيانات الببليوغرافية، بواسطة شيفرة الويبو (INID) "الأرقام المتفق عليها دوليا في تحديد البيانات الببليوغرافية") أي رموز المعيار ST.60 ("التوصية بشأن البيانات الببليوغرافية المتعلقة بالعلامات") والمعيار ST.3 ("الرمز المعياري الموصى به والمكون من حرفين لتمثيل الدول وغيرها من الكيانات والمنظمات الدولية التي تصدر سندات الملكية الصناعية أو تشرف على تسجيلها"). وتعرض مختلف الرموز المستخدمة في الجريدة والبيانات الببليوغرافية المرتبطة بها في كل عدد من الجريدة. [القاعدة 32(1)] [القاعدة 32(3)]

85. وتحمل الجريدة أيضا بين طياتها معلومات عامة كالإعلانات والإخطارات التي ترسلها الأطراف المتعاقدة بموجب البروتوكول أو اللائحة التنفيذية والمتعلقة بمتطلبات معينة أو بمبالغ الرسوم الفردية بناء على المادة 8(7) من البروتوكول أو معلومات بشأن الأيام التي لا يكون المكتب الدولي مفتوحا فيها للجمهور. [القاعدة 32(2)]

86. ويمكن الاطلاع على الجريدة عبر مرصد مدريد (https://www3.wipo.int/madrid/monitor/en/).

مرصد مدريد

87. ينشر المكتب الدولي إلكترونيا، في مرصد مدريد، الوضع الراهن لكل التسجيلات الدولية النافذة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة قيد الفحص من قبل المكتب. وتشتمل قاعدة البيانات هذه على البيانات

الببليوغرافية المتعلقة بجميع التسجيلات الدولية النافذة وصور العلامات المسجلة التي تتكون من أحرف خاصة أو عناصر تصويرية أو تحتوي عليها. وتتاح البيانات عبر ملفات مرصد مدريد التي تحدّث يوميا وهي قابلة للتحميل من الإنترنت. ومرصد مدريد، الذي يحدث يوميا، متاح للجمهور بالمجان على العنوان التالي: https://www3.wipo.int/madrid/monitor/en/. ويتيح مرصد مدريد النفاذ إلى الجريدة. [القاعدة 33]

88. ويتيح مرصد مدريد أداة قوية للبحث للمحامين والوكلاء المتخصصين في مجال العلامات التجارية. ومع أن الويبو تبذل كل الجهود لضمان التطابق الدقيق بين المعلومات التي يتيحها مرصد مدريد والبيانات المسجلة في السجل الدولي، تظل الجريدة هي النشرة الرسمية الوحيدة وتظل البيانات الرسمية التي يصدرها المكتب الدولي بشأن مضمون السجل الدولي بالنسبة إلى تسجيل دولي معين هي المستخرجات المصدقة من السجل والمعدة من المكتب الدولي بناء على الطلب (انظر الفقرات من 102 إلى 105).

89. ويواصل المكتب الدولي سعيه لتحسين نطاق المعلومات المتاحة لمستخدمي مرصد مدريد. ولهذا الغرض، تحتوي قاعدة البيانات حاليا على بيان بشأن تعيين كل طرف متعاقد في تسجيل دولي حيثما كان ذلك مناسبا، للدلالة على أن المكتب الدولي لم يسجل أي إخطار بالرفض المؤقت بالرغم من انقضاء مهلة الإخطار بالرفض المؤقت. ويتاح ذلك البيان في مرصد مدريد بعد انقضاء مهلة الرفض المطبقة بثلاثة أشهر.

90. وبالإضافة إلى ذلك، تسلم المكتب الدولي نسخا رقمية من الإخطارات وفقًا للقواعد 17، و18(ثانيا)، و18(ثالثا) من اللائحة التنفيذية منذ الأول من يناير 2005 بخصوص تسجيل مقابل في السجل الدولي. وكلها أصبحت متاحة لمستخدمي مرصد مدريد في نسق PDF في الباب المقابل لها وبرمز INID. ويتعلق الأمر على سبيل المثال ببيانات منح الحماية، والإخطارات بالرفض المؤقت، والقرارات النهائية (بيانات تثبيت الرفض المؤقت الكامل أو بيانات منح الحماية بعد رفض مؤقت)، والقرارات الإضافية، وحالات الإبطال.

الخدمات الإلكترونية المساعدة في إيداع الطلبات وإدارة التسجيلات الدولية

يوجد عدد من الأدوات المخصصة المفيدة التي وضعتها الويبو لمساعدة مودعي العلامات التجارية خلال كل مرحلة من دورة حياة علامتهم التجارية.

مساعد طلبات مدريد

91. مساعد طلبات مدريد هو نسخة إلكترونية من الاستمارة الرسمية MM2 التي يمكن أن يستخدمها المودعون لإيداع طلب دولي بناء على نظام مدريد. وتُتاح هذه الأداة الجديدة للمودعين الذين لا يوفر لهم مكتب المنشأ خدمات الإيداع الإلكتروني بموجب نظام مدريد أو أي حلول خاصة به للإيداع الإلكتروني. ويسجل مساعد طلبات مدريد جميع المعلومات المطلوبة لإتمام طلب دولي بطريقة بديهية ومباشرة. وبمجرد اكتمال الطلب الدولي سيُتاح بنسق PDF ليصبح جاهزا كي يقدمه المودع إلى مكتب المنشأ للتصديق عليه. ويمكن استخراج المعلومات المطلوبة لملء الطلب الدولي مباشرة من قاعدة بيانات العلامات التجارية الوطنية/الإقليمية التابعة لمكتب المنشأ. ولا يوفر هذا الوقت والجهد فحسب، بل يقلص أيضًا مستوى السقوط في المخالفات، مما يجعل عملية إيداع طلب دولي أكثر كفاءة ودقة. ويمكن للمودع عند استخدام مساعد طلبات مدريد أن يتحقق من قائمة السلع والخدمات، وترجمتها تلقائيًا، باستخدام خدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد المتضمنة في المساعد. ويمكن دفع الرسوم باستخدام حساب الويبو الجاري (https://www.wipo.int/finance/ar/current_account/index.html) بواسطة التحويل المصرفي أو بطاقة الائتمان.

92. يتوفر مساعد تطبيق مدريد للجمهور مجانًا على https://www.wipo.int/madrid/application-assistant/. يمكن للمتقدمين التحقق مما إذا كان بإمكانهم استخدام هذه الأداة للتقديم من خلال مكتبهم الأصلي.

خدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد

93. خدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد هي أداة تتيح إمكانية النفاذ إلى قاعدة بيانات خاصة بالسلع والخدمات. وهي تساعده مودعي طلبات العلامات التجارية على تجميع قوائم السلع والخدمات التي يجب تقديمها لدى إيداع طلب دولي. وتوفر هذه الخدمة مصطلحات من القائمة الأبجدية للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (تصنيف نيس) ومجالا أوسع لاختيار المصطلحات المقبولة مسبقا لدى المكتب الدولي والعديد من مكاتب الملكية الفكرية في نظام مدريد. واستخدام تلك المصطلحات المقبولة مسبقا يمكّن مودعي الطلبات من تلافي استلام خطابات المخالفات من المكتب الدولي. وتتاح مصطلحات السلع والخدمات المقبولة مسبقا بلغات نظام مدريد الثلاث وبعديد من اللغات الأخرى. وتمكّن

خدمة إدارة السلع والخدمات المستخدمين من الحصول على ترجمة فورية لإحدى قوائم السلع والخدمات من أي من تلك الأخرى إلى أي لغة أخرى متاحة فيها. كما تشتمل هذه الخدمة على وظيفة تمكّن المستخدمين من التحقّق مما إذا كانت مصطلحات إحدى قوائم السلع والخدمات المقبولة مسبقا لدى المكتب الدولي ستحظى بقبول أيضا أم لا لدى بعض الأطراف المتعاقدة لنظام مدريد التي يودون تعيينها في طلبهم الدولي أو تعيينهم اللاحق، مما سيمكّنهم من تجنّب الرفوض المؤقتة وإعداد تقييدات آنية مناسبة في الطلب الدولي. وخدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد متاحة للجمهور مجانا على الموقع التالي: https://webaccess.wipo.int/mgs/?lang=ar.

قاعدة بيانات أعضاء نظام مدريد

94. قاعدة بيانات أعضاء نظام مدريد أداة إلكترونية تتيح النفاذ إلى معلومات عن القوانين والممارسات في مكاتب العلامات التجارية للأطراف المتعاقدة. وتساعد المودعين على فهم القواعد والإجراءات المعمول بها في كل من الأسواق المستهدفة، بما في ذلك مُهل الرد على رفض أو اعتراض، أو طلب مراجعة أو تقديم طعن. وتساعد أيضا مودعي العلامات التجارية على الامتثال لمتطلبات العلامات التجارية في الأسواق المستهدفة وفهم إجراءات إيداع طلب علامة تجارية دولي عن طريق مكتب المنشأ. وقاعدة بيانات أعضاء نظام مدريد متاحة للجمهور بالمجان على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.wipo.int/madrid/memberprofiles/#/.

أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد

95. أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد هي خدمة إلكترونية تمكّن أصحاب التسجيلات الدولية وممثليهم من النفاذ إلى محفظات العلامات التجارية الدولية الخاصة بهم. ولدى أصحاب العلامات التجارية حساب مستخدم يمكّنهم من النفاذ إلكترونيا إلى السجل الدولي والاطلاع، في الوقت المناسب، على جميع العمليات التي تُجرى على تسجيلاتهم الدولية. كما توفر الخدمة لصاحب العلامة إمكانية إدارة الإجراءات المتعلقة بحماية تسجيله الدولي (تسجيلاته الدولية)، مثل تغيير اسم و/أو عنوان صاحب العلامة، وتقديم تعيينات لاحقة، وتجديد وتسديد الرسوم. وأداة إدارة المحفظات في نظام مدريد متاحة لأصحاب العلامات التجارية مجانا على الموقع التالي: https://www3.wipo.int/authpage/signin.xhtml?goto=https%3A%2F%2Fwww3.wipo.int%3A443%2Fmpm%2F&lang=ar.

مرصد مدريد

96. مرصد مدريد أداة لتتبع وضع الطلبات أو التسجيلات الدولية وأحدث المعلومات عن العلامات التجارية الدولية المسجَّلة. ولمرصد مدريد عدة خصائص ووظائف. ويتيح للمودعين تتبع الوضع الآني لتسجيلات العلامات التجارية وما يرتبط بها من التماسات بما في ذلك التغييرات في الملكية والتجديدات. ولدى تسجيل علامة تجارية، يمكن استخدام مرصد مدريد لمتابعة تقدمها والتأكد من منح الحماية أو رفضها. ويمكن أيضا استخدام مرصد مدريد للاشتراك في إخطارات بالبريد الإلكتروني للحصول على معلومات محدَّثة عن العلامات التجارية المستهدفة. ويتيح أيضا النفاذ إلى الجريدة. ومرصد مدريد متاح للجمهور بالمجان على الموقع الإلكتروني التالي: https://www3.wipo.int/madrid/monitor/en/.

التجديد الإلكتروني

97. يمكن تجديد تسجيل دولي إلكترونيًا. ويجوز تسديد رسوم التجديد ببطاقة الائتمان أو على حساب الويبو الجاري.

التعيين اللاحق إلكترونيا

98. يمكن توسيع النطاق الجغرافي للتسجيل الدولي إلكترونيًا.

الدفع الإلكتروني

99. يمكن تسديد الرسوم المستحقة فيما يتعلق بالطلبات أو التسجيلات الدولية على النحو المبيَّن في خطابات الويبو بشأن المخالفات أو أي تبليغات أخرى من الويبو تشير إلى مبلغ الرسوم المستحق وأجل سداده. ويجوز تسديد رسوم التجديد ببطاقة الائتمان أو على حساب الويبو الجاري.

الاستمارات الإلكترونية

100. يعمل سجل مدريد حاليًا على وضع مزيد من الاستمارات الإلكترونية لتُستخدم في المعاملات المختلفة مثل تقييد حقوق صاحب التسجيل الدولي (التقييد والإلغاء والتخلي)، وتغيير الملكية، وتعيين أو تغيير صاحب التسجيل لوكيله.

مستخرجات من السجل الدولي

101. يجوز لأي شخص أن يحصل من المكتب الدولي على صورة موثقة من الوثائق التالية الخاصة بمضمون التسجيلات الدولية (السارية والمنقضية) مقابل دفع الرسم المحدد في جدول الرسوم: [المادة 5(ثالثا)(1)]

- مستخرج مفصَّل وهو تحليل لوضع تسجيل دولي. ويتشكل من صورة موثقة عن التسجيل الدولي كما نشر أصلا في الجريدة ويضم، عند الاقتضاء، تفاصيل عن أية تغييرات لاحقة أو قرارات بالرفض أو الإبطال أو بيان بمنح الحماية أو قرارات بالتصويب أو التجديد المسجلة في السجل الدولي في الوقت الذي يعد فيه المستخرج. ويكون المستخرج المفصَّل فقط باللغة الأصلية لطلب التسجيل الدولي. ولكن يمكن طلب صفحة الغلاف للمستخرج المفصَّل باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو العربية أو الصينية أو الروسية؛

- ومستخرج موثق وبسيط يكون عبارة عن صورة موثقة عن كافة المعلومات التي نشرت في الجريدة بشأن التسجيل الدولي وعند الاقتضاء أي إخطار برفض الحماية أو الإبطال أو بيان بمنح الحماية ورد في تاريخ إعداد المستخرج. ويكون المستخرج الموثق والبسيط فقط باللغة الأصلية للتسجيل الدولي. ولكن يمكن طلب صفحة الغلاف للمستخرج المفصَّل باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو العربية أو الصينية أو الروسية؛

- وشهادة توثق معلومات محددة عن الوضع الحالي لتسجيل و/أو طلب دولي؛

- وصورة شهادة (تسجيل أو تجديد) تتكون من صورة موثقة من شهادة تسجيل أو تجديد. ولا يمكن إلا لصاحب التسجيل الدولي أو وكيله المسجَّل طلب هذه الصورة.

- ويتعين أن يذكر في طلب المستخرج رقم وتاريخ التسجيل الدولي الذي يطلب إعداد مستخرج عنه ونوع المستخرج المطلوب. ويجوز التعجيل باستصدار مستخرج بناء على الطلب ومقابل دفع رسم معيّن.

التصديق على المستخرجات من السجل الدولي

102. يجوز تقديم مستخرجات من السجل الدولي المذكورة في سياق الإجراءات القانونية المتخذة في الطرف المتعاقد. ولا يجوز للطرف المتعاقد اشتراط إخضاع المستخرج للتصديق عليه. ويجوز التصديق على مستخرج من السجل الدولي لأغراض تقديمه في أطراف نظام مدريد غير المتعاقدة. وبناء على الطلب، تتخذ الويبو الترتيبات اللازمة للتصديق على المستخرجات من السجل الدولي في الأطراف غير المتعاقدة في نظام مدريد. [المادة 5(ثالثا)(3)]

103. وتكون المستخرجات من السجل الدولي اللازمة للاستخدام في الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد معفاة من متطلبات التصديق. [المادة 5(ثالثا)(3)]

104. ويكون التصديق بختم/توقيع رسمي يثبت صحة المعلومات التي يطلبها الطرف غير المتعاقد. ويمكن لأي شخص طلب مستخرج مصادق عليه من السجل الدولي. وسوف يصدق على المستخرج المطلوب (البسيط أو المفصل) بختم الويبو وتوقيع الشخص المصرح له في سجل مدريد بقطاع العلامات والتصاميم. وبمجرد توقيع وختم المستخرج، يودع المستخرج الأصلي لدى مستشارية الدولة في جنيف التي ستتولى توثيق التوقيع. ثم تسلّم الوثيقة إلى القنصلية/السفارة الخاصة بالطرف/البلد غير المتعاقد للتصديق.

105. ولا يمكن حاليا التصديق على مستخرجات لبعض البلدان. وللمزيد من المشورة و/أو تقدير التكاليف، يرجى التواصل عبر خدمة "الاتصال بمدريد" (Contact Madrid) على الرابط https://www3.wipo.int/contact/en/madrid/.

الإحصاءات السنوية والشهرية و"المرحلية"

106. ينشر المكتب الدولي، على موقعه الإلكتروني، تقريرا إحصائيا عن كل سنة يلخص فيه الأنشطة المنجزة بناء على البروتوكول خلال تلك السنة. كما ينشر المكتب، في شكل حيوي، إحصاءات سنوية وشهرية ومرحلية عن جملة أمور منها الطلبات الدولية والتسجيلات الدولية والتعيينات اللاحقة وحالات الرفض والتجديد. ويمكن اختيار المعلومات الإحصائية بحسب مكتب المنشأ أو مكتب الطرف المتعاقد الخاص بصاحب التسجيل أو بحسب الطرف المتعاقد المعيّن. وتُتاح الإحصاءات على الموقع التالي: https://www.wipo.int/madrid/statistics/?lang=en.

الجزء باء: الإجراءات

الفصل الأول: عموميات

مقدمة

يتعلق هذا الفصل بالمسائل الإجرائية التي تهم مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات الدولية بالإضافة إلى المكاتب. ويتناول موضوع الاتصالات مع المكتب الدولي (ومن ضمنها طرق إجراء الاتصالات وحساب المهل ولغة الاتصالات) وتسديد الرسوم والتمثيل لدى المكتب الدولي.

الاتصالات مع المكتب الدولي

107. من حيث المبدأ، تنقسم الاتصالات إلى ثلاثة أنواع ممكنة:

- بين المكتب الدولي ومكتب الطرف المتعاقد؛
- وبين المكتب الدولي ومودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي أو وكيله؛
- وبين المودع أو صاحب التسجيل الدولي (أو وكيله) ومكتب ما.

108. وأما الاتصالات التي لا تخص المكتب الدولي (أي الاتصالات بين مكتب ما ومودع طلب أو صاحب تسجيل دولي أو وكيله) فهي تخرج عن نطاق البروتوكول واللائحة التنفيذية، وتخضع للقوانين والممارسات المتبعة في الطرف المتعاقد المعني.

109. وتخضع الاتصالات بين المكتب الدولي ومكتب ما أو مودع طلب أو صاحب تسجيل دولي، فيما يتعلق بشكل الاتصال وطريقته وبعض المسائل الأخرى مثل لغة الاتصالات وتاريخها الفعلي، اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية. وبصفة خاصة، تسمح اللائحة التنفيذية المشتركة للمودع أو صاحب التسجيل الدولي في بعض الأحيان بالاختيار بين الاتصال بالمكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب. بيد أن هذا الاختيار لا يتاح دائما. فعلى سبيل المثال، يجب دائما إيداع الطلب الدولي عن طريق مكتب المنشأ.

110. وعندما يشير الدليل إلى تبليغ مرسل إلى مودع طلب أو صاحب تسجيل دولي أو وارد منه يتعين أن نفهم من ذلك أن التبليغ يرسل إلى الوكيل المدون في السجل الدولي بالنسبة للمودع أو صاحب التسجيل الدولي، إن كان له وكيلا كما يحق للوكيل أن يرسل التبليغ ما لم يرد نص بخلاف ذلك (انظر الفقرات من 182 إلى 184).

طرق التبليغ

111. يتعين أن يكون التبليغ بين المودع أو صاحب التسجيل الدولي والمكتب الدولي كتابيا، ويجوز أن يرسل بالوسائل الإلكترونية، على أن يتولى المكتب الدولي تحديد توقيته وطريقته وشكله. ويجوز أن يكون التبليغ بين مكتب ما والمكتب الدولي كتابيا أو بالوسائل الإلكترونية، إن رغب مكتب ما في ذلك، بشكل متفق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعني. [ت.إ. البنود 6 و11]

التبليغ الكتابي

112. يجوز إرسال التبليغ الموجه إلى المكتب الدولي عبر البريد (عن طريق مكتب البريد أو مؤسسة بريدية خاصة) أو بالوسائل الإلكترونية. [ت. إ. البند 11]

113. ويتعين أن يكون أي تبليغ موجه إلى المكتب الدولي مكتوبا بالآلة الكاتبة أو مطبوعا. فالتبليغات المكتوبة بخط اليد غير مقبولة. ويتعين أن يكون التبليغ موقعا. ويجوز أن يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعاً أو مختوماً. [ت. إ. البند 7]

114. وإذا كانت عدة وثائق مرسَلة في مغلَّف واحد إلى المكتب الدولي، فينبغي أن تكون مرفَقة بقائمة تذكر كلَّ واحدة منها. ويعلم المكتب الدولي المرسل بوجود أي تناقض بين القائمة وما تم استلامه بالفعل. [ت. إ. البند 6(ب)]

التبليغ الإلكتروني

115. يجوز أن تُباشَر الاتصالات بين المكتب الدولي والمكتب المعني، بما فيها تقديم الطلب الدولي، بالوسائل الإلكترونية. وأما طريقة الاتصال بما فيها تقديم محتوى الوثائق الرسمية ووسائل التعرف على هوية المرسل، فهي رهن اتفاق بين كل مكتب معني والمكتب الدولي. [ت. إ. البند 11(أ)"1"]

116. ويفضل المكتب الدولي التواصل إلكترونياً مع المكاتب ومستخدميها. فهو يقوم بإخطار تلك المكاتب إلكترونيًا، كما ترسل معظم المكاتب أيضًا تبليغاتها إلى المكتب الدولي إلكترونيًا. ولم يعد مقبولا التواصل مع المكتب الدولي عن طريق الفاكس.

117. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تكون الاتصالات بين المكتب الدولي والمودعين وأصحاب الطلبات بالوسائل الإلكترونية. وفي هذا الصدد دخلت التعديلات على القواعد 3(2)(أ)، و9(4)(أ)"2" و"3"، و25(2)(أ)"3" من اللائحة التنفيذية حيز النفاذ في الأول من فبراير 2021. وعلى هذا النحو، أصبح لزاما على المودعين وأصحاب التسجيلات الدولية ووكلائهم بيان عنوان بريد إلكتروني في الطلب الدولي، أو في تبليغ منفصل لتعيين وكيل، أو في التماس تدوين تغيير في الملكية. ويوضح تعديل لاحق على القاعدة 36"2" من اللائحة التنفيذية أن التغييرات التي تُدخل على عنوان البريد الإلكتروني للوكيل معفاة من الرسوم. أما عنوان البريد الإلكتروني للمودع أو صاحب التسجيل فهو أصلا معفي من الرسوم. وهذا يعني أنه إذا كان المكتب الدولي يتوفر على عنوان البريد الإلكتروني للمودع أو صاحب التسجيل أو وكيلهما، فسيُرسل جميع التبليغات الواردة منه إلى عنوان البريد الإلكتروني هذا. [ت. إ. البند 11(أ)"2"]

118. ويُعد التواصل الإلكتروني من العمليات القابلة للتتبّع، مما يمكّن المكتب الدولي من تحديد ما إذا كان تبليغ ما قد وصل فعلا إلى وجهته. ويرسل المكتب الدولي تبليغات مستعجلة باستعمال إحدى خدمات البريد الإلكتروني المسجّل التي تشعر باستلام كل بريد إلكتروني يُرسل وتبيّن الحالات التي لا يصل فيها البريد الإلكتروني إلى وجهته. وسيواصل المكتب الدولي إرسال التبليغات عبر خدمات إدارة البريد في الحالات التي يتبيّن فيها أن تبليغا أرسِل بالوسائل الإلكترونية لم يصل إلى وجهته.

119. وبإمكان المنتفعين استخدام خدمة "الاتصال بمدريد" (Contact Madrid) (https://www3.wipo.int/contact/en/madrid/) لإخبار الكتب الدولي بعنوان البريد الإلكتروني الذي يرغبون في استخدامه لهذا الغرض. وسيرسل المكتب الدولي جميع التبليغات إلى عنوان البريد الإلكتروني هذا بنسق PDF في غضون شهر واحد من إخباره.

120. وإذا كان بالإمكان تحديد هوية المُرسِل والاتصال به، يتولى المكتب الدولي، على الفور وبالوسائل الإلكترونية الإشعار باستلام الإحالة الإلكترونية، والإبلاغ عن أية عيوب في الإحالة (كأن تكون ناقصة أو تستحيل قراءتها). [ت. إ. البند 11(ب)]

121. وإذا أُرسل التبليغ بالوسائل الإلكترونية وكان التاريخ الذي بدأ فيه الإرسال يختلف عن التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الدولي التبليغ بسبب اختلاف التوقيت بين المكان الذي أُرسل منه وجنيف، يُعتبر أسبق التاريخين بمثابة تاريخ استلام المكتب الدولي التبليغ. [ت. إ. البند 11(ج)]

122. وفي سنة 2006، أطلقت الويبو أداة لتجديد تسجيلات العلامات التجارية الدولية إلكترونيا، فأصبح بإمكان المنتفعين الحفاظ على حقوقهم في علاماتهم التجارية بطريقة بسيطة وفعالة. وأُدخلت تحسينات كبيرة على هذه الأداة على مر السنين، مما يجعلها الطريقة المفضلة لطلب تجديد تسجيل علامة دولية بدلاً من استمارة التجديد MM11 بنسق PDF. [القاعدة 30] [القاعدة 39]

123. وفيما يتعلق بالتبليغات الإلكترونية المشار إليها في البند 11(أ)"1" من التعليمات الإدارية، يجوز الاستعاضة عن التوقيع بطريقة للتعريف بالهوية يتفق عليها بين المكتب الدولي والمكتب المعني. وفيما يتعلق بالتبليغات الإلكترونية المشار إليها في البند 11(أ)"2"، يجوز الاستعاضة عن التوقيع بطريقة للتعريف بالهوية يتولى المكتب الدولي تحديدها. [ت. إ. البند 7]

الاستمارات الرسمية

124. إذا اشترط في البروتوكول أو اللائحة التنفيذية استخدام استمارة رسمية ففي ذلك إشارة إلى استمارة وضعها المكتب الدولي. وتُتاح الاستمارات على موقع الويبو الإلكتروني. [القاعدة 1"27"] [ت. إ. البند 2]

125. ويجوز للمكاتب والمودعين وأصحاب التسجيلات الدولية إصدار استماراتهم الخاصة بهم بدلاً من استخدام الاستمارات التي يضعها المكتب الدولي. وتقبل تلك الاستمارات الصادرة ذاتيا لدى المكتب الدولي شريطة أن يماثل محتواها وشكلها محتوى وشكل الاستمارات الرسمية. بيد أنه إذا ما جرى تقديم مثل تلك الاستمارات عن طريق مكتب ما (بالنسبة لطلب دولي على سبيل المثال)، فإن المكتب هو الذي يقرر فيما إذا كانت مقبولة أم لا (انظر الفقرة 128).

126. ولا تحتاج العناصر الواردة في مثل تلك الاستمارات الصادرة ذاتيا أن تفرد لها نفس المساحة وطريقة العرض كما هو الأمر بالنسبة للاستمارات التي يضعها المكتب الدولي. ففي الواقع إحدى ميزات استصدار مثل تلك الاستمارات تتمثل في تخصيص مساحة أكبر لبند ما بقدر الحاجة. فعلى سبيل المثال، إذا كان الطلب الدولي باسم عدة مودعين أو إذا كانت هناك قائمة طويلة جدا بالسلع والخدمات، فإن استخدام مثل تلك الاستمارات الصادرة ذاتيا قد يجنب الالتجاء إلى الأوراق التكميلية. ومع ذلك فإنه يتعين مراعاة الشروط التالية:

- يتعين أن تكون الاستمارة على ورقة من حجم A4 ومكتوبة على جهة واحدة فقط،
- ويتعين أن تحتوي الاستمارة على نفس البنود مع ترقيمها وعناوينها الواردة بنفس الترتيب مثلما هو الحال بالنسبة للاستمارة الرسمية التي يضعها المكتب الدولي،
- وإذا كان استخدام الاستمارة الرسمية يتطلب وضع علامة في مربع، يتعين إدراج الجمل التي تصاحب المربع،
- وإذا لم يستخدم بند ما أو كان غير قابل للتطبيق، فإنه يتعين عدم إسقاطه بل يتعين إدراجه مع تعليق مناسب مثل "غير قابل للتطبيق" أو "لا شيء" أو "غير مستخدم"؛ فعلى سبيل المثال إذا كان الطلب الدولي المقدم على استمارة صادرة ذاتيا لا يضم مطالبة بالأولوية، فإن الاستمارة يجب أن تضم البيان ذا الصلة بين البندين 5 و7 بإدراجه بشكل مناسب كالتالي: "6. الأولوية: غير قابل للتطبيق"؛
- وفي حالة طلب دولي، يجب أن تكون العلامة المستنسخة بحجم يتناسب مع حجم الخانة الواردة في الاستمارة الرسمية (8 سم x 8 سم)؛ وإذا كانت هناك نسختان (إحداهما بالأسود والأبيض والأخرى بالألوان (انظر الفقرة 251) يتعين إدراجهما في الصفحة نفسها.

127. ويتعين ملء الاستمارة بوضوح بواسطة آلة كاتبة أو أية آلة أخرى. ولا تُقبل الاستمارات المكتوبة بخط اليد. [ت إ. البند 6(أ)]

128. وسيكون المكتب مسؤولاً عن ضمان تحديث الاستمارات، بعد التغييرات في اللائحة التنفيذية أو للأطراف المتعاقدة الجديدة.

الأوراق التكميلية

129. إذا كانت المساحة المتاحة في أي جزء من الاستمارة غير كافية (في حالة طلب دولي مثلا، بسبب وجود أكثر من مودع واحد أو أكثر من تسجيل أساسي أو طلب أو أكثر من طلب واحد للأولوية) يتعين استخدام ورقة تكميلية أو أكثر (ما لم يسمح

استخدام الاستمارة الصادرة ذاتيا بتجنب اللجوء إلى استخدام الأوراق التكميلية المذكورة). ومن الضروري وضع عبارة " تابع للبند رقم..." على الورقة التكميلية. وتقدم المعلومات بالتالي بالطريقة ذاتها المطلوبة في الاستمارة نفسها. ويتعين بيان عدد الأوراق التكميلية المستخدمة في الخانة المتاحة في بداية الاستمارة.

بيان التواريخ

130. يجب أن يشمل بيان أي تاريخ في الاستمارة الرسمية اليوم برقمين ويتبعه عدد الشهر برقمين ويتبعه عدد السنة بأربعة أرقام، بالأرقام العربية مع فصل اليوم والشهر والسنة بخط مائل (/). فعلى سبيل المثال يجب كتابة تاريخ 9 مارس 2020 بالشكل التالي "2020/03/09".

الاستمارات الاختيارية

131. إلى جانب الاستمارات الرسمية، تتوفر عدة استمارات اختيارية مثل الاستمارة المخصصة لتجديد التسجيل الدولي. واستخدام تلك الاستمارات غير إلزامي؛ ويوفرها المكتب الدولي للتيسير على المنتفعين. [ت. إ. البند 3]

التوقيعات

132. يجوز أن تكون التوقيعات مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة أو مختومة. ولا يتحقق المكتب الدولي من صحة التوقيعات؛ وإنما يتأكد فقط من وجودها. ويكفي ألا تكون خانة التوقيع في الاستمارة فارغة ليعتبر المكتب الدولي أن شرط التوقيع مستوفى؛ فالخانة الفارغة هي وحدها التي ستؤدي إلى مخالفة. وإذا حُول الطلب إلى المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية، فإنه يستعاض عن التوقيع بطريقة للتعريف يتفق عليها مع المكتب الدولي. [ت. إ.البند 7] [القاعدة 9(2)(ب)]

حساب المهل

133. يفرض البروتوكول واللائحة التنفيذية مهلا زمنية يجب إرسال بعض التبليغات خلالها. وفي العادة التاريخ الذي تنقضي فيه المهلة الزمنية هو التاريخ الذي يجب أن يستلم فيه المكتب الدولي التبليغ. وتستثنى مما سبق المهلة التي يجب على مكتب الطرف المتعاقد المعين أن يرسل خلالها إخطارا برفض الحماية؛ ففي هذه الحالة، فإن التاريخ الذي يرسل فيه المكتب الإخطار إلى المكتب الدولي هو الحاسم.

134. ويبين أي تبليغ من المكتب الدولي يشير إلى مهلة زمنية تاريخ انقضاء هذه المهلة التي تحسب وفقا للقواعد التالية: [القاعدة 4(5)]

- تنقضي كل مهلة محسوبة بالسنوات في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان وفي الشهر ذاته واليوم ذاته اللذين يبدأ فيهما حساب المهلة. وإذا بدأت المهلة في 29 فبراير وفي سنة ليس فيها ذلك التاريخ فإنها تنقضي في 28 فبراير. فعلى سبيل المثال، مهلة عشر سنوات ابتداء من 20 فبراير 2021 تنقضي في 20 فبراير 2031؛ ومهلة عشر سنوات ابتداء من 29 فبراير 2020 تنقضي في 28 فبراير 2020. [القاعدة 4(1)]

- وتنقضي كل مهلة محسوبة بالأشهر في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان وفي اليوم الذي له عدد مطابق لليوم الذي وقع فيه الحدث والذي بدأ منه حساب المهلة. أما إذا لم يوجد يوم مطابق لهذا العدد فإن المهلة تنقضي في اليوم الأخير من الشهر. فعلى سبيل المثال، مهلة شهرين التي تبدأ في 31 يناير تنقضي في 31 مارس بينما مهلة ثلاثة أشهر التي تبدأ في التاريخ ذاته تنقضي في 30 أبريل. [القاعدة 4(2)]

- وتبدأ كل مهلة محسوبة بالأيام في اليوم التالي الذي وقع فيه الحدث. فعلى سبيل المثال، مهلة العشرة أيام التي تحسب ابتداء من وقوع حدث في اليوم الثاني عشر من الشهر، تنقضي في اليوم الثاني والعشرين من ذلك الشهر. [القاعدة 4(3)]

135. ووفقا للفقرة 134، إذا كانت المهلة التي يجب أن يستلم المكتب الدولي خلالها التبليغ، تنقضي في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي مفتوحا فيه للجمهور، فإنها تنقضي في اليوم التالي الذي يفتح فيه المكتب أبوابه. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المهلة التي يجب أن يستلم المكتب الدولي خلالها التبليغ، تنقضي يوم السبت أو الأحد، فإنها تنقضي إذا ما استلم التبليغ يوم

الاثنين التالي (مع افتراض أن يوم الاثنين ليس يوم عطلة)؛ وعلى سبيل المثال، فإن مهلة ثلاثة أشهر تبدأ في الأول من أكتوبر لن تنقضي في الأول من يناير (وهو يوم عطلة في المكتب الدولي) ولكن في يوم العمل الذي يليه. وتجدر الإشارة إلى أن قائمة بالأيام التي تقرر أن لا يكون فيها المكتب الدولي مفتوحا للجمهور خلال السنة الحالية والسنة التالية قد نشرت على موقع الويبو الإلكتروني وفي جريدة الويبو للعلامات الدولية. [القاعدة 4(4)] [القاعدة 32(2)"5"]

136. وعلى نفس المنوال، وفقا للفقرة 134، إذا كانت المهلة التي يجب أن يرسل خلالها مكتب ما التبليغ إلى المكتب الدولي (مثل إخطار بالرفض المؤقت) تنقضي في يوم يكون فيه المكتب المعني غير مفتوح للجمهور، فإنها تنقضي في اليوم الذي يليه الذي يكون فيه المكتب مفتوحا. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك لا ينطبق إلا إذا كانت هذه المهلة محددة انطلاقا على أساس التبليغ الذي أرسله المكتب خلال هذه المهلة. وإذا حددت المهلة على أساس استلام المكتب الدولي التبليغ خلال هذه المهلة، فإن الفقرة 135 تطبق. وفي هذه الحالة، فإن تأخر تسلم المكتب الدولي التبليغ لا يمكن التجاوز عنه بحجة أن إرساله قد تأجل بسبب أن المكتب الذي أرسله كان مغلقا.

تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة والتبليغات المرسلة إلكترونيا

137. إذا لم يتم التقيد بمهلة بسبب أن التبليغ المرسل إلى المكتب الدولي من لدن مودع أو صاحب تسجيل دولي أو مكتب قد تأخر كثيرا أو ضاع بسبب تعطل خدمات إدارة البريد أو مؤسسة بريد خاصة أو تبليغات مرسلة إلكترونيا، فإنه يجوز الصفح عن ذلك شريطة أن يكون المرسل قد فعل كل ما في وسعه وأرسل التبليغ في الوقت المناسب. وتتمثل القاعدة في أن يعذر الطرف الذي أرسل التبليغ عن تأخره إذا برهن بشكل مرضٍ للمكتب الدولي: [القاعدة 5(1) و(2) و(3)]

"1" أن التبليغ أرسل إلى المكتب الدولي قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل أو بعد استئناف خدمات إدارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة لتاريخ انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى؛

"2" وأن التبليغ أرسل في مظروف مسجل عن طريق إدارة البريد، أو البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ سجلتها إدارة البريد أو مؤسسة البريد الخاصة وقت الإرسال؛

"3" وأن التبليغ أرسل في فئة من البريد تصل إلى المكتب الدولي بعد يومين من إرسالها عادة، أو أرسل بالبريد الجوي، في الحالات التي أرسل فيها تبليغ عن طريق إدارة البريد من مكان لا تصل فيها كل فئات البريد إلى المكتب الدولي بعد يومين من إرسالها عادة؛

"4" وفي حالة التبليغ المرسل إلكترونيا، إذا لم يتقيد الطرف المعني بالمهلة المحددة فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني.

138. ولا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة ما لم يتسلم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة 137 والتبليغ أو نسخة طبق الأصل عنه بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر، أو، في حالة التبليغ المرسل إلكترونيا، ما لم يرسل تبليغ جديد بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر. [القاعدة 5(3) و(4)]

139. وإذا تسلم المكتب الدولي من مكتب ما طلبا دوليا أو تعيينا لاحقا بعد أكثر من شهرين على إيداعه لدى ذلك المكتب، فعادة ما يحمل التسجيل الدولي أو التعيين التاريخ الفعلي الذي تسلمه فيه المكتب الدولي. ولكن إذا بين المكتب المعني أن التأخر في الاستلام يرجع إلى تعطل خدمات إدارة البريد أو مؤسسة بريد خاصة، فإنه يعتبر أن الطلب أو التعيين قد استلم خلال المهلة المحددة (ويمكن له بالتالي الاحتفاظ بالتاريخ الذي أودع فيه لدى ذلك المكتب (انظر الفقرات 340 و341 و453) شريطة أن تنطبق الظروف المشار إليها في الفقرتين 137 و138. [المادة 3(4)] [القاعدة 24(6)(ب)] [القاعدة 5(5)]

عدم التقيّد بالمهل الزمنية بسبب وباء كوفيد-19

140. بعد تفشي وباء كوفيد-19 في أوائل عام 2020، قُدمت تفسيرات عن تطبيق القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية في المذكرة الإعلامية 27/2020[5] بعنوان "العذر عن عدم التقيد بمهلة زمنية بسبب وباء كوفيد-19 باعتباره كارثة طبيعية: التخلي عن لزوم تقديم البرهان اللازم بموجب القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية".

141. وقد يصعب، في أجزاء معينة من العالم، الوصول إلى خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة وكذلك الاتصالات الإلكترونية بسبب التدابير المتخذة للحد من تفشي فيروس كوفيد-19، مثل الإغلاق الكامل أو الحجر الصحي أو العزل الذاتي. وفي مثل هذه الحالات، وبموجب القاعدة 5(1) و(2) و(3) من اللائحة التنفيذية، فقد يعذر المودعون وأصحاب التسجيلات والمكاتب الذين لم يتقيدوا بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ موجّه للمكتب الدولي، إن أرسلوا ذلك التبليغ في غضون خمسة أيام بعد استعادة الوصول إلى خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة أو الاتصالات الإلكتروني. وعلى أية حال، يجب أن يتسلّم المكتب الدولي التبليغ في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة المعنية. وسيقبل المكتب الدولي أي التماس يُقدم بناء على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية ويُستشهد فيه بقضايا ذات صلة بكوفيد-19، ولن تشترط أن يقدم المودعون أو أصحاب التسجيلات أو المكاتب أي برهان لدعم ذلك الالتماس.

142. وتنطبق القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية على أي تبليغ موجه إلى المكتب الدولي توجد بشأنه مهلة زمنية محدّدة بناء على اللائحة التنفيذية أو المعاهدة. ومن الأمثلة على ذلك تبليغ:

- يحيل فيه مكتب طلبا دوليا أو تعيينا لاحقا؛
- أو يخطر فيه مكتب برفض مؤقت؛
- أو يقوم فيه مودع أو صاحب تسجيل أو مكتب بتصحيح مخالفة واردة في طلب دولي أو في التماس تدوين.

143. وتغطي القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية أيضا المهلة الزمنية المحدّدة لتسديد أي رسم للمكتب الدولي، بما في ذلك فترة الإمهال الممنوحة لتسديد رسوم تجديد تسجيل دولي. وتبعا لذلك، سيطبق هذا على التبليغات الموجّهة إلى المكتب الدولي بشأن أساليب التسديد المقبولة بناء على نظام مدريد (مثل تعليمات للسحب من حساب الويبو الجاري أو تسديد بتحويل إلى حساب الويبو المصرفي أو البريدي).

144. وللاطلاع على مزيد من المعلومات المفصّلة، يُرجى الرجوع إلى المذكرتين الإعلاميتين رقم 7/2020[6] ورقم 27/2020[7]. ويمكن للمستخدمين تقديم الطلبات للمكتب الدولي وإرسال التبليغات إليه عبر الخدمات الإلكترونية أو خدمة "الاتصال بمدريد".

مواصلة الإجراءات

145. منذ الأول من يناير 2015، تمكّن القاعدة 5(ثانيا) من اللائحة التنفيذية المودع أو صاحب التسجيل، في الحالات التي لا يتقيّد فيها بالمهلة الزمنية المحدّدة للقيام بعمل معيّن في الإجراءات لدى المكتب الدولي، التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي. ولا تُتاح إمكانية مواصلة الإجراءات سوى في الحالات المبيّنة بالكامل في القاعدة 5(ثانيا)، أي فيما يخص المهل الزمنية المرتبطة بما يلي: [القاعدة 5(ثانيا)]

- مخالفات تتعلق بطلب دولي، بموجب القاعدة 11(2) أو (3) من اللائحة التنفيذية؛
- ومخالفات تتعلق بطلب تدوين تراخيص، بموجب القاعدة 20(ثانيا)(2) من اللائحة التنفيذية؛

---

[5] https://www.wipo.int/edocs/madrdocs/en/2020/madrid_2020_27.pdf.

[6] https://www.wipo.int/edocs/madrdocs/en/2020/madrid_2020_7.pdf.

[7] https://www.wipo.int/edocs/madrdocs/en/2020/madrid_2020_27.pdf.

- ومخالفات تتعلق بتعيين لاحق، بموجب القاعدة 24(5)(ب) من اللائحة التنفيذية؛

- ومخالفات تتعلق بالتماس تدوين تعديل أو شطب، بموجب القاعدة 26(2) من اللائحة التنفيذية؛

- وتسديد الجزء الثاني من الرسم الفردي، بموجب القاعدة 34(3)(ج)"3" من اللائحة التنفيذية المشتركة؛

- والتماس باستمرار نفاذ تسجيل دولي في دولة خلف وتسديد الرسوم المرتبطة بذلك الالتماس، بموجب القاعدة 39(1) من اللائحة التنفيذية.

146. ويمكن توجيه التماس بمواصلة الإجراءات في غضون شهرين من انقضاء المهلة الزمنية المعنية. ولكن لا يمكن توجيهه إلا بعد انقضاء تلك المهلة. فمن غير الممكن التماس مواصلة الإجراءات كتدبير تحوّطي قبل انتهاء المهلة الزمنية فيما يتعلق بأي من الإجراءات المذكورة أعلاه. ويجب تقديم التماس مواصلة الإجراءات إلى المكتب الدولي في الاستمارة الرسمية MM20. ويجب أن تحمل تلك الاستمارة توقيع المودع أو صاحب التسجيل. ولا بد من تسديد رسم قدره 200 فرنك سويسري لقاء ذلك الالتماس. وبالإضافة إلى توجيه التماس مواصلة الإجراءات وتسديد الرسم ذي الصلة، يجب استيفاء الشروط الخاصة بعدم التقيّد بالمهلة الزمنية المعنية. ولا بد من القيام بكل ذلك في غضون المهلة المحدّدة لالتماس مواصلة الإجراءات، أي في غضون شهرين.

147. ولن يعتبر المكتب الدولي التماس مواصلة الإجراءات الذي لا يستوفي الشروط المذكورة سابقا التماسا من هذا النوع ويخطر المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

148. وفي حال استُلم الالتماس وفقا للشروط المحدّدة، يواصل المكتب الدولي معالجة الطلب الدولي أو التعيين اللاحق أو الالتماس أو أي إجراء آخر يتعيّن تسديد رسم لقاءه. ويدوّن المكتب الدولي أي مواصلة للإجراءات في السجل الدولي ويخطر المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

149. وفي حال مواصلة الإجراءات فيما يتعلق بتدوين تراخيص بموجب القاعدة 20(ثانيا)(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة وتدوين تعديل أو شطب بموجب القاعدة 27(1) من اللائحة التنفيذية، يكون تاريخ التدوين تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحدّدة لاستيفاء الشرط المعني.

اللغات

مبادئ عامة

نظام ثلاثي اللغات

150. يجوز إيداع الطلب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب ما يقرره مكتب المنشأ، أي أنه يجوز لمكتب المنشأ أن يحد من اختيار مقدم الطلب بلغة واحدة فحسب أو بلغتين أو يجوز له أن يسمح لمقدم الطلب بأن يختار لغة من اللغات الثلاث. [القاعدة 6(1)]

151. يتعين تحرير أي تبليغ يتعلق بطلب دولي أو تسجيل دولي موجه إلى المكتب الدولي من لدن مكتب أو مقدم طلب أو صاحب تسجيل دولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار الطرف الذي يرسل التبليغ وبغض النظر عن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي. بيد أنه يوجد استثناءان من هذه القاعدة: [القاعدة 6(2)"1"]

- إذا كان الإخطار بالرفض المؤقت يشير إلى طلب تسجيل أو تسجيل علامة محل نزاع كأسباب يستند إليها في رفضه، فإنه يجوز أن تحرر قائمة كافة السلع والخدمات أو السلع والخدمات ذات الصلة المشمولة بتلك العلامة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور. ويسري الحكم ذاته بشأن الإخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض ويشير كسبب للرفض إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل؛ [القاعدة 17(2)"5"] [القاعدة 17(3)]

- وإذا أخطر الطرف المتعاقد المكتب الدولي بأنه يشترط الإعلان عن النية على استعمال العلامة، فإنه يجوز له أن يشترط أن يحرر الإعلان بلغة محددة من بين اللغات الثلاث وهي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية

بغض النظر عن اللغة التي حرر بها الطلب الدولي الذي تسلمه المكتب الدولي (انظر الفقرة 66). [القاعدة 6(2)"2"] [القاعدة 7(2)]

152. وكل تبليغ يتعلق بطلب أو تسجيل يوجهه المكتب الدولي إلى مكتب ما يحرر عادة باللغة التي أودع بها الطلب الدولي. بيد أنه يجوز للمكتب إخطار المكتب الدولي بأنه يرغب في تسلم كافة الإخطارات المتعلقة بالطلبات الدولية أو التسجيلات بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية بغض النظر عن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي. ومن شأن ذلك تمكين المكتب من رفض الإخطارات المحررة بلغة مقررة (أو بلغتين مقررتين) وإعلام المكتب الدولي باللغة الأخرى التي يتعين استخدامها. وإذا كان الإخطار المرسل من المكتب الدولي يتعلق بتدوين تسجيل دولي في السجل الدولي، فإنه يتعين أن يوضح الإخطار اللغة التي تسلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي المعني. [القاعدة 6(2)"3"]

153. وكل إخطار يتعلق بطلب أو تسجيل يرسله المكتب الدولي إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي يحرر عادة باللغة التي أودع بها الطلب الدولي. ومع ذلك، يجوز للمودع أو صاحب التسجيل الدولي إعلام المكتب الدولي بأنه يرغب في تسلم كافة تلك الإخطارات بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية بوضع علامة في الخانة المناسبة من استمارة الطلب الدولي بغض النظر عن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي. [القاعدة 6(2)"4"]

تسديد الرسوم للمكتب الدولي

154. إن مبالغ الرسوم المستحقة على طلب دولي أو تسجيل دولي هي إما مقررة في جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية المشتركة أو محددة (في حالة الرسوم الفردية) من قبل الطرف المتعاقد المعني. وتنشر المعلومات المتعلقة بالرسوم الفردية على موقع الويبو الإلكتروني وفي الجريدة.

155. ويجوز للمودع أو صاحب التسجيل الدولي أن يدفع الرسوم مباشرة للمكتب الدولي. وإذا وافق مكتب المنشأ أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي على تحصيل تلك الرسوم وتحويلها، جاز للمودع أو صاحب التسجيل الدولي، بدلا عن ذلك، أن يدفع الرسوم للمكتب الدولي عن طريق ذلك المكتب. ولا يجوز مطالبة المودع أو صاحب التسجيل الدولي بدفع الرسوم عن طريق مكتب ما. [القاعدة 34(2)(أ)]

156. وعلى كل مكتب يوافق على تحصيل الرسوم وتحويلها إلى المكتب الدولي أن يخطر بذلك المدير العام للويبو. وينشر مثل ذلك الإخطار في الجريدة. [القاعدة 34(2)(ب)] [القاعدة 32(2)"4"]

عُملة تسديد الرسوم

157. تسدد كل المبالغ المستحقة للمكتب الدولي بالعملة السويسرية. ويجوز للمكتب الذي يوافق على تحصيل الرسوم وتحويلها أن يحصلها من المودع أو صاحب التسجيل الدولي بعملة أخرى، على أن يحولها إلى المكتب الدولي بالعملة السويسرية. [القاعدة 35(1)]

طريقة الدفع

158. يجوز دفع الرسوم للمكتب الدولي عن طريق: [ت.إ. البند 19]

"1" السحب من حساب جار مفتوح لدى المكتب الدولي؛

"2" أو الدفع للحساب البريدي السويسري للمكتب أو لأي حساب مصرفي آخر للمكتب الدولي، يحدده لهذا الغرض؛

"3" أو الدفع ببطاقة ائتمان في حال أتاح المكتب الدولي واجهة للدفع الإلكتروني في سياق التبليغ الإلكتروني بموجب البند 11 من التعليمات الإدارية.

159. وعلى موقع نظام مدريد تحت باب "Online Services" واجهة إلكترونية لتسديد الرسوم المستحقة مقابل الطلبات والتسجيلات الدولية، كما ترد في رسائل الويبو للإخطار عن المخالفات أو غيرها من تبليغات الويبو التي تبين المبالغ المستحقة في غضون المهلة المطبقة (Online Payment). ويمكن استخدام الواجهة الإلكترونية في الحالات التالية:

(أ) إذا أصدر المكتب الدولي إشعارا بالمخالفة واستحق تسديد أي مبلغ من الرسوم بخصوص طلب دولي أو تعيين لاحق أو التماس لتدوين تغيير أو ترخيص أو التماس لتعديل تدوين لترخيص أو لتجديد تسجيل دولي؛

(ب) إذا أصدر المكتب الدولي إشعارا بشأن تسديد الجزء الثاني من الرسم الفردي مقابل تعيين أي طرف متعاقد؛

(ج) إذا أصدر المكتب الدولي دعوة إلى التماس استمرار آثار التسجيلات الدولية في دولة خلف.

ويجوز إجراء الدفع الإلكتروني ببطاقة الائتمان أو عن طريق حساب الويبو الجاري. ويتسلم الدافع تلقائيا إقرارا بالدفع.

160. ومن المفيد بالنسبة إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل (أو المكتب) الذي له معاملات كثيرة مع المكتب الدولي (قد تتعلق أيضا بمسائل أخرى غير التسجيل الدولي للعلامات مثل الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات أو الطلبات المودعة بناء على اتفاق لاهاي) أن يحتفظ بحساب جار مفتوح لدى المكتب الدولي، فمن شأن ذلك تبسيط عملية دفع الرسوم بقدر كبير حيث يخفض ذلك، كما شرح أسفله، مخاطر وقوع مخالفات بسبب تأخر في تسديد الرسوم أو وقوع خطأ. وتعتمد طريقة التسديد تلك بطبيعة الحال على وجود أموال كافية في الحساب؛ وكلما نقصت الأموال إلى حد احتمال أن تكون غير كافية لتغطية الرسوم التالية يعلم المكتب الدولي صاحب الحساب بذلك.

161. عند دفع أي رسم للمكتب الدولي، يجب بيان سبب الدفع، مصحوباً بمعلومات تحدد الطب أو التسجيل المعني. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي: [القاعدة 34(5)]

- العلامة التي يتعلق بها الدفع، مع اسم المودع وإن أمكن الطلب الأساسي أو التسجيل، وذلك قبل تسجيل العلامة كتسجيل دولي؛

- واسم صاحب التسجيل الدولي ورقم التسجيل الدولي، وذلك بعد إجراء التسجيل الدولي.

162. وفي حالة تسديد الرسوم بطريقة أخرى غير السحب من الحساب الجاري المفتوح لدى المكتب الدولي، يتعين بيان المبلغ المسدد. وليس ضروريا القيام بذلك عندما يتم سداد المبلغ بواسطة الحساب المذكور؛ فبدلا من ذلك، يكفي إصدار تعليمات للمكتب الدولي (بوضع علامة في الخانة المناسبة في ورقة حساب الرسوم المتضمنة في الاستمارة الرسمية ذات الصلة) لسحب المبلغ الصحيح لفائدة المعاملة المعنية. وبالفعل فإن إحدى مزايا تسديد الرسوم بهذه الطريقة تتمثل في تجنب وقوع مخالفات إذا قام المودع أو صاحب التسجيل الدولي بحساب الرسوم بشكل خاطئ. وإذا تسلم المكتب الدولي تعليمات بسحب المبلغ المناسب وكان المبلغ مذكورا فإن المكتب الدولي يتعامل مع المبلغ الأخير بوصفه مبلغا تقريبيا فحسب ويسحب المبلغ الصحيح الذي سيظهر في البيان الشهري المفصل للمعاملات المدونة بشأن الحساب الجاري. ولمزيد من المعلومات حول كيفية فتح حساب، يُرجى الاطلاع على موقع الويبو الإلكتروني (https://www.wipo.int/finance/ar/current_account/open.html).

تاريخ التسديد

163. إذا تسلم المكتب الدولي تعليمات بسحب الرسوم من الحساب المفتوح لديه وشريطة أن يكون المبلغ المطلوب دفعه متوفرا في الحساب، فإن الرسم يعتبر مدفوعا: [القاعدة 34(6)]

- في حالة طلب دولي أو تعيين لاحق، في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب أو التعيين؛

- وفي حالة التماس تدوين تعديل، في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس؛

- وفي حالة تجديد التسجيل الدولي، في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تعليمات بالتجديد.

وإذا دفع الرسم بطريقة أخرى، أو إذا كان المبلغ في الحساب الجاري غير كاف، تعتبر الرسوم مدفوعة في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب دفعه.

تغيير مبلغ الرسوم

164. في حالة تغيير مبلغ الرسوم الواجب دفعها لإيداع طلب دولي (انظر الفقرات من 291 إلى 305) بين تاريخ تقديم طلب دولي للمكتب الدولي أو تاريخ تسلمه من جانب مكتب المنشأ من جهة والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي من جهة أخرى، فإن الرسوم المطبقة تكون الرسوم النافذة في أسبق هذين التاريخين. [القاعدة 34(7)(أ)]

165. وفي حالة تقديم تعيين لاحق من جانب مكتب ما ويعدل مبلغ الرسوم الواجب دفعها مقابل هذا التعيين بين التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التماسا بغرض إجراء هذا التعيين من جهة والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التعيين من جهة أخرى، فإن الرسوم المطبقة تكون الرسوم النافذة في أسبق هذين التاريخين. [القاعدة 34(7)(ب)]

166. وفي حالة تعديل مبلغ الرسوم الواجب دفعها لتجديد تسجيل دولي بين تاريخ سدادها للمكتب الدولي وتاريخ إجراء التجديد، شريطة دفع الرسوم قبل تاريخ إجراء التجديد بأقل من ثلاثة أشهر، فإن مبلغ الرسوم يكون المبلغ النافذ في تاريخ الدفع. وإذا دُفعت الرسوم بعد تاريخ التجديد بأكثر من ثلاثة أشهر، فإنه يعتبر أن الرسوم قد سددت قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر، ويكون مبلغ الرسوم المبلغ النافذ قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر. وإذا دُفعت الرسوم بعد تاريخ التجديد، فإن مبلغ الرسوم يكون المبلغ النافذ في تاريخ التجديد. [القاعدة 34(7)(د)]

167. وفي الحالات الأخرى، فإن الرسم المطبق هو الرسم النافذ في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الرسم. [القاعدة 34(7)(هـ)]

تخفيض الرسوم بالنسبة إلى المودعين من البلدان الأقل نموا

168. يطلب من المودعين الذين يودعون طلباتهم الدولية عن طريق مكتب العلامات التجارية في بلد من البلدان الأقل نموا بوصفه مكتب المنشأ، دفع 10 في المائة فقط من مبلغ الرسم الأساسي. وقد ورد ذلك في قائمة الرسوم وأدرج في حاسبة الرسوم على موقع الويبو الإلكتروني (https://www.wipo.int/madrid/feescalculator/).

169. وتعمل الأمم المتحدة على المحافظة على القائمة وتحديثها بانتظام ويمكن الاطلاع عليها على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت على العنوان التالي: https://www.un.org/ (https://www.un.org/development/desa/dpad/least-developed-country-category/ldcs-at-a-glance.html).

التمثيل أمام المكتب الدولي

170. يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي أن يعين وكيلاً له يتصرف باسمه أمام المكتب الدولي. ويجوز أن يكون الوكيل ذاته الذي يستعين به أمام مكتب المنشأ. [القاعدة 3(1)(أ)]

171. وتتعلق الإشارات إلى التمثيل الواردة في اللائحة التنفيذية المشتركة أو في التعليمات الإدارية أو في هذا الدليل بالتمثيل أمام المكتب الدولي فحسب. وأما المسائل المتعلقة بالحاجة إلى وكيل أمام مكتب المنشأ أو مكتب الطرف المتعاقد المعين (في حالة إصدار ذلك المكتب قرارا برفض الحماية على سبيل المثال) يحق له التصرف كوكيل في مثل تلك الحالات وطريقة التعيين، فهي تخرج عن نطاق البروتوكول واللائحة التنفيذية وتخضع لقوانين الطرف المتعاقد المعني وممارساته.

تعيين الوكيل

172. فيما يتعلق بمن يجوز تعيينه كوكيل أمام المكتب الدولي، فإن نظام مدريد لم ينص على أي شرط يتعلق بالمؤهلات المهنية أو بالجنسية أو بالإقامة أو بالمسكن.

طريقة التعيين

في الطلب الدولي أو التعيين اللاحق أو التماس تدوين تغيير

173. يجوز تعيين وكيل في طلب دولي بذكر اسمه وعنوانه في الجزء المناسب من الاستمارة الرسمية فحسب. وبالمثل، يجوز تعيين وكيل بوضع اسمه وعنوانه، بما في ذلك عنوانه الإلكتروني، في الاستمارة الرسمية المستخدمة لتقديم تعيين لاحق أو لالتماس تدوين تغيير شريطة أن تكون الاستمارة موقعة من صاحب التسجيل الدولي أو مقدمة عن طريق مكتب ما. وإذا جرى تعيين وكيل بهذه الطريقة، لا تعود هناك حاجة إلى المزيد من الإجراءات؛ وبشكل خاص لا يتعين إرسال أي توكيل رسمي إلى المكتب الدولي. [القاعدة 3(2)(أ)]

في تبليغ منفصل

174. يجوز أيضا تعيين وكيل في أي وقت في تبليغ منفصل. ويجوز أن يقدِم هذا التبليغ المنفصل إلى المكتب الدولي: [القاعدة 3(2)(ب)]

- المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل. وفي هذه الحالة يجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي؛
- ومكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. وفي هذه الحالة يجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو المكتب الذي قدم عن طريقه التبليغ.

175. ويجوز أن يكون التبليغ رسالة عادية. ويكفي أن تحدد بوضوح هوية الشخص الذي يقوم بالتعيين والوكيل المعين والطلب الدولي أو التسجيل الدولي المعني. غير أن المكتب الدولي يوفر استمارة اختيارية لتعيين الوكيل (MM12) للتيسير على المودعين وأصحاب التسجيلات الدولية.

176. ويجوز أن يرتبط ذلك التعيين بأي عدد من الطلبات أو التسجيلات الدولية المحددة شريطة أن يتم تعريف جميعها بوضوح وبشكل منفرد. ذلك أن المكتب الدولي لا يمكنه قبول تبليغ يكتفي بالإشارة إلى "كافة" الطلبات والتسجيلات الدولية الواردة باسم المودع أو صاحب التسجيل الدولي نفسه بمثابة تعيين لوكيل.

وكيل واحد فحسب

177. لا يعترف المكتب الدولي إلا بوكيل واحد فحسب لكل طلب أو تسجيل دولي. وإذا وردت في وثيقة تعيين الوكيل أسماء أكثر من وكيل فإن الوكيل الوارد اسمه أولا يعتبر معينا. وفي حالة تعيين شركة أو مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات، فإنها تعتبر كوكيل واحد. [القاعدة 3(1)(ب) و(ج)]

التعيين المخالف للأصول

178. إذا لم يتم تعيين وكيل وفقا للشروط المشار إليها أعلاه، يعتبر المكتب الدولي التعيين مخالفا للأصول. ويتعين عليه بالتالي أن يبلغ ذلك للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي وللوكيل المفترض وللمكتب الذي أرسل أو نقل عقد التوكيل. [القاعدة 3(3)(أ)]

179. وإذا اعتبر التعيين مخالفا للأصول أو كأنه لم يكن، يرسل المكتب الدولي كافة التبليغات إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل الدولي نفسه. [القاعدة 3(3)(ب)]

تدوين تعيين وكيل وتبليغه

180. إذا تبين للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يدوّن في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدوّن اسم الوكيل وعنوانه. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي التبليغ (الطلب الدولي أو التعيين اللاحق أو التماس تدوين تعديل أو تبليغ منفصل) الذي

يعين فيه الوكيل. وتُنشر في الجريدة تدوينات تعيين وكيل صاحب التسجيل الدولي كما دوِّنت في السجل الدولي. [القاعدة 3(4)(أ)] [القاعدة 32(1)(أ)"13"]

181. ويبلغ المكتب الدولي مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيَّنة فضلاً عن المودع وصاحب التسجيل الدولي والوكيل بتدوين التعيين في السجل الدولي. ويعني ذلك أن مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيَّنة ستتمكن من الاتصال مباشرة بصاحب التسجيل الدولي أو بالوكيل المدون في السجل عند الاقتضاء، على سبيل المثال لتوفير معلومات عن متطلبات الصيانة التي يجب الامتثال لها لدى المكتب أو عن إجراءات الشطب التي استهلها الغير. وإذا ورد التعيين في تبليغ منفصل عن طريق مكتب وجب تبليغ ذلك المكتب أيضا. [القاعدة 3(4)(ب)]

الآثار المترتبة على التعيين

182. يجوز للوكيل المسجل حسب الأصول توقيع تبليغ أو تنفيذ أية إجراءات أخرى بدلاً من المودع أو صاحب التسجيل الدولي ما لم تنص اللائحة التنفيذية صراحة على خلاف ذلك. ويترتب على كل تبليغ يرسله الوكيل إلى المكتب الدولي الأثر ذاته كما لو كان قد أرسل إليه من قبل المودع أو صاحب التسجيل الدولي. وبالمثل، إذا جرى تسجيل الوكيل، فإن المكتب الدولي يرسل إليه دعوة أو إخطار أو أي تبليغ آخر كان من الواجب أن يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي في غياب الوكيل. ويترتب على كل تبليغ من ذلك القبيل الآثار ذاتها كما لو كان قد أرسل إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل الدولي. [القاعدة 3(5)]

183. في حال تعيين وكيل، لا يرسل المكتب الدولي عادة التبليغات مباشرة إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل الدولي. وتستثنى من هذه القاعدة الحالات التالية:

- إذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول، وجب عليه أن يبلغ ذلك للمودع ولصاحب التسجيل الدولي وللوكيل المفترض؛ [القاعدة 3(3)]
- ويرسل المكتب الدولي إخطارا غير رسمي إلى كل من صاحب التسجيل الدولي ووكيله قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر؛ [المادة 7(3)]
- وإذا كان المبلغ المسدد لغرض التجديد غير كاف، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي ولوكيله؛ [القاعدة 30(3)]
- وإذا لم يُجدد تسجيل دولي أو لم يُجدد فيما يخص طرف متعاقد معيَّن، وجب على المكتب الدولي أن يرسل إخطارا إلى صاحب التسجيل وموكله؛ [القاعدة 31(4)]
- وإذا التمس الوكيل شطب التعيين، فعلى المكتب الدولي أن يرسل التبليغات إلى كل من المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل إلى أن يصبح الشطب نافذا (انظر الفقرتين 189 و190).

184. وعلاوة على هذه الاستثناءات، كلما أشار الدليل إلى أي شيء مرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو أي شيء قام به المودع أو صاحب التسجيل الدولي، فإنه يتعين أن نفهم ذلك كإشارة إلى شيء أرسل إلى الوكيل المسجل أو إلى شيء يجوز له القيام به.

شطب التعيين

185. يشطب تدوين الوكيل عند تسلم التماس وقعه المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل. ويجوز التماس الشطب بموجب رسالة عادية. ويجوز شطب التدوين بالنسبة إلى كافة الطلبات أو التسجيلات الدولية المدونة باسم المودع أو صاحب التسجيل الدولي ذاته والتي عين لها الوكيل حسب الأصول أو بالنسبة إلى طلبات أو تسجيلات دولية محددة باسم ذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي. وتُنشر في الجريدة التماسات الشطب المقدمة من صاحب التسجيل أو موكله. [القاعدة 3(6)(أ)] [القاعدة 32(1)(أ)"13"]

186. ويشطب المكتب الدولي التدوين تلقائيا إذا عين وكيل جديد حسب الأصول. وكما أشير سابقا (انظر الفقرة 177) لا يجوز الاعتراف إلا بوكيل واحد في وقت واحد؛ ولذلك يفترض أن يعوض تعيين وكيل جديد أي وكيل عين سابقا. [القاعدة 3(6)(أ)]

187. ويشطب المكتب الدولي التدوين تلقائيا أيضا إذا سجل تغيير في الملكية ما لم يعيد صاحب التسجيل الدولي الجديد تعيين الوكيل صراحة.

188. وكقاعدة عامة، يصبح الشطب نافذا ابتداء من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ الذي يقود إلى الشطب. وإذا التمس الوكيل الشطب، تطبق الفقرات التالية. [القاعدة 3(6)(ب)]

شطب التدوين بناء على التماس الوكيل

189. إذا تسلم المكتب الدولي التماسا من الوكيل بشطب تدوين تعيينه، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي على الفور ويرفق بالإخطار صورة عن كل التبليغات التي أرسلها إلى الوكيل أو التي تسلمها منه خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإخطار. ويصبح الشطب نافذا في أسبق التاريخين التاليين: [القاعدة 3(6)(د)] [القاعدة 3(6)(ج)]

- التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تبليغا يعين فيه وكيل جديد،
- أو التاريخ الذي تنقضي فيه فترة شهرين اعتبارا من تسلم المكتب الدولي التبليغ الذي يلتمس فيه الوكيل شطب تدوين تعيينه.

190. وحتى تاريخ نفاذ الشطب، يتعين إرسال كافة التبليغات التي ترسل عادة إلى الوكيل فحسب إلى الوكيل وإلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي. وبالتالي تحفظ مصالح المودع أو صاحب التسجيل الدولي إذا ما التمس الوكيل شطب تدوين تعيينه دون إعلام زبونه أو خلافا لرغبته.

الإخطار بالشطب

191. بمجرد أن يصبح الشطب نافذا، يبلغ المكتب الدولي الشطب وتاريخ نفاذه للوكيل الذي شطب تدوينه وللمودع أو لصاحب التسجيل الدولي، وللمكتب الذي عين الوكيل عن طريقه. وتُخطر مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة بالتماسات الشطب المقدَّمة من صاحب التسجيل الدولي أو موكله. ويرسل المكتب الدولي كل التبليغات اللاحقة سواء إلى الوكيل الجديد أو إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي إذا لم يسجل وكيل جديد. [القاعدة 3(6)(هـ)] [القاعدة 3(6)(و)]

الإعفاء من رسوم التدوين

192. يعفى من الرسوم تدوين تعيين الوكيل وأي تغيير يتعلق بالوكيل أو شطب تدوين تعيينه. [القاعدة 36"1"]

الفصل الثاني: الإجراءات الدولية

مقدمة

يرد في هذا الفصل وصف للإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

ويشمل الفصل أيضا شرحا للاستمارات التي قد يطلب استخدامها أو التي قد يوفرها المكتب الدولي لتيسير الإجراء على المنتفعين بالنظام، ولطريقة ملء تلك الاستمارات.

ويتبع ترتيب فقرات الفصل بقدر الإمكان، مراحل إنجاز التسجيل الدولي بدءا بالطلب الدولي ومرورا ببعض الإجراءات ووصولا إلى تدوين التسجيل الدولي. ومن ثمّ يتناول الفصل التطورات المختلفة التي قد تترتب على التسجيل الدولي مثل رفض الحماية وإجراء التعيين اللاحق والتماس حصر قائمة السلع والخدمات وغير ذلك.

الطلب الدولي

الشروط الموضوعية

الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي

193. يقوم نظام مدريد على اشتراط الحصول على تسجيل أساسي أو إيداع طلب أساسي على المستوى الوطني أو الإقليمي للحصول على تسجيل دولي. ويجوز أن يستند الطلب الدولي إلى تسجيل أجري لدى مكتب المنشأ (التسجيل الأساسي) أو طلب تسجيل أودع لدى ذلك المكتب (الطلب الأساسي). ويُشار إلى هذا باسم شرط العلامة الأساسية. ويجوز أن يتعلق الطلب الدولي بالسلع والخدمات التي يشملها الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي فحسب.

194. وفي معظم الحالات، يستند الطلب الدولي إلى تسجيل أو طلب واحد يشمل السلع والخدمات المدرجة في قائمة الطلب الدولي. بيد أن من الممكن أن يستند الطلب الدولي إلى عدة طلبات و/أو تسجيلات (بناء على البروتوكول) تشمل معا السلع والخدمات التي يتعلق بها الطلب الدولي. ومن شأن هذا أن يكتسي أهمية خاصة إذا ما كان الطرف المتعاقد في مكتب المنشأ قد اتبع في السابق نظامًا أحادي الصنف. ويجب أن تكون كافة العلامات الأساسية باسم الشخص الذي أودع الطلب الدولي وتكون قد أودعت لدى المكتب ذاته. وسعيا للتبسيط، تشير الفقرات التالية إلى العلامة الأساسية فحسب على أن يكون من المفهوم أن المصطلحين يشملان إمكانية وجود عدة علامات أساسية.

مكتب المنشأ

195. قبل إيداع الطلب الدولي، يجب أن يحدد المودع المحتمل أهليته بموجب نظام مدريد وأن يحدد المكتب أو المكاتب التي يجوز أن تقوم بدور مكتب المنشأ بالنسبة إلى الطلب الدولي المعني.

196. وقد حُدد مصطلح "مكتب المنشأ" (المادة 2(2) من البروتوكول) بطريقة تفيد بأنه يجوز للمودع أن يختار مكتب المنشأ بحرية على أساس المنشأة أو محل الإقامة أو الجنسية على أن يكون مفهوما أنه يوجد مكتب واحد فحسب. وبالتالي، ففي حالة مكتب بلد ما، يجوز لأي مواطن من مواطني ذلك البلد أو يكون له فيه محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، إيداع طلب دولي. وفي حالة مكتب منظمة متعاقدة، يجوز لأي مواطن من مواطني دولة طرف في تلك المنظمة أو من المقيمين فيها أو يكون له منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي تلك المنظمة، إيداع طلب دولي. [المادة 2(2)] [القاعدة 1 "25" و"26"] [المادة 2(1)"1"و"2"]

197. وتختص قوانين الأطراف المتعاقدة، كل فيما يعنيها، بتحديد مفهوم مصطلح "مواطن" ومصطلح "محل إقامة" ومصطلح "مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية". وبالتالي، يكتفي الدليل بإعطاء بعض التوجيهات.

198. ويقصد بمصطلح "مواطن"، بناء على البروتوكول، المفهوم ذاته الوارد في المادة 2 من اتفاقية باريس. ويُفهم من ذلك المصطلح على أنه يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وتعد مسألة تحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي مواطنا في بلد معين، وتحديد بعض المعايير (مكان تأسيس الشركة أو المقر الرئيسي) التي يُقرّر على أساسها أن ينظر إلى الشخص الاعتباري بوصفه مواطنا في ذلك البلد أو لا، من المسائل التي تخضع لقانون ذلك البلد. وبالمثل، يجب على قانون الطرف المتعاقد تحديد المعايير التي يُعد على أساسها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري مقيما في أراضي ذلك الطرف المتعاقد. ومن حيث الممارسة، فإن مسألة المواطنة أو الإقامة بالنسبة إلى شخص اعتباري لن تثار إلا في حالات نادرة حيث أن أهلية الشخص الاعتباري لإيداع طلب دولي تقوم عادة على شرط وجود منشأة في بلد المنشأ.

199. وأخذت عبارة "منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية" من المادة 3 من اتفاقية باريس التي أضيفت إليها في المؤتمر الأول المعقود لمراجعة الاتفاقية في بروكسل في الفترة الممتدة بين سنة 1897 وسنة 1900. وقد ارتُئِي أن الحكم الأصلي الذي أشار إلى "منشأة" فحسب كان عاما جدا ويتعين تقييده. وكان القصد من استخدام المصطلح الفرنسي "جدي" ("حقيقي" باللغة الإنكليزية) إقصاء المنشآت الاحتيالية أو الوهمية. ويشير مصطلح "فعلية" بوضوح إلى أن المنشأة يجب أن تكون مكانا لممارسة أنشطة صناعية أو تجارية (وليس مستودعاً)، ولكنه من غير الضروري أن تكون الموقع الرئيسي للمشروع (في مؤتمر بروكسل، لم يجر اعتماد اقتراح قدمته دولة طرف في اتفاق مدريد يقضي بحصر الشرط المتعلق بالمنشأة بالموقع الرئيسي للمشروع).

200. ويفهم مما سبق أنه يجوز للشركة أن تكون لها عدة منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في مختلف الدول الأطراف في البروتوكول. وفي هذه الحالة، يحق لأي مكتب من مكاتب هذه الدول أن يكون مكتب منشأ.

201. وإذا كانت الدولة المتعاقدة التي يكون المودع من مواطنيها أو يكون له فيها محل إقامة أو منشأة، هي أيضا دولة عضو في منظمة متعاقدة، يمكن أن يستند الطلب الدولي إلى طلب وطني أو إقليمي أو تسجيل وطني أو إقليمي.

تعدد المودعين

202. يجوز لطرفين أو أكثر (سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتباريين) أن يودعوا معا طلباً دولياً إذا كانوا يملكون معا الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، وإذا كان لكافة المودعين الروابط الضرورية من خلال المنشأة أو محل الإقامة أو الجنسية مع الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو مكتب المنشأ.

203. وليس من الضروري أن تكون طبيعة الروابط (الجنسية أو مكان الإقامة أو المنشأة) هي ذاتها بالنسبة إلى كل مودع، على أن يكون جميعهم أهلا لإيداع طلب دولي لدى مكتب الطرف المتعاقد نفسه. [القاعدة 8(2)]

تقديم الطلب الدولي

204. يجب إيداع الطلب الدولي عن طريق مكتب المنشأ. وبالتالي يعتبر تقديم التماس إلى مكتب ما لإحالة طلب دولي إلى المكتب الدولي أولى المراحل التي يمر بها الطلب الدولي في المكتب المذكور. [المادة 8(1)]

205. ولا يعتبر الطلب الدولي الذي يقدمه المودع مباشرة للمكتب الدولي بدلا من تقديمه عن طريق مكتب، طلبا دوليا. ويُردّ الطلب إلى المرسل دون أن يفحص بأي شكل من الأشكال كما تُردّ أية رسوم مدفوعة إلى الطرف الذي سددها. [القاعدة 11(7)]

206. وفي هذه الحالة، لا يكون المكتب الدولي ملزماً بالإقرار بتسلم الطلب الدولي. وفي حال أُرسل الطلب بالوسائل الإلكترونية، يقرّ المكتب الدولي بتسلم التبليغ الإلكتروني (انظر الفقرة 120) ويردّ الطلب على النحو المشروح أعلاه.

اللغة التي يودع بها الطلب الدولي

207. يجوز إيداع الطلب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب ما يقرره مكتب المنشأ. وبالتالي فإن مكتب المنشأ له صلاحية تقييد اختيار المودع بلغة واحدة فحسب أو بلغتين أو بإمكانه السماح للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي باختيار لغة من بين اللغات الثلاث. [القاعدة 6(1)]

208. ولا يعتبر المكتب الدولي الطلب الدولي الذي لا يستوفي هذه الشروط الخاصة باللغة طلبا دوليا ويعيده إلى المكتب الذي أرسله دون فحص الطلب بأي شكل من الأشكال كما تُرد أية رسوم مدفوعة إلى الطرف الذي سددها. [القاعدة 11(7)]

استمارة الطلب

209. يجب تقديم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية (MM2). [القاعدة 9(2)(أ)] [ت. إ. البند 2]

210. وتتيح مكاتب بعض الأطراف المتعاقدة استمارات بغرض التماس تقديم الطلب الدولي، علماً بأنها تختلف عن استمارة الطلب الدولي الرسمية وقد يسمح للمودعين باستخدامها أو قد يطالبون بذلك بحسب ما ينصّ عليه قانون الطرف المتعاقد. وإذا كانت اللغة (اللغات) التي يقبلها مكتب المنشأ هي غير الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، جاز للمكتب أن يطلب من المودع تقديم المعلومات الضرورية (ولا سيما قائمة السلع والخدمات) بلغة الطلب الدولي (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية) أو جاز له ترجمة المعلومات إلى تلك اللغة.

211. وتتيح بعض المكاتب خدمات الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد أو حلول خاصة بها للإيداع الإلكتروني. وإذا كان مكتب المنشأ الذي يتبع له المودع لا يتوفر على أي منهما، فإنه يُنصح باستخدام مساعد طلبات مدريد[8]، وهو نسخة إلكترونية من استمارة MM2 الرسمية.

212. وتُتاح الاستمارات الرسمية على موقع الويبو الإلكتروني https://www.wipo.int/madrid/en/forms/.

213. ويجب ملء الاستمارة الرسمية بطريقة واضحة باستخدام آلة كاتبة أو آلة أخرى؛ فالمكتب الدولي لا يقبل الاستمارة التي تملأ بخط اليد. وإذا ما أعد المودع الاستمارة بنفسه بدلا من استخدام الاستمارات التي يعدها المكتب الدولي، وجب عليه في هذه الحالة اتباع التوجيهات الواردة في - الفقرة 126.

البند 1: الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ

214. يتعين ذكر اسم الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي يكون مكتبها مكتب المنشأ مثل "اليابان" أو "الاتحاد الأوروبي" أو غيرها. وفي حالة الاتفاق على مكتب مشترك بناء على المادة 9(رابعا) من البروتوكول، فإنه يتعين ذكر اسم الدولة التي تعتزم الأطراف المتعاقدة المعنية إنشاءها مثل "بنيلوكس".

215. وإذا ما وُجد أكثر من مودع واحد، فإنه يتعين بيان اسم طرف متعاقد واحد فحسب يكون مكتبه مكتب المنشأ.

البند 2: المودع

الاسم

216. إذا كان المودع شخصا طبيعيا، فإن الاسم الذي يتعيّن بيانه هو اسم العائلة (أو الاسم الرئيسي) والاسم الشخصي (أو الثانوي) أو الأسماء الشخصية (أو الثانوية) للشخص الطبيعي التي يستعملها عادة وبالترتيب المتبع عادة. وإذا كان المودع شخصا معنويا، فإن الاسم الذي يتعين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي. وإذا كان الاسم يتكون من حروف غير الحروف اللاتينية، فإن ذلك الاسم يُبيَّن منقولا إلى الحروف اللاتينية باتباع نظام الحروف الصوتية للغة الطلب الدولي. وإذا كان المودع شخصا معنويا، جاز الاستعاضة عن النقل الحرفي بترجمة إلى لغة الطلب الدولي. [ت. إ. البند 12(أ) و(ب) و(ج)]

العنوان

217. يُبين عنوان المودع بطريقة تفي بالمقتضيات المعتادة لتسليم البريد السريع. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز بيان رقم الهاتف وعنوان للبريد الإلكتروني.

عنوان البريد الإلكتروني

218. يجب على المودع بيان عنوان بريد إلكتروني في الطلب الدولي. وسيرسل المكتب الدولي جميع التبليغات المتعلقة بالطلب الدولي والتسجيل الدولي الناتج عنه بواسطة الوسائل الإلكترونية فقط إلى عنوان البريد الإلكتروني المقدم من المودع/ صاحب التسجيل الدولي ما لم يتم تحديد عنوان بريد إلكتروني بديل للمراسلة، أو تم تعيين وكيل. ويجب على المودع التأكد من تحديث عنوان البريد الإلكتروني المقدم باستمرار. [المادة 9(4)(أ) "2"] [ت.إ. البند 12(د)].

عنوان للمراسلة

219. إذا ذكر اسم الوكيل وعنوانه في البند 4، فإن كل التبليغات التي يطلب من المكتب الدولي إرسالها إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل الدولي ترسل إلى عنوان البريد الإلكتروني للوكيل. وإذا لم يَرد عنوان الوكيل في البند 4، فإن مثل تلك التبليغات ترسل إلى عنوان المودع الوارد في البند 2. وإذا تعين إرسال التبليغات إلى عنوان آخر خلاف العنوان المبين في البند 2، جاز بيان عنوان للمراسلة حسب اختيار المودع في المساحة المخصصة لذلك؛ وعدا ذلك، يتعين أن يترك الحيز المتاح تحت عنوان "عنوان للمراسلة" فارغا. ونظرًا لإلزامية بيان المودع عنوان البريد الإلكتروني، فهذا يعني أنه لابد عند بيان عنوان المراسلة أن يُشار أيضًا إلى عنوان بريد إلكتروني. وإذا كانت المعلومات المقدمة تتضمن فقط عنوان بريدي للمراسلات، فلن يتواصل المكتب الدولي مع

[8] https://www.wipo.int/madrid/application-assistant/.

المودع إلا باستخدام عنوان بريده الإلكتروني. ولذلك يمكن تزويد الويبو بعنوان المراسلة لاحقا أو تحديثه (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني) باستخدام خدمة "الاتصال بمدريد".

أرقام الهاتف

220. يجوز للمودع أيضًا تزويد المكتب الدولي برقم هاتفه ليتصل به إذا لزم الأمر، خاصة في حالة عدم إدراج عنوان بريد إلكتروني أو إذا كان العنوان المدرج غير صحيح.

الطلب المودع باسم أكثر من مودع واحد

221. إذا أودع الطلب باسم أكثر من مودع واحد، فيجب بيان العدد الإجمالي للمودعين واسم وعنوان المودع الأول فقط. ويتعين تقديم اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المودع (المودعين) الآخرين في "الورقة التكميلية الخاصة بتعدد المودعين". وينبغي عدم تقديم تفاصيل أكثر من مودع واحد في البند 2.

222. وإذا أودع الطلب الدولي من طرف مودعين اثنين أو أكثر معا وكان لكل مودع عنوان مختلف، ولم يذكر اسم الوكيل أو عنوانه ولم يبين أي عنوان للمراسلة، فإن التبليغات ترسل إلى عنوان البريد الإلكتروني للمودع المذكور اسمه أولا في الطلب الدولي. [ت. إ. البند 13]

لغة المراسلة المفضلة

223. في حالة إيداع طلب دولي، يجوز للمودع بيان أنه يرغب في تسلم التبليغات من المكتب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية (بوضع علامة في الخانة المناسبة في البند 2). ومن غير الضروري وضع علامة في تلك الخانة إذا رغب المودع في تسلم التبليغات باللغة التي أودع بها الطلب الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك ينطبق على التبليغات الصادرة من المكتب الدولي فحسب. وأما التبليغات الصادرة عن المكاتب التي يكتفي المكتب الدولي بإحالتها مثل إخطارات الرفض، فإنها ترسل باللغة التي تسلمها بها من المكتب. [القاعدة 6(2)"4"]

بيانات أخرى

224. إذا كان المودع شخصا طبيعيا، جاز له بيان الدولة التي يكون أحد مواطنيها. وإذا كان المودع شخصا اعتباريا، جاز بيان وضعه القانوني بالإضافة إلى اسم الدولة التي أنشئ فيها (والوحدة الإقليمية داخل هذه الدولة حيثما كان ذلك مناسبا). [القاعدة 9(4)(ب)"1" و"2"]

225. ولا يشترط البروتوكول أو اللائحة التنفيذية ذكر مثل هذه البيانات ولكن يجوز إدراجها في الطلب الدولي بهدف استباق أية اعتراضات قد تبديها الأطراف المتعاقدة المعينة التي تطالب بها.

البند 3: أهلية الإيداع

226. يتعين أن يتضمن الطلب أحد البيانات التالية المتعلقة بارتباط المودع بالطرف المتعاقد الذي قدم الطلب الدولي عن طريق مكتبه باستخدام الخانة المناسبة أو المساحة المتاحة في البند 3(أ):

- أن المودع من مواطني الدولة الطرف (إذا كان الطرف المتعاقد دولة)؛
- واسم الدولة العضو في المنظمة التي يكون المودع من مواطنيها (إذا كان الطرف المتعاقد منظمة)؛
- وأن للمودع محل إقامة في ذلك الطرف المتعاقد؛
- وأن للمودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في ذلك الطرف المتعاقد.

ويجب تقديم بيان واحد من هذه البيانات فحسب وإن كان يجوز ذكر المزيد إن رغب المودع في ذلك. [القاعدة 9(5)(ب)]

227. ويجوز للمكتب الذي يقدم الطلب الدولي عن طريقه أن يطلب إثباتات إذا كانت له أسباب معقولة للشك في صحة البيانات المقدمة. وفي العموم، يجوز الافتراض أن العنوان المذكور في البند 2(ب) هو عنوان منشأة المودع أو محل إقامته. وحتى وإن كان هذا العنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي قدم الطلب الدولي عن طريق مكتبه، فإنه لا يزال من الضروري وضع علامة في خانة واحدة على الأقل من البند 3(أ)؛ وإذا لم يفعل ذلك، فإنه من غير الممكن تحديد طبيعة أهلية المودع لإيداع الطلب.

228. وإذا ذكر المودع، بوضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة من البند 3(أ)، أن له منشأة أو محل إقامة في أراضي الطرف المتعاقد الذي قدم الطلب الدولي عن طريق مكتبه، وأن عنوانه (كما ورد في البند 2(ب) ليس في تلك الأراضي، وجب على المودع أن يبين أيضا، في البند 3(ب)، عنوان منشأته أو محل إقامته في تلك الأراضي. [القاعدة 9(5)(ج)]

229. وكما ورد في الفقرة 202، إذا أودع الطلب الدولي مودعان أو أكثر معا، فإن شروط أهلية إيداع الطلب الدولي يجب أن تكون مستوفاة بالنسبة إلى كل مودع. ويتعين ذكر هذه المعلومات في الورقة التكميلية الخاصة بتعدد المودعين.

البند 4: تعيين وكيل

230. إذا رغب المودع في أن يكون ممثلا لدى المكتب الدولي، فإنه يتعين بيان اسم الوكيل وعنوانه في هذا الجزء من الاستمارة. ولن يُدون تعيين الوكيل ما لم يتم بيان عنوان البريد الإلكتروني للوكيل (انظر أيضًا الفقرات من 170 إلى 181). [القاعدة 9(4)(أ)"3"] [ت. إ. البند 12(د)]

231. وإذا كان اسم الوكيل محرراً بحروف غير الحروف اللاتينية، وجب بيان ذلك الاسم منقولا إلى الحروف اللاتينية باتباع نظام الحروف الصوتية للغة الطلب الدولي. وإذا كان الوكيل شخصاً معنوياً، جاز الاستعاضة عن النقل الحرفي بترجمة إلى لغة الطلب الدولي.

232. ويعتبر بيان اسم الوكيل وعنوانه (بما في ذلك عنوان بريد الإلكتروني) في الطلب الدولي كافيا ليصبح تعيينه نافذا؛ ولا حاجة إلى إرسال توكيل رسمي أو أية وثيقة منفصلة أخرى إلى المكتب الدولي.

233. وفيما يتعلق بمن يجوز تعيينه وكيلا فإن نظام مدريد لا ينص على أي شرط يتعلق بالمؤهلات المهنية أو الجنسية أو المسكن أو الإقامة. وما لم تستوف الشروط العامة المتعلقة بتعيين الوكيل، فإن المكتب الدولي يرسل كافة التبليغات إلى المودع.

234. ومن شأن تعيين الوكيل في الطلب الدولي أن يخول له اتخاذ إجراءات لدى المكتب الدولي فحسب. وقد يصبح من الضروري لاحقا تعيين وكيل إضافي أو أكثر لاتخاذ إجراءات لدى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة إذا أصدر ذلك المكتب رفضا للحماية على سبيل المثال. ويخضع تعيين وكيل في مثل هذه الحالة لشروط الطرف المتعاقد المعني.

البند 5: التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي

235. يجوز أن يستند الطلب الدولي سواء إلى تسجيل أجراه مكتب المنشأ أو إلى طلب تسجيل أودع لدى ذلك المكتب؛ وبالمثل، يجوز أن يستند إلى عدة طلبات أو عدة تسجيلات (أو إلى تشكيلة منها). [المادة 1(2)]

236. ويجب تمييز التسجيل الأساسي الذي أجري لدى مكتب المنشأ عن طريق رقم التسجيل وتاريخه. ويتعين أن ينظر إلى ذلك التاريخ، بناء على القانون الذي يخضع له المكتب المعني، بوصفه تاريخ التسجيل الذي لا يكون بالضرورة التاريخ الذي سجل فيه المكتب العلامة في سجله بالفعل. فعلى سبيل المثال، وبناء على القانون الذي ينطبق على المكتب المذكور، إذا سجلت علامة بتاريخ الإيداع فإن ذلك التاريخ هو الذي يتعين ذكره. وإذا استند الطلب الدولي إلى تسجيل أجري لدى مكتب المنشأ، فإنه لا يتعين ذكر رقم الطلب الذي ترتب عليه التسجيل لأن ذلك قد يحدث لبسا مع الطلب الأساسي. [المادة 3(1)] [القاعدة 9(5)(أ) و(ب)]

237. ويجب أن يتضمن الطلب الأساسي المودع لدى مكتب المنشأ رقم الطلب وتاريخ الإيداع. [القاعدة 9(5)(ب)]

238. وإذا وجد أكثر من تسجيل أساسي واحد أو أكثر من طلب أساسي واحد، وكان الحيز المتاح غير مناسب لبيان كافة الأرقام والتواريخ، فإنه يتعين (ما لم تستخدم استمارة أعدها المودع) بيان تلك التي تحمل أقدم التواريخ في البند 5 ويذكر ما بقي منها في ورقة تكميلية.

البند 6: المطالبة بالأولوية

239. يجوز المطالبة بأولوية إيداع سابق بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس. وعادة ما يكون ذلك الإيداع السابق الطلب الأساسي أو الطلب الذي ترتب عليه التسجيل الأساسي. بيد أنه يجوز أن يكون أيضا: [المادة 4(2)]

- طلبا آخر قدم في بلد طرف في اتفاقية باريس أو في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وإن لم تكن هذه الأخيرة طرفا في اتفاقية باريس[9]؛

- أو طلبا أودع بناء على معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمت بين بلدان اتحاد باريس، ويعادل إيداعا وطنيا عاديا[10].

240. وإذا جرت المطالبة بالأولوية، وجب بيان اسم المكتب الوطني أو الإقليمي الذي أودع لديه الطلب السابق علاوة على تاريخ الإيداع ورقم الطلب (إن كان متوفرا). وليست هناك حاجة إلى نسخة من الإيداع السابق. [القاعدة 9(4)(أ)"4"]

241. وإذا طالب المودع بأولوية أكثر من إيداع سابق واحد ولم يكن الحيز المتاح مناسبا لبيان كافة البيانات المنشودة (إلا إذا استخدم المودع استمارة يعدها بنفسه)، تعين أن تُبين التواريخ السابقة في البند 6 على أن تبين البيانات المتبقية في ورقة تكميلية.

242. وإذا لم يتعلق الإيداع السابق بكل السلع والخدمات المذكورة في البند 10 من استمارة الطلب الدولي، يتعين على المودع بيان السلع والخدمات التي ينطبق عليها الطلب السابق في البند 6. وإذا ذكرت عدة إيداعات سابقة تحمل تواريخ مختلفة، تعين بيان السلع والخدمات التي تتعلق بكل إيداع.

243. ويعتبر المكتب الدولي أي مطالبة بتاريخ الأولوية تسبق تاريخ التسجيل الدولي بأكثر من ستة أشهر وكأنها لم تكن، ويعلم المودع ومكتب المنشأ بذلك. وبالتالي فإن مثل ذلك التاريخ لا يدون في السجل الدولي. ووفقا للمادة 4(ج)(3) من اتفاقية باريس، إذا كان اليوم الأخير من مهلة الستة أشهر التي تبدأ من تاريخ المطالبة بالأولوية هو يوم لا يكون فيه مكتب المنشأ مفتوحا لاستلام التماسات تقديم الطلبات الدولية، فإن مهلة الستة أشهر تمدد إلى حد يوم العمل الأول التالي في مكتب المنشأ إذا كان التسجيل الدولي يتضمن التاريخ الذي استلم فيه مكتب المنشأ الالتماس المذكور؛ وبالمثل، إذا كان التسجيل الدولي يتضمن التاريخ الذي استلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي أو تاريخا لاحقا، وكان آخر يوم من مهلة الستة أشهر هو يوم لا يكون فيه المكتب الدولي مفتوحا للجمهور، فإن مهلة الستة أشهر تمدد إلى حد يوم العمل الأول التالي في المكتب الدولي. (وفيما يتعلق بتاريخ التسجيل الدولي، انظر الفقرات من 340 إلى 345). [القاعدة 14(2)"1"]

244. وكما ورد في الفقرات من 342 إلى 345، يؤرخ التسجيل الدولي بعد التاريخ الذي استلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي بسبب بعض العيوب أو بسبب حالات التأخر. وإذا ترتب على ذلك أن يؤرخ التسجيل الدولي بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ أية مطالبة بالأولوية، فإن المطالبة بالأولوية ستنتفي ولن يدون المكتب الدولي أية بيانات فيما يتعلق بالأولوية. [القاعدة 14(2)"1"]

البند 7: العلامة

245. يجب إدراج صورة مستنسخة عن العلامة في الخانة (أ) من البند 7 في الاستمارة. ويتعيّن أن تكون النسخة عبارة عن رسم بياني ثنائي الأبعاد (ومن ضمنها النسخة الفوتوغرافية) للعلامة. ويجب أن تكون هذه الصورة المستنسخة مطابقة للعلامة كما تبدو في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي (العلامة الأساسية). وعلى وجه الخصوص، إذا كانت العلامة الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي باللونين الأسود والأبيض، وجب أن تكون الصورة المستنسخة المدرجة في الخانة باللونين الأسود والأبيض كذلك. وإذا كانت العلامة الأساسية بالألوان، وجب أن تكون الصورة المستنسخة المدرجة في هذه الخانة بالألوان أيضا. [القاعدة 9(4)(أ)"5"]

---

[9] يرجع ذلك إلى أن أعضاء منظمة التجارة العالمية ملزمون بناء على المادة 2(1) من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) بالامتثال للمادة 4 من اتفاقية باريس. بيد أن أعضاء اتحاد مدريد الذين ليسوا أعضاء في منظمة التجارة العالمية، غير ملزمين بالاعتراف بآثار المطالبة بالأولوية التي تستند إلى طلب أودع في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وليست طرفا في اتفاقية باريس. ولكن، يتعين على مكتب المنشأ عدم رفض نقل مثل تلك المطالبة وإلا فإن الدولة المعيّنة التي تكون عضوا في منظمة التجارة العالمية لن تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالاعتراف بالمطالبة بالأولوية.

[10] ويرجع ذلك إلى المادة 4أ(2) من اتفاقية باريس. وعلى هذا الأساس، يقيد المكتب الدولي المطالبات بالأولوية الواردة في الطلبات المودعة لدى مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية للحصول على العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي.

246. ويبلغ حجم الإطارات المدرجة في هذا البند من استمارة الطلب 8 سم × 8 سم وهو الحجم العادي لنشر علامة في جريدة الويبو للعلامات الدولية.

247. ويجب أن تكون الصورة المستنسخة (الصور المستنسخة) كافية الوضوح لأغراض التدوين والنشر والإخطار. وإذا كان الأمر خلاف ذلك، فإن المكتب الدولي يعتبر الطلب الدولي مخالفا للأصول.

248. ويجوز كتابة الصورة المستنسخة (الصور المستنسخة) بالآلة الكاتبة أو طبعها أو إلصاقها أو استنساخها بأي وسائل أخرى تتوقف على ما يختاره المودع وحسب ما يقرره مكتب المنشأ.

249. عندما يحيل مكتب المنشأ إلى المكتب الدولي الصورة المستنسخة للعلامة في نسق إلكتروني، على سبيل المثال، JPEG، فستُدرج تلك الصورة في الجريدة الرسمية. وعندما يحيل مكتب المنشأ الطلب الدولي في شكل ورقي أو نسق PDF، فإن الصورة التي ستُستخدم في النشر ستكون نتاجا لاستنساخ استمارة الطلب بواسطة المسح الضوئي، وستُنشر العلامة في الجريدة بالشكل الذي وردت عليه في الاستمارة تماما. فعلى سبيل المثال، إذا كانت العلامة مكتوبة على الاستمارة بالآلة الكاتبة فحسب، فإن ذلك ما سيظهر في الجريدة.

أنواع خاصة من العلامات

250. إذا كانت العلامة من النوع غير المألوف (مثل العلامة ثلاثية الأبعاد أو العلامة الصوتية)، فإنه يتعين أن تكون الصورة المستنسخة المدرجة في الخانة (أ) مطابقة تماماً للرسم البياني للعلامة الوارد في العلامة الأساسية. وإذا كانت صورة العلامة الواردة في العلامة الأساسية عبارة عن منظور لعلامة ثلاثية الأبعاد أو عبارة عن تدوين موسيقي تقليدي أو وصف كتابي لعلامة صوتية، فإن ذلك ما يتعين أن يرد في الخانة (أ) المندرج تحت البند 7. ويتعين إدراج أي وصف إضافي للشكل البياني للعلامة في إطار البند 9 (انظر الفقرة 261). وأما الأشكال غير البيانية لتلك العلامات (من قبيل عينات لعلامات ثلاثية الأبعاد أو تسجيلات لعلامات صوتية) فلا يجب إدراجها.

العلامة بالألوان

251. إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة وكانت الصورة المستنسخة للعلامة الواردة في العلامة الأساسية باللونين الأسود والأبيض (لأن مكتب المنشأ لم ينص على التسجيل أو النشر بالألوان، على سبيل المثال) وجب إدراج صورة مستنسخة للعلامة بالألوان في الخانة 7(ب) إلى جانب الصورة المستنسخة باللونين الأسود والأبيض المدرجة في الخانة (أ) وإلا تعين ترك الخانة (ب) فارغة. [المادة 3(3)] [القاعدة 9(4)(أ)"7"]

الخصائص المعيارية

252. إذا رغب المودع في أن تعتبر العلامة علامة بالأحرف العادية، فإنه يتعين أن يضع علامة في الخانة (ج). والعلامة الواردات بأحرف عادية هي في بعض البلدان ما يسمى باصطلاح "العلامة اللفظية" التي تقابلها العلامة "التصويرية". وهذا الإعلان لا يلزم مكتب الطرف المتعاقد المعين أو محاكمه قانوناً حيث أنها تتمتع بحرية تحديد الآثار (إن وجدت) المترتبة عن مثل ذلك الإعلان في أراضيها. ويجوز لها على وجه الخصوص، أن تعتبر أن العلامة ليست ذات خصائص معيارية إذا كانت تشمل عناصر مثل الحركات التي لا تعتبر معيارية في اللغة (اللغات) المستخدمة في أراضي ذلك الطرف المتعاقد. [القاعدة 9(4)(أ)"6"]

253. ولا يتعين وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت العلامة تشتمل على أحرف خاصة أو على عناصر تصويرية. ولن يشكك المكتب الدولي في أي إعلان يتعلق بخصائص معيارية، إلا أنه على المودع أن يدرك أنه إذا اعتبر مكتب الطرف المتعاقد المعين أن العلامة ليست ذات خصائص معيارية فإنه يجوز له أن يصدر قرارا بالرفض بحجة أن التسجيل الدولي يشمل علامتين (إحداهما بأحرف عادية والأخرى بأحرف خاصة) أو أن نوع الحماية المنشودة غير واضح مثلا.

254. وإذا كانت العلامة الواردة في العلامة الأساسية تتكون من لون واحد أو تشكيلة من الألوان، فإنه يتعين بيان ذلك بوضع علامة في الخانة المناسبة. ولا يؤثر ذلك على جواز رفض الطرف المتعاقد المعين منح الحماية بحجة أن مثل تلك العلامات غير معترف بها بناء على قوانينه. [القاعدة 9(4)(أ)"7"ثانيا]

البند 8: المطالبة بالألوان

255. إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة في العلامة الأساسية فإنه يتعين إدراج تلك المطالبة في الطلب الدولي بوضع علامة في الخانة المناسبة، ويجب بيان اللون أو تشكيلة الألوان بالكلمات. ويجوز المطالبة أيضاً باللون في الطلب الدولي بالرغم من أنه لا يوجد أي مطلب مماثل في العلامة الأساسية. وإذا لم يكن مطلب مماثل في العلامة الأساسية، وجب أن تكون هذه

الأخيرة باللون أو بتشكيلة الألوان المطالب بها في الطلب الدولي. وفي نهاية المطاف، إذا طالب المودع باللون فإنه يجوز له بالإضافة إلى ذلك، تقديم بيان بالكلمات بشأن الأجزاء الرئيسية من العلامة التي تتميز بذلك اللون وذلك فيما يتعلق بكل لون مطالب به (انظر أيضا الفقرة 286). [المادة 3(3)] [القاعدة 9(4)(أ)"7"] [القاعدة 9(4)(ب)"4"]

البند 9: بيانات متنوعة

(أ) النقل الحرفي

256. إذا كانت العلامة تتكون كليا أو جزئيا من حروف غير الحروف اللاتينية أو من أرقام غير الأرقام العربية أو الرومانية، وجب كتابة هذه الحروف بحروف لاتينية أو كتابة هذه الأرقام بأرقام عربية. ويجب أن تتمشى الكتابة بحروف لاتينية مع الكتابة الصوتية للغة الطلب الدولي. [القاعدة 9(4)(أ)"12"]

(ب) الترجمة

257. إذا كانت العلامة تتكون كليا أو جزئيا من كلمات يمكن ترجمتها، فإنه يجوز تقديم مثل تلك الترجمة. ويجوز أن تكون الترجمة بالإنكليزية و/أو بالفرنسية و/أو بالإسبانية بغض النظر عن لغة الطلب الدولي. ويُعد توفير الترجمة أمرا اختياريًا. بيد أنه إذا ما وُفرت، فستمكن المودع الطلب من تفادي الرفض المؤقت الصادر عن مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة التي تشترط ترجمة العلامة. ولا يتحقق المكتب الدّولي من صحّة ترجمة العلامة ولا يسأل المودع عن غياب التّرجمة ولا يترجم العلامة بنفسه. [القاعدة 9(4)(ب)"3"] [القاعدة 6(4)(ب)]

(ج) بيان أن العلامة لا يمكن أن تترجم

258. إذا رأى المودع أن الكلمة أو الكلمات الواردة في العلامة لا يمكن أن تترجم (أي أنها كلمات مركّبة من محض خياله) فإنه يجوز له بيان ذلك بوضع علامة في الخانة المناسبة. ويقصد بذلك استباق تفادي الرفض المؤقت الصادر عن مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي تطالب بالتّرجمة أو ببيان يؤكّد استحالة التّرجمة.

(د) نوع أو صنف خاصّ من العلامات

259. إذا كانت العلامة ثلاثيّة الأبعاد أو علامة صوتيّة أو علامة جماعيّة أو علامة رقابة أو علامة ضمان، فإنه يتعيّن بيان ذلك بوضع علامة في الخانة المناسبة. ولا يجوز بيان ذلك إلا إذا ورد ذلك في التّسجيل الأساسيّ أو في الطلب الأساسيّ فحسب. [القاعدة 9(4)(أ)"8" إلى "10"]

260. وإذا تعلّق الطّلب بعلامة جماعيّة أو علامة رقابة أو علامة ضمان، فإن تعليمات استخدام العلامة لا تُشترط كجزء من الطّلب الدوليّ ولا يتعيّن إرسالها إلى المكتب الدّولي بصحبة الطّلب الدّولي. بيد أنه يجوز للطّرف المتعاقد المعيّن أن يطلب إيداع مثل تلك التعليمات. ومن أجل استباق صدور قرار بالرّفض من ذلك الطّرف المتعاقد، يجوز للمودع أن يرسل الوثائق المطلوبة مباشرة إلى مكتب ذلك الطّرف المتعاقد حالما يستلم شهادة التّسجيل الدّولي.

(ه) وصف العلامة

261. إذا كانت العلامة الأساسية تتضمن وصفا للعلامة، جاز إدراج الوصف ذاته في المساحة المناسبة إذا كان مكتب المنشأ يقتضي ذلك. ويجوز أن يبين ذلك الوصف أن العلامة من نوع لم يرد في قائمة الأنواع أو الأصناف المذكورة في الاستمارة (انظر الفقرة 259) مثل العلامة الهولوغرامية شرط أن يكون ذلك البيان واردا في العلامة الأساسية. وإذا كان هذا الوصف الوارد في العلامة الأساسية محررا بلغة أخرى خلاف لغة الطلب الدولي، وجب تحرير الوصف الوارد في هذا البند بلغة الطلب الدولي. [القاعدة 9(4)(أ)"11"] [القاعدة 9(4)(ب)"6"]

262. وبإمكان المودع إدراج وصف للعلامة في الطلب الدولي لم يُدرج أو يختلف عما أُدرج في العلامة الأساسية. وسيتيح ذلك للمودع إدراج الوصف اللازم لاستيفاء متطلبات بعض الأطراف المتعاقدة مثل المتطلبات التي تقتضي وصفا للعلامة المكونة من محارف غير معيارية وتفادي حالات الرفض المؤقت غير الضرورية.

(و) العناصر اللفظية في العلامة

263. يبرز المكتب الدولي (بالاعتماد على الصورة المستنسخة الواردة في البند 7) ما يعتبره العناصر اللفظية الأساسية في العلامة. وتُدرج هذه العناصر في قاعدة بيانات مرصد مدريد وتستخدم في الإخطارات والمراسلات بهدف تأكيد التسجيل الدولي

المترتب على ذلك. وإذا كانت العلامة ذات خصائص خاصة أو بخط اليد، فإن المكتب الدولي قد يخطئ في قراءة الكلمات أو الحروف. وعلاوة على ذلك، إذا تضمنت العلامة جزءا كبيرا من العناصر اللفظية (أي إذا كانت عبارة على ملصق على سبيل المثال)، فإن العناصر التي يتعين إبرازها قد لا تكون واضحة. وعلى هذا الأساس، قد يرغب المودع في بيان ما يعتبره عناصر لفظية أساسية في علامته. غير أن هذه البيانات تقدم على سبيل الإعلام ولا يراد منها إحداث أثر قانوني. ولا يتعين تقديم هذه البيانات إذا كان المودع قد وضع علامة في خانة البند 7 المتعلق بالأحرف العادية.

(ز) التخلي عن حق

264. إذا كان المودع يرغب في التخلي عن حماية أي عنصر لفظي في العلامة، تعين بيان العنصر أو العناصر التي يتخلى عن حمايتها بموجب هذا البند. والغرض من ذلك هو استباق أية مطالب من الأطراف المتعاقدة المعينة بإدراج ذلك التخلي في السجل الدولي. وإذا كان ذلك التخلي مدرجا في الطلب الدولي، وجب أن يتعلق بالتسجيل الدولي بكامله. فلا يمكن إدراج ذلك التخلي بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فحسب. [القاعدة 9(4)(ب)"5"]

265. وليس افتقار العلامة الأساسية إلى ذلك الإعلان بالتخلي أمرا مهما. أما إذا اشتملت العلامة الأساسية على إعلان بالتخلي فإن ذلك لا يلزم المودع بإدراجه في الطلب الدولي. ولا يمكن إدراج الإعلان بالتخلي في السجل الدولي ما أن يسجل المكتب الدولي العلامة.

البند 10: السلع والخدمات

266. يجب على المودع بيان أسماء السلع والخدمات التي يطلب لها التسجيل الدولي للعلامة. ويجب جمعها وفقا للأصناف المناسبة للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، وتكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف ومقدمة حسب ترتيب أصناف هذا التصنيف. ويجب بيان السلع والخدمات بكلمات دقيقة، ويحبذ أن ترد بالكلمات الواردة في القائمة الأبجدية للتصنيف الدولي. وعند الضرورة، يتعين استخدام ورقة تكميلية ووضع علامة في الخانة المناسبة. [القاعدة 9(4)(أ)"13"]

267. ويجب أن تقع قائمة السلع والخدمات ضمن نطاق السلع والخدمات المدرجة في العلامة الأساسية. وهذا يعني أن القائمة يجوز أن تكون أضيق في الطلب الدولي، ولكن لا يجوز أن تكون أوسع نطاقا أو تشمل سلعا وخدمات مختلفة. ولا ينبغي أن تكون الكلمات المستخدمة في التسجيل الدولي هي نفسها تماما، بل يجب أن تكون معادلة لتلك المستخدمة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي.

268. ويجب أن يتحقق المنشأ من أن كافة السلع والخدمات المدرجة في القائمة مشمولة بالسلع والخدمات الواردة في العلامة الأساسية كي يتمكن من إصدار الإعلان المشار إليه في الفقرة 286 (البند 13 من الاستمارة الرسمية MM2). ويتعين على المكتب أيضا التحقق من صحة التصنيف وإدراج السلع والخدمات والجمع بينها بهدف تجنب التجاء المكتب الدولي إلى إخطاره بأية مخالفة في هذا الصدد (انظر الفقرات من 308 إلى 318).

269. ويجوز أن يتضمن الطلب الدولي حصرا لقائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعيّنة. ويتعين بيان مثل ذلك الحصر في البند 10(ب). ويجوز أن يكون الحصر مختلفاً بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المختلفة. ويؤخذ الحصر بعين الاعتبار بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعين والذي يدفع عنه رسم فردي عند حساب مبلغ ذلك الرسم. وفي المقابل، فإن الحصر لا يؤثر على الرسوم الإضافية المستحقَة للدّفع. وفي الحالة التي يُلتمس فيها الحصر بالنسبة إلى كافة الأطراف المتعاقدة المعينة، فإن السلع والخدمات المذكورة في البند 10(أ) تدرج في التّسجيل الدّولي ويجوز أن تكون محلّ تعيين لاحق. [القاعدة 9(4)(أ)"13"]

270. ويجوز أن تُرفق بالطلب الدولي ترجمة إلى الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب الحال، لقائمة السلع والخدمات. ورغم أن المكتب الدولي غير ملزم بقبول مثل تلك الترجمة كترجمة صحيحة (انظر الفقرة 353)، إلا أنها قد تساعده في التحقق من أنها تعبر عن نوايا المودع لا سيما إذا كانت القائمة الواردة في العلامة الأساسية محررة بلغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. [القاعدة 6(4)(أ)]

البند 11: التعيينات

271. يتعين بيان الدول أو المنظمات التي ينشد المودع حماية العلامة فيها بوضع علامة في الخانات المناسبة من البند 11. وإذا استخدم المودع استمارة أعدها بنفسه، تعين أن يكتب أسماء الأطراف المتعاقدة المراد تعيينها. [القاعدة 9(4)(أ)"15"]

272. ويجوز كتابة اسم طرف متعاقد لم تخصص له خانة في الاستمارة الرسمية بسبب مصادقته أو انضمامه إلى البروتوكول بعد طبع الاستمارة، شريطة دخول المصادقة أو الانضمام حيز النفاذ. وتتاح آخر استمارة على موقع الويبو الإلكتروني (https://www.wipo.int/madrid/en/forms/).

273. وإذا صادقت دولة أو منظمة معيّنة على النص المعني أو انضمت إليه ولم يدخل قرار المصادقة أو الانضمام حيز النفاذ بعد، فإنه يجوز لمكتب المنشأ أن يلغي التعيين وأن يعلم المودع بذلك؛ وبدلا من ذلك، يجوز للمكتب أن يسأل المودع هل يرغب في إلغاء التعيين أو يفضل وضع الالتماس جانبا واعتباره متسلما في تاريخ دخول المصادقة أو الانضمام حيز النفاذ.

274. ويمكن تعيين بعض الأراضي التي ليست أطرافًا متعاقدة في حد ذاتها في الطلب الدولي في حينه أو لاحقًا، وذلك لا ينطبق إلا في حالة قيام الطرف المتعاقد المعني بتوسيع نطاق تطبيق البروتوكول ليشمل أراضي محددة. وهذا هو الحال بالنسبة لبونير وسانت أوستاتيوس وسابا (جزيرة BES) وكوراساو وسينت مارتن (الجزء الهولندي). ولا تُعتبر هذه الأراضي أطرافًا متعاقدة؛ إنما الطرف المتعاقد المعني هنا فهو هولندا. وبالمثل، لا تُعتبر جزيرة غيرنزي طرفًا متعاقدًا، ولكن يمكن تعيينها لأن المملكة المتحدة وسعت نطاق تطبيق البروتوكول ليشمل جزيرة غيرنزي (اعتبارًا من الأول من يناير 2021). وعلى الرغم من أن هذه الأراضي ليست أطرافًا متعاقدة، إلا أنها ستؤدي أدوار المكتب، كما لو كانت أطرافًا متعاقدة.

بيان لغة ثانية

275. إذا كان الاتحاد الأوروبي معيّنا في طلب دولي، وجب على المودع بيان لغة عمل ثانية لمكتب تلك المنظمة المتعاقدة، بالإضافة إلى لغة الطلب الدولي. ويجب اختيار اللغة المبينة من بين اللغات الرسمية الخمس لمكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية وهي الإنكليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية والإسبانية. وفيما يتعلق بتعيين الاتحاد الأوروبي لاحقا، يمكن الاطلاع على الفقرة 438. [القاعدة 9(5)(ز)"2"]

276. وتستخدم هذه اللغة الثانية حصرا كلغة تقدم بها الأطراف الغير دعوى الاعتراض والإلغاء لمكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية.

277. وإذا كان الاتحاد الأوروبي معيّنا ولم يرد بيان لغة ثانية أو كان غير صحيح فإن ذلك لا يمنع المكتب الدولي من المضي قدما بالتسجيل الدولي وإخطار مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية بذلك. وفي هذه الحالة، يرسل مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية إخطارا بالرفض المؤقت يستند إلى هذا السبب، ويتعين على صاحب التسجيل استدراك أسباب هذا الرفض أمام المكتب المذكور مباشرة.

المطالبة بالأقدمية

278. بناء على نظام الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية، يجوز لصاحب العلامة المسجلة في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو بالنسبة إليها، يودع طلبا لتسجيل علامة مماثلة لدى مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية بالنسبة إلى السلع والخدمات التي تغطيها العلامة السابقة، المطالبة بأقدمية تلك العلامة السابقة بالنسبة إلى الدول الأعضاء المعنية. ويتمثل الأثر المترتب على المطالبة بالأقدمية إذا ما تخلى صاحب العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي عن العلامة السابقة أو أبطلها، في استمرار تمتعه بالحقوق ذاتها كما لو كانت العلامة السابقة لا تزال مسجلة. [القاعدة 9(5)(ز)"1"]

279. ويجب على المودعين الراغبين في المطالبة بالأقدمية بالنسبة إلى تعيين الاتحاد الأوروبي بناء على البروتوكول، بيان العناصر التالية في استمارة رسمية منفصلة (MM17) ترفق باستمارة الطلب الدولي: [ت. إ. المادة 2]

- كل دولة عضو تم تسجيل العلامة السابقة فيها أو بالنسبة إليها،
- والتاريخ الذي بدأ فيه سريان التسجيل،
- ورقم التسجيل المعني،
- والسلع والخدمات التي سجلت لها العلامة السابقة.

280. وفيما يتعلق بمعالجة المكتب الدولي لمطالب الأقدمية ومختلف الإجراءات المترتبة على مثل تلك المطالب (مثل السحب أو الرفض أو الإلغاء)، انظر الفقرات من 767 إلى 770.

إعلان النية على استعمال العلامة

281. إذا أخطر طرف متعاقد معين بناء على البروتوكول، المدير العام للويبو وفقا للقاعدة 7(2) بأنه يلتمس إعلان النية على استعمال العلامة على استمارة منفصلة (MM18) تعين عليه أن يُرفق هذا الإعلان بالطلب الدولي. ويجب أن يمتثل المودع لأية شروط إضافية يطلبها ذلك الطرف المتعاقد فيما يخص اللغة أو توقيع الإعلان. فقد يشترط الطرف المتعاقد بوجه خاص أن يوقع المودع الإعلان بنفسه. [القاعدة 9(5)(و)] [ت. إ. البند 2]

282. وإذا كان الطرف المتعاقد يشترط إعلان النية على استعمال العلامة بناء على القاعدة 7(2) ولكن بدون المطالبة بإدراج الإعلان في استمارة منفصلة، فإنه لا تكون هناك أي ضرورة للقيام بأي إجراء خاص حيث أن البيان الوارد في استمارة الطلب الدولي يُبين أن المودع عندما يعين ذلك الطرف المتعاقد، إنما يعلن عن النية على استعمال العلامة بنفسه أو أنها ستستعمل بموافقة منه في أراضي ذلك الطرف المتعاقد بالنسبة إلى السلع والخدمات التي يغطيها الطلب الدولي.

البند 12: توقيع المودع أو وكيله

283. يجوز لمكتب المنشأ أن يطالب المودع أو وكيله بتوقيع الطلب الدولي أو أن يسمح لهما بذلك. ولا يهتم المكتب الدولي بانتفاء التوقيع في البند 12. [القاعدة 9(2)(ب)]

284. ويجوز أن يكون توقيع المودع أو وكيله مكتوباً بخط اليد أو بالآلة أو مطبوعاً أو مختوماً. وفيما يتعلق بالتبليغات الإلكترونية، يجوز أن يستعاض عن التوقيع بطريقة تعريف يحددها المكتب الدولي. [ت. إ. البند 7] [ت. إ.البند 11(أ)"2]

البند 13: تصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي وتوقيعه

285. يجب أن يوقع مكتب المنشأ على الطلب الدولي وأن يصدق على التاريخ الذي استلم فيه التماسا بتقديم الطلب الدولي (أو التاريخ الذي يفترض أنه تسلم فيه الطلب. ويعتبر هذا التاريخ مهما لأنه يصبح من حيث المبدأ تاريخ التسجيل الدولي (انظر الفقرة 340). ويجب أن يصدق مكتب المنشأ أيضا على بعض الوقائع عن العلاقة القائمة بين الطلب الدولي والتسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي. [القاعدة 9(2)(ب)] [القاعدة 9(5)(د)"1"]

286. ويجب أن يتضمن البند 13 من استمارة الطلب إعلانا من مكتب المنشأ يؤكد ما يلي:

(أ) أن مودع التسجيل الدولي هو ذاته مودع أو صاحب العلامة الأساسية الوارد اسمه في العلامة الأساسية المذكورة في البند 5. وإذا أودع عدة مودعين طلبا دوليا معا، وجب أن يكونوا معا أيضا أصحاب العلامة أو مودعيها؛ [القاعدة 9(5)(د)"2"] [القاعدة 8(2)]

(ب) وأن العلامة المبينة في البند 7 هي ذاتها العلامة المبينة في العلامة الأساسية الواردة في البند 5؛ [القاعدة 9(5)(د)"4"]

(ج) وأن الطلب الدولي وردت فيه أحد البيانات التالية، وأن البيانات نفسها واردة أيضا في العلامة الأساسية: [القاعدة 9(4)(أ)"7"(ثانيا)-"9"، (5)(د)"3"] [القاعدة 9(5)(د)"5"]

- بيان بأن العلامة عبارة عن لون أو تشكيلة من الألوان
- بيان بأن العلامة هي علامة ثلاثية الأبعاد أو علامة صوتية أو علامة جماعية أو علامة تصديق أو علامة ضمان؛
- ووصف للعلامة بالكلمات (على أن يكون من المفهوم أن أي وصف يرد في الطلب الدولي يجب أن يحرر بلغة الطلب الدولي)؛

(د) وأن المطالبة هي ذاتها الواردة في الطلب الدولي في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في العلامة الأساسية، أو أن العلامة الواردة في العلامة الأساسية هي في الواقع باللون أو بتشكيلة الألوان المطالب بها في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي من غير أن تكون محل مطالبة في العلامة الأساسية؛

(هـ) وأن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي تشملها قائمة السلع والخدمات الواردة في العلامة الأساسية عند تصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي؛ أي أنه يجب أن ترد كافة السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي سواء في القائمة الواردة في العلامة الأساسية أو يجب أن تندرج ضمن مصطلح أوسع يرد في تلك القائمة؛ ويجوز أن تكون قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الدولي أضيق نطاقا من القائمة الواردة في العلامة الأساسية. [القاعدة 9(5)(د)"6"]

287. وإذا استند الطلب الدولي إلى علامتين أساسيتين أو إلى عدة علامات أساسية، فإنه لا يجوز إصدار الإعلان المشار إليه سابقاً إلا إذا كانت البيانات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) في الفقرة 286 تنطبق على كل علامة من هذه العلامات. وفيما يتعلق بالبيان الوارد في الفقرة الفرعية (هـ)، يجوز أن يصدر مكتب المنشأ هذا الإعلان شريطة أن تشمل السلع والخدمات الواردة في العلامة الأساسية (العلامات الأساسية) السلع والخدمات الواردة في الطلب الدولي. [القاعدة 9(5)(هـ)]

288. ويجب أن يوقع مكتب المنشأ على الطلب الدولي. ويجوز أن يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعا أو مختوما. ولا يتحقق المكتب الدولي من صحة التوقيعات؛ وإنما يتأكد فقط من وجودها. ويكفي ألا تكون خانة التوقيع في الاستمارة فارغة ليعتبر المكتب الدولي أن شرط التوقيع مستوفى؛ فالخانة الفارغة هي وحدها التي ستؤدي إلى مخالفة. وإذا حُول الطلب إلى المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية، فإنه يستعاض عن التوقيع بطريقة للتعريف يتفق عليها مع المكتب الدولي. [القاعدة 9(2)(ب)] [ت. إ. البند 7]

289. ويطبع الإعلان الذي يوقعه مكتب المنشأ والذي تشير إليه الفقرة 286 على الاستمارة الرسمية. ويعتبر توقيع مكتب المنشأ على الاستمارة دلالة على صحة الإعلان. وإذا ورد مثلاً في الطلب الدولي وصف أو بيان يشمله الإعلان ولكنه غير وارد في العلامة الأساسية، أو إذا كان الطلب الدولي يضم سلعاً وخدمات لا تشملها العلامة الأساسية، فإن المكتب لا يمكنه القيام بذلك. ويجب أن يطلب المكتب من المودع تصحيح أي تناقض (ويكون ذلك مثلا بحذف الوصف أو البيان أو الإنقاص من قائمة السلع والخدمات لتصبح مشمولة بالقائمة الواردة في العلامة الأساسية). ولا يرسل الطلب إلى المكتب الدولي حتى يتم ذلك.

290. ويتعين أن يدقق مكتب المنشأ في محتوى الاستمارة، وهذا الإجراء ضروري لتفادي أية مخالفات يكون مسؤولا عنها (انظر الفقرتين 324 و325). ولا يتعين أن يؤخر هذا الإجراء بدون موجب إرسال الطلب إلى المكتب الدولي حيث أن التأخير قد يؤثر على تاريخ التسجيل الدولي (انظر الفقرة 341).

ورقة حساب الرسوم

يتعين قراءة الفقرات التالية مع الملاحظات العامة الواردة في الفقرات من 154 إلى 167 بشأن تسديد الرسوم إلى المكتب الدولي.

291. يجب أن يُبين في ورقة حساب الرسوم الواردة في الاستمارة الرسمية ما يلي: [القاعدة 9(4)(أ)"14"]

- إذن باقتطاع مبلغ الرسوم المطلوبة من الحساب المفتوح لدى المكتب الدولي وتحديد مَن أصدر التعليمات؛
- أو مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع ومَن يدفع.

الرسوم المستحقة

292. تتألف الرسوم المستحقة مقابل إيداع طلب دولي من الرسم الأساسي ورسم تكميلي أو فردي واحد أو أكثر بحسب الأطراف المتعاقدة المعينة وربما رسم إضافي واحد أو أكثر بحسب عدد أصناف السلع والخدمات التي يشملها الطلب.

293. وتنص المادة 8(2) من الاتفاق والمادة 8(2) من البروتوكول على أن الرسوم المستحقة مقابل الطلب الدولي تشمل ما يأتي: [المادة 8(2)]

- رسما أساسيا؛
- ورسما تكميليا عن كل طرف متعاقد معين؛
- ورسما إضافيا عن كل صنف من السلع والخدمات بعد الصنف الثالث.

294. وتنص المادة 8(7) من البروتوكول على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن أنه يرغب في تسلم رسم فردي بدلا من تسلم نصيب من الإيراد الناجم عن الرسوم التكميلية والإضافية. غير أن المادة 9(سادسا)(1)(ب) تبطل الإعلان الصادر بناء على المادة 8(7) في ما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة في كل من الاتفاق والبروتوكول. فإذا كان الطرف المتعاقد المعين الذي أصدر الإعلان طرفاً في الاتفاق والبروتوكول وكان الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ طرفا في النصين أيضا، فإنه يترتب على المادة 9(سادسا)(1)(ب) (انظر الفقرة 63) وجوب دفع الرسوم الإضافية والتكميلية وليس الرسم الفردي. [المادة 8(7)]

295. ويجوز أن يطالب الطرف المتعاقد الذي يشترط رسما فرديا أن يقسّم الرسم إلى قسطين، يُسدد القسط الأول منه عند إيداع الطلب الدولي ويُسدد القسط الثاني في تاريخ لاحق يُحدد وفقا للقانون المطبق في أراضي الطرف المتعاقد المعني. ومن حيث الممارسة، يُسدد القسط الثاني عندما يكون المكتب المعني مقتنعا بأن العلامة مؤهلة للحماية. وبعبارة أخرى، يعد تسديد القسط الثاني من الرسم الفردي مماثلاً لتسديد رسم تسجيل الطلب الوطني. وفي مرحلة إيداع الطلب الدولي، يتمثل الأثر العملي الوحيد المترتب على هذا الشرط في أن المبلغ المستحق للدفع يساوي القسط الأول من الرسم الفردي. وعندما يصبح القسط الثاني من الرسم مستحقاً يخطر المكتب الدولي صاحب التسجيل الدولي بذلك. وإذا لم يسدّد صاحب التسجيل القسط الثاني من الرسم الفردي في غضون المهلة المحدّدة في إخطار المكتب الدولي، يشطب المكتب الدولي التسجيل الدولي في السجل الدولي فيما يخص الطرف المتعاقد المعني ويخطر صاحب التسجيل والطرف المتعاقد بذلك. [القاعدة 34(3)]

296. وبإمكان المودع الذي لم يتقيّد بالمهملة المحدّدة لتسديد الشطر الثاني من الرسم الفردي التماس مواصلة الإجراءات. وبجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيّد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، تسديد الرسم المستحق والرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الفقرات من 145 إلى 149 [القاعدة 5(ثانيا)] [ت. إ. البند 2]

297. وفيما يلي الرسوم المستحقة مقابل الطلب الدولي بإيجاز:

- الرسم الأساسي؛
- والرسم الفردي بالنسبة إلى تعيين كل طرف متعاقد معين أصدر الإعلان ذا الصلة (انظر الفقرة 294) ومعين بناء على البروتوكول باستثناء إذا كان ذلك الطرف المتعاقد المعين دولة ملتزمة أيضا بالاتفاق وكان مكتب المنشأ مكتب دولة ملتزمة أيضا بالاتفاق (يجب دفع رسم تكميلي بالنسبة إلى مثل ذلك التعيين)؛
- ورسم تكميلي بالنسبة إلى كل طرف متعاقد معين لا يدفع له أي رسم فردي؛
- ورسم إضافي بالنسبة إلى كل صنف من السلع والخدمات بعد الصنف الثالث؛ وإذا كانت كل الأطراف المتعاقدة المعينة تحصّل عنها الرسوم الفردية فإن الرسم الإضافي لا يطالب به بالنسبة إليها.

298. وقد أدرجت مبالغ الرسوم الأساسية والتكميلية والإضافية في جدول الرسوم. وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ الرسم الأساسي يتوقف على إيداع العلامة باللون من عدمه؛ وإذا كانت الصورة المستنسخة للعلامة أو إحدى هذه الصور المستنسخة باللون (انظر الفقرة 251) وجب تسديد رسم أعلى. وترد مبالغ الرسوم الفردية الحالية على موقع الويبو الإلكتروني تحت عنوان ضمن نافذة نظام مدريد (https://www.wipo.int/madrid/en/fees/ind_taxes.html). ويتيح الموقع المذكور أيضا حاسبة رسوم (https://www.wipo.int/madrid/feescalculator/) تأخذ كافة التغييرات المتعلقة بتعيين الأطراف المتعاقدة وعدد أصناف السلع والخدمات بعين الاعتبار (ومن ضمنها الحد من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى أطراف متعاقدة خاصة).

تخفيض الرسوم لفائدة المودعين من البلدان الأقل نموا

299. يطالب المودعون الذين يملكون منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية أو محل إقامة في أحد البلدان الأقل نموا (وفقا للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة)، أو يكونون من مواطني تلك البلدان ويودعون طلباتهم الدولية عن طريق مكتب العلامات التجارية في ذلك البلد بوصفه مكتب المنشأ، بدفع 10 في المائة فحسب من مبلغ الرسم الأساسي. ويرد ذلك في جدول

الرسوم وأدرج في حاسبة الرسوم المتاحة على الموقع الإلكتروني لنظام مدريد (https://www.wipo.int/madrid/feescalculator/).

300. وتعمل الأمم المتحدة على المحافظة على القائمة وتحديثها بانتظام ويمكن الاطلاع عليها على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت على العنوان التالي: https://www.un.org/ (https://www.un.org/development/desa/dpad/least-developed-country-category/ldcs-at-a-glance.html).

الدفع بالاقتطاع من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي

301. إذا كان الدفع يتم باقتطاع المبلغ المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، فإنه يتعين وضع علامة في الخانة المدرجة في الجزء (أ) من ورقة حساب الرسوم؛ وعلاوة على ذلك، يتعين بيان صاحب الحساب ورقم الحساب والطرف الذي يصدر التعليمات بالسحب. وإذا اتبعت هذه الطريقة للدفع فلا حاجة إلى بيان المبلغ المسحوب. ومن مزايا الدفع بهذه الطريقة تفادي ارتكاب أية مخالفة إذا كانت الرسوم غير صحيحة كما حسبها المودع أو وكيله. ومن الممكن مع ذلك إصدار تعليمات للمكتب الدولي لسحب مبلغ محدد من الحساب المفتوح لديه. وفي هذه الحالة يتعين بيان التفاصيل التي تقود إلى المبلغ الكامل المدفوع في الجزء (ب) من ورقة حساب الرسوم وبيان التعليمات لسحب ذلك المبلغ من الحساب المفتوح لدى الويبو في الجزء (ب) من الورقة ذاتها.

الدفع بطرق أخرى خلاف الاقتطاع من الحساب المفتوح لدى المكتب الدولي

302. يجب بيان المبلغ الكامل المدفوع في الإطار المناسب من الجزء (ب) من ورقة حساب الرسوم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين بيان المبالغ المدفوعة وبالأحرى عدد الرسوم المدفوعة في الحيز المتاح من ذلك الجزء من ورقة حساب الرسوم بهدف مساعدة المكتب الدولي على اكتشاف الخطأ إذا كان مجموع المبلغ خاطئا.

303. ويتعين بيان هوية الطرف الذي يدفع (المودع أو الوكيل أو مكتب المنشأ) في الحيز المناسب من الجزء (ج) من ورقة حساب الرسوم. ومن المهم بيان الطرف الذي يقوم بالدفع نظراً لأن المكتب الدولي سيخطر ذلك الطرف إذا تبين له أن المبلغ المدفوع غير كاف أو سيعيد له المبلغ المدفوع كليا أو جزئيا إذا ما اعتبر الطلب كما لو تم التخلي عنه، أو كما لم يكن طلبا أو كما لو كان مسحوبا.

304. وإذا لم تدفع الرسوم عن طريق مكتب المنشأ، فإنه يتعين أن يلفت المكتب انتباه المودع إلى أن التسجيل الدولي لن يتحقق قبل أن يتسلم المكتب الدولي الرسوم الضرورية. وليس من المطلوب من مكتب المنشأ أن يتأكد من سداد المبلغ.

305. ويتعين بيان الطريقة التي تدفع بها الرسوم (انظر الفقرة 158) بوضع علامة في الخانة المناسبة من الجزء (ج) من ورقة حساب الرسوم.

المخالفات الواردة في الطلب الدولي

306. إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يحتوي على مخالفة، وجب عليه أن يبلغ ذلك لكل من مكتب المنشأ والمودع. ويتوقف تكليف مكتب المنشأ أو المودع بمسؤولية تصحيح المخالفة، على طبيعة المخالفة.

307. وتنقسم المخالفات التي يتطلب تصحيحها اتباع قواعد مختلفة إلى ثلاثة أنواع مختلفة هي:

- المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات،
- والمخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات،
- والمخالفات الأخرى.

المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات

308. تتوقف مسؤولية تصنيف السلع والخدمات وتجميعها كما ترد في الطلب الدولي في المطاف الأخير على المكتب الدولي، علما بأن عليه أن يحاول حل أي خلاف مع مكتب المنشأ. وهو إذ يفعل ذلك، إنما يصبح بإمكانه التدخل لدى مكتب المنشأ بتوفير المعلومات المناسبة للمودع.

309. وإذا رأي المكتب الدولي أنه لم يتم تجميع السلع والخدمات في الصنف أو الأصناف الملائمة أو إذا لم تكن مسبوقة برقم الصنف أو الأصناف أو إذا كان الرقم خاطئا، فإنه يقدم اقتراحه الخاص ويخطر مكتب المنشأ بذلك ويرسل نسخة إلى المودع. وإذا كان من الممكن تصنيف سلعة أو خدمة معينة في أكثر من صنف واحد ولم يبين إلا صنف واحد من الأصناف المنطبقة، فإن المكتب الدولي لا يعد ذلك مخالفة. ويفترض في هذه الحالة أن الإشارة تخص السلعة أو الخدمة المدرجة ضمن ذلك الصنف فحسب. بيد أن هذا التفسير لا يلزم الطرف المتعاقد المعين بتحديد نطاق حماية العلامة. [القاعدة 12(1)(أ)] [المادة 4(1)(ب)]

310. ويُبيَن أيضا في الإخطار مبلغ الرسوم الواجب تسديدها، عند الاقتضاء، بسبب التعديل المقترح التصنيف والتجميع. وإذا رأى المكتب الدولي أن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي تنتمي إلى عدد أكبر من أصناف التصنيف الدولي مما هو مُبيَن في الطلب الدولي، فإنه يُطالب المودع بتسديد رسوم إضافية و/أو رسوم فردية لتغطية الأصناف الإضافية. وزيادة على ذلك، يجب تسديد مبلغ (محدد في البند 4 من جدول الرسوم) بهدف تغطية عمل المكتب الدولي في تجميع السلع والخدمات وإعادة تصنيف الكلمات الواردة في الأصناف الخاطئة. ولكن إذا كان المبلغ الإجمالي المستحق بناء على هذا البند أقل من المبلغ المحدد في جدول الرسوم (150 فرنكا سويسريا حاليا)، فإن هذا المبلغ لا يكون مستحقا. [القاعدة 12(1)(ب)]

311. ويتحمل كل من المكتب الدولي ومكتب المنشأ المسؤولية الكاملة بشأن الإجراءات التي تتبع هذا الإخطار. والمعلومات المقدمة إلى المودع تمكنه من التدخل لدى مكتب المنشأ. غير أن المكتب الدولي لا يمكنه قبول أية اقتراحات يقدمها له المودع مباشرة.

312. ويجوز لمكتب المنشأ أن يبلّغ رأيه بشأن الصيغة المقترحة للتصنيف والتجميع إلى المكتب الدولي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الاقتراح. ويجوز أن يكون المودع هو مصدر هذا الرأي أو أن يتشكل بتأثير منه إذ أنه قد يتدخل لدى مكتب المنشأ أو قد يسأل عن رأيه على إثر المعلومات التي استلمها من المكتب الدولي. بيد أنه لا يلزم مكتب المنشأ بتبليغ رأيه بشأن الاقتراح. [القاعدة 12(2)]

313. وإذا لم يرسل مكتب المنشأ أي رأي بشأن الاقتراح خلال شهرين من تاريخ الإخطار به، وجب على المكتب الدولي أن يرسل إلى مكتب المنشأ والمودع إشعارا يذكرهما فيه بالاقتراح. ولا يؤثر إرسال هذا الإشعار في مهلة الأشهر الثلاثة المشار إليها في الفقرة أعلاه. [القاعدة 12(3)]

314. ويجوز للمكتب الدولي سحب اقتراحه أو تعديله أو تأكيده إذا بلّغ مكتب المنشأ رأيه بشأن الاقتراح، ونظر المكتب الدولي في ذلك الرأي. ويجب على المكتب الدولي أن يخطر مكتب المنشأ بذلك وأن يعلم المودع في نفس الوقت. وإذا قرر المكتب الدولي تعديل اقتراحه وجب عليه أن يبين في الإخطار بهذا الأمر أي تغيير قد ينجم عن ذلك في مبلغ الرسوم المستحقة. وإذا سحب المكتب الدولي اقتراحه، فإن أي مبلغ إضافي مطالب به سابقا لا يكون مستحقاً وإذا دُفع هذا المبلغ فإنه يرد للطرف الذي دفعه. [القاعدة 12(4) إلى (6)] [القاعدة 12(7)(ج)]

315. ويجب تسديد أية رسوم إضافية قد تنجم عن إعادة التصنيف المقترحة: [القاعدة 12(7)(أ) و(ب)]

- إذا لم يُبلغ مكتب المنشأ أي رأي بشأن اقتراح المكتب الدولي خلال أربعة أشهر من تاريخ الإخطار بذلك الاقتراح؛
- أو إذا بلّغ مكتب المنشأ رأيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المكتب الدولي باتخاذ قرار لتعديل اقتراحه أو تأكيده.

وإذا لم تسدد تلك الرسوم خلال المهلة المقررة، الطلب الدولي يعتبر متروكا. وفي هذه الحالة، يخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ ويعلم المودع بذلك. وإذا قرر المودع سحب صنف واحد أو أكثر من الطلب الدولي بدلا من دفع رسوم فردية إضافية أو رسوم إضافية، تعين على مكتب المنشأ إبلاغ بهذا القرار للمكتب الدولي.

316. ويبين ما سبق أن المودع لا يستطيع أن يبقى سلبيا دائما. فعندما يكون المبلغ الإضافي للرسوم مستحقا ويستلم تذكيرا من المكتب الدولي بعد شهرين من تسلم الإخطار الأول، يتعين عليه أن يتدخل لدى مكتب المنشأ ليعرف ما إذا كان مكتب المنشأ يعتزم تبليغ رأيه بشأن الاقتراح. كما يتعين عليه أن يتأكد من استلام المكتب الدولي المبلغ الإضافي أو التعليمات بشأن سحب

صنف واحد أو أكثر قبل انقضاء المهلة المقررة. وقد يكون من الأفضل في بعض الأحيان دفع المبلغ مباشرة إلى المكتب الدولي حتى وإن وافق مكتب المنشأ على تحصيل الرسوم وتحويلها إلى المكتب الدولي.

317. وإذا اعتبر الطلب الدولي متروكا نتيجة لعدم دفع المبلغ الإضافي للرسوم، فإن المكتب الدولي يرد الرسوم المسددة عن هذا الطلب إلى الطرف الذي دفعها بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسم الأساسي المستحق للتسجيل باللونين الأسود والأبيض. [القاعدة 12(8)]

318. وإذا كان الطلب الدولي يتضمن إنقاصا من قائمة السلع أو الخدمات فيما يتعلق بأحد الأطراف المتعاقدة المعينة أو أكثر (انظر الفقرات 267 إلى 269)، يفحص المكتب الدولي الإنقاصات من أجل ضمان أن السلع والخدمات المبيَّنة مصنفة ومجمعة بالطريقة السليمة بموجب التصنيف الدولي للسلع والخدمات مع تطبيق إجراء الفحص ذاته المبيَّن أعلاه (الفقرات من 309 إلى 314). ومع ذلك، لن يفحص المكتب الدولي دخول السلع والخدمات في إطار القائمة الرئيسية لأن تلك المسألة ترجع إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة. وإذا لم يتمكن المكتب الدولي من جمع السلع والخدمات المبيَّنة في الإنقاص من الطلب الدولي (أو بالصيغة المعدَّلة عقب أي تبليغات مع مكتب المنشأ بموجب الفقرات من 309 إلى 314) يصدر مخالفة. وفي حال عدم استدراك المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بها، فإن الإنقاص يعتبر على أنه لا يحتوي على السلع والخدمات المعنية. [القاعدة 12(8)(ثانيا)]

319. وإذا قدم المكتب الدولي اقتراحا بشأن تصنيف السلع والخدمات وتجميعها، فإنه يسجل العلامة تبعا للتصنيف والتجميع الصحيحين من وجهة نظره، سواء بلغ مكتب المنشأ رأيه بشأن الاقتراح أو لم يبلغه. [القاعدة 12(9)]

المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات

320. إذا رأى المكتب الدولي أن كلمة مستخدمة في قائمة السلع والخدمات غامضة للغاية لأغراض التصنيف أو غير قابلة للفهم أو غير صحيحة لغويا، وجب عليه أن يخطر مكتب المنشأ بذلك ويعلم المودع في الوقت ذاته. ويجوز أن يقترح كلمة بديلة أو أن يقترح إلغاء الكلمة المخالفة. [القاعدة 13(1)]

321. ويجوز لمكتب المنشأ أن يقدم اقتراحا يستهدف تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. ويجوز أن يبلغ المودع رأيه للمكتب أو يجوز للمكتب أن يسعى لمعرفة آراء المودع. وإذا كان اقتراح المكتب مقبولا أو إذا وافق المكتب على قبول أي اقتراح تقدم به المكتب الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يغير الكلمة المخالفة وفقا لذلك. وإذا كان اقتراح مكتب المنشأ مقبولا ولكنه مخالف للأصول فيما يتعلق بتصنيف السلع والخدمات، فإن الإجراء المبين أعلاه يطبق (انظر الفقرات من 308 إلى 319). [القاعدة 13(2)(أ)]

322. وإذا لم يقدم أي اقتراح مقبول للمكتب الدولي في المهلة المقررة، بالإمكان الاختيار بين حلَين. إذا حدد مكتب المنشأ الصنف الذي ينبغي أن تصنف فيه هذه الكلمة من وجهة نظره وجب على المكتب الدولي أن يذكر في التسجيل الدولي الكلمة كما وردت في الطلب الدولي ويجب أن يحتوي التسجيل الدولي على بيان يفيد أن الكلمة المذكورة حسب رأي المكتب الدولي هي غامضة للغاية لأغراض التصنيف أو غير مفهومة أو غير صحيحة من الناحية اللغوية، حسب الحال. وإذا لم يحدد مكتب المنشأ أي صنف، وجب على المكتب الدولي أن يلغي الكلمة ويخطر بذلك مكتب المنشأ ويعلم المودع في الوقت ذاته. [القاعدة 13(2)(ب)]

مخالفات أخرى

323. لا تصحح بعض المخالفات عن طريق المودع وإنما عن طريق مكتب المنشأ فحسب. ولكن فيما يتعلق بالمخالفات الأخرى، فإن اللائحة التنفيذية تنص على التزام مكتب المنشأ أو المودع بتصحيحها.

المخالفات التي ينبغي أن يصححها مكتب المنشأ

324. من المخالفات ما ينبغي لمكتب المنشأ أن يصححها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها. وإذا لم تصحح فإن الطلب الدولي يعتبر متروكا ويجب إخطار مكتب المنشأ بذلك. ويجب إعلام المودع بذلك الإخطار. [القاعدة 11(4)]

325. وتقع مسؤولية تصحيح المخالفات التالية على مكتب المنشأ إذ أنه يتعين عليه عدم إرسال الطلب الدولي الذي يحتوي على مثل تلك العيوب إلى المكتب الدولي: [القاعدة 11(4)(أ)]

(أ) إذا لم يقدم الطلب على الاستمارة الرسمية الصحيحة أو لم يُكتب بالآلة الكاتبة أو لم يُطبع أو لم يوقعه مكتب المنشأ؛

(ب) وفي حالة وجود مخالفات بشأن أهلية المودع لإيداع الطلب الدولي؛ فقد يظهر من المعلومات الواردة في الطلب على سبيل المثال، أن المودع لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 2(1) من البروتوكول، حسب الحال، فيما يتعلق بمكتب المنشأ الذي أودع الطلب عن طريقه (انظر الفقرة 196). وهذا ما يحدث إذا بيّن المودع على سبيل المثال (في البند 3(أ)) أن له منشأة أو محل إقامة في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ بينما يكون عنوانه (المذكور في البند 2(ب)) خارج تلك الأراضي أو إذا لم يقدم أي عنوان تحت البند 3(ب) (انظر الفقرة 228) أو أن العنوان المقدم يقع أيضا خارج تلك الأراضي أو أن عنوان المودع يقع في أراضي ذلك الطرف المتعاقد ولكنه لم يبين ما إذا كانت أهلية المودع تستند إلى منشأة أو إلى محل إقامة؛

(ج) وإذا لم يتوفر عنصر واحد أو أكثر من العناصر التالية في الطلب الذي تسلمه المكتب الدولي:

- بيانات تسمح بالتعرف على هوية المودع، وتكون كافية للاتصال به أو بوكيله؛
- وبيانات بشأن ارتباط المودع بمكتب المنشأ (انظر الفقرات من 226 إلى 229)؛
- وتاريخ ورقم العلامة الأساسية؛
- وصورة مستنسخة عن العلامة؛
- وقائمة السلع والخدمات التي يطلب لها تسجيل العلامة؛
- وبيان بشأن الأطراف المتعاقدة المعينة؛
- وإعلان من مكتب المنشأ (انظر الفقرة 286).

وإذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي نتيجة لذلك مخالف للأصول للأسباب الواردة أعلاه، وجب عليه أن يخطر مكتب المنشأ بذلك ويعلم المودع في الوقت ذاته.

326. وتعد بعض هذه المخالفات واضحة بالنسبة إلى مكتب المنشأ. وقد تتطلب بعض المخالفات الأخرى التشاور مع المودع إذا رأى المكتب الدولي ثمة مخالفات تتعلق بأهلية المودع لإيداع الطلب الدولي على سبيل المثال (انظر الفقرتين 227 و228).

المخالفات التي يمكن أن يصححها المودع أو مكتب المنشأ

327. تتعلق هذه القاعدة بالرسوم فحسب ولا تنطبق إلا إذا كانت رسوم الطلب الدولي قد تم تسديدها عن طريق مكتب المنشأ. وفي مثل هذه الحالة، إذا اعتبر المكتب الدولي أن مبلغ الرسوم المدفوعة أقل من المبلغ المطلوب تسديده، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته ويحدد مقدار المبلغ الناقص. وعادة ما يترك مكتب المنشأ المودع ليقوم بالترتيبات الضرورية لتسديد المبلغ (سواء مباشرة للمكتب الدولي أو عن طريق مكتب المنشأ. وعوضاً عن ذلك، يجوز لمكتب المنشأ أن يدفع المبلغ الناقص ويسترده من المودع). وإذا لم يدفع المبلغ المتبقي الواجب تسديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، فإن الطلب الدولي يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته. [القاعدة 11(3)]

328. وبإمكان المودع الذي لم يتقيّد بالمهملة المحدّدة لتسديد الشطر الثاني من الرسم الفردي التماس مواصلة الإجراءات. وبجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيّد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، تسديد الرسم المستحق والرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الفقرات من 145 إلى 149. [القاعدة 5(ثانيا)]

المخالفات التي يجب أن يصححها المودع

329. إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يحتوي على مخالفات خلاف تلك المشار إليها والتي يتعين على مكتب المنشأ تصحيحها أو تلك التي يتعين على مكتب المنشأ أو المودع تصحيحها، وجب على المودع أن يصحح تلك المخالفات. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المكتب الدولي إخطار المودع بذلك وإعلام مكتب المنشأ في الوقت ذاته. وفيما يلي بعض المخالفات المذكورة على سبيل المثال: [القاعدة 11(2)(أ)]

- المعلومات المساقة والمتعلقة بالمودع أو وكيله لا تراعي كافة الشروط ولكنها كافية بالنسبة إلى المكتب الدولي لتحديد هوية المودع وللاتصال بالوكيل؛ مثلاً إذا كان العنوان ناقصا أو إذا لم يكن النقل الحرفي الضروري متوفرا؛

- البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية غير كافية؛ مثلا إذا لم يذكر تاريخ إيداع الطلب السابق؛

- الصورة المستنسخة للعلامة غير واضحة بالدرجة الكافية؛

- يحتوي الطلب الدولي على مطالبة باللون دون توفير صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان في البند 7 من الاستمارة؛

- العلامة مكونة كلياً أو جزئياً من حروف غير الحروف اللاتينية أو من أرقام غير الأرقام العربية ويخلو الطلب الدولي من الكتابة بحروف لغة أخرى؛

- مبلغ الرسوم الذي سدده المودع أو وكيله مباشرة إلى المكتب الدولي غير كاف؛

- إصدار تعليمات لتسديد الرسوم بالسحب من الحساب المفتوح لدى المكتب الدولي ولا يكون المبلغ الضروري متوفرا في الحساب؛

- الرسوم لم تسدد على الإطلاق.

330. ويجوز للمودع أن يصحح هذه المخالفات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال المكتب الدولي إخطارا له بشأن هذه المخالفات. وإذا لم تصحح أية مخالفة تتعلق بعيب في البيانات الخاصة بالمطالبة بالأولوية خلال المدة المذكورة فإن المطالبة بالأولوية لا تدون في السجل الدولي. وفي أية حالة أخرى لا يستوفي فيها الطلب الدولي شروط اللائحة التنفيذية، فإنه يعتبر متروكا إذا لم تصحح المخالفة خلال المهلة المسموح بها؛ وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لكل من المودع ومكتب المنشأ. [القاعدة 11(2)(ب)]

331. وبإمكان المودع الذي لم يتقيّد بالمهملة المحدّدة لتسديد الشطر الثاني من الرسم الفردي التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيّد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتقيّد بها وتسديد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الفقرات من 145 إلى 149. [القاعدة 5(ثانيا)]

332. وإذا أدى التخلف عن تصحيح المخالفة إلى ترك الطلب الدولي، وجب على المكتب الدولي رد الرسوم المدفوعة بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم الأساسي للتسجيل باللونين الأبيض والأسود. [القاعدة 11(5)]

333. وإذا كان في الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد لا يجوز تعيينه (مثلا إذا حاول المودع تعيين الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ) وجب على المكتب الدولي ألا يأخذ التعيين بعين الاعتبار ويُعلم مكتب المنشأ بذلك.

مخالفات تتعلق بإعلان النية على استخدام العلامة

334. إذا اشترط طرف متعاقد معيَّن بناء على البروتوكول توفير إعلان النية على استخدام العلامة التي ترد في استمارة منفصلة ترفق بالطلب الدولي ورأى المكتب الدولي أن الإعلان غير متوفر أو أنه لا يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع ومكتب المنشأ على الفور. ويعتبر الإعلان مودعا حسب الأصول وأن تاريخ التسجيل الدولي لن يتأثر بالمخالفة إذا تسلم المكتب الدولي الإعلان الناقص أو المصحح خلال شهرين من تاريخ تسلم مكتب المنشأ التماسا بغرض تقديم الطلب الدولي. [القاعدة 11(6)(أ)] [القاعدة 11(6)(ب)]

335. وأما إذا لم يتسلم الإعلان الناقص أو المصحح خلال تلك المهلة، فإن تعيين الطرف المتعاقد المعني يعتبر وكأنه لم يكن. ويجب أن يخطر المكتب الدولي المودع ومكتب المنشأ بذلك. ويجب أن يرد أي رسم مدفوع يتعلق بتعيين ذلك الطرف المتعاقد. ويجب أن يشير المكتب الدولي أيضا إلى جواز نفاذ التعيين المعني بوصفه تعيينا لاحقا شرط أن يكون هذا التعيين مصحوبا بإعلان النية المطلوب. [القاعدة 11(6)(ج)]

التسجيل والإخطار والنشر

336. إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يسجل العلامة في السجل الدولي، ويخطر مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة أيضا بشأن التسجيل الدولي ويعلم مكتب المنشأ ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي. بيد أن الشهادة ترسل إلى صاحب التسجيل الدولي عن طريق مكتب المنشأ إذا رغب مكتب المنشأ في ذلك وأخطر المكتب الدولي برغبته. ولا تعد شهادة التسجيل الدولي إخطارا وتحرر دائما بلغة الطلب الدولي حتى وإن عبر المودع عن رغبته المشار إليها في الفقرة 223. ويجوز طلب نسخ موثقة من شهادة التسجيل الدولي مقابل تسديد رسم معيّن. [القاعدة 14(1)]

337. وينشر التسجيل الدولي في الجريدة. ويمكن الاطلاع على الجريدة عبر مرصد مدريد (https://www3.wipo.int/madrid/monitor/en/). [القاعدة 32(1)(أ)"1"]

التسجيل الدولي

آثار التسجيل الدولي

338. تمتد آثار التسجيل الدولي إلى الأطراف المتعاقدة التي عينها المودع صراحة في الطلب الدولي. [المادتان 3(ثانيا) و(ثالثا)]

339. واعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، تكون حماية العلامة في أراضي كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعينة هي ذاتها كما لو كانت العلامة قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد. وإذا لم يُخطَر المكتب الدولي بأي رفض في غضون المهلة المقررة، أو إذا أخطر برفض لا يعد كذلك أو إذا سحب لاحقا أي رفض أخطر به المكتب فإن حماية العلامة في أراضي الطرف المتعاقد المعني تكون اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي هي ذاتها كما لو كانت تلك العلامة قد سجلت في مكتب ذلك الطرف المتعاقد. [المادة 4(1)]

تاريخ التسجيل الدولي

340. يذكر عادة في التسجيل الدولي الناتج عن الطلب الدولي التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي. [المادة 3(4)]

341. ولكن إذا لم يتسلم المكتب الدولي الطلب الدولي خلال شهرين اعتبارا من التاريخ الذي تسلمه فيه مكتب المنشأ (أو يفترض أنه تسلمه فيه)، فإنه يذكر في التسجيل الدولي بدلا من ذلك التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب بالفعل. ولكن إذا تبين أن تأخر الاستلام نتج عن تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة (انظر الفقرات من 137 إلى 139) جاز أن يذكر في التسجيل الدولي التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي أو الذي يفترض أنه تسلمه فيه.

المخالفات: التاريخ في الحالات الخاصة

342. قد يؤثر غياب أحد العناصر التالية المهمة من الطلب الدولي في تاريخ التسجيل الدولي:

- بيانات تسمح بالتعرف على هوية المودع وتكون كافية للاتصال به أو بوكيله؛
- وتعيين الأطراف المتعاقدة التي تنشد فيها الحماية؛
- وصورة مستنسخة عن العلامة؛
- وبيان السلع والخدمات التي يطلب لها تسجيل العلامة.

وإذا وصلت آخر العناصر الناقصة إلى المكتب الدولي خلال مهلة الشهرين المشار إليها في المادة 3(4)، فإن التسجيل الدولي يؤرخ في التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي المعيب (أو يفترض أنه تسلمه فيه). وإذا لم يصل أحد هذه العناصر إلى المكتب الدولي إلا بعد انقضاء مهلة الشهرين، فإن التسجيل الدولي يؤرخ في التاريخ الذي وصل فيه ذلك العنصر إلى المكتب

الدولي. وينطبق هذا أيضا في حالات مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5(ثانيا) من اللائحة التنفيذية، لأن الإجراء الخاص بمواصلة الإجراءات لا يؤثر في تحديد تاريخ التسجيل الدولي بموجب القاعدة 15(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة. [القاعدة 15(1)]

343. وتقع مسؤولية تصحيح أحد العيوب المذكورة أعلاه على عاتق مكتب المنشأ. بيد أنه يجب إعلام المودع بالمخالفة وقد يرغب في الاتصال بالمكتب للتأكد من أن العيب قد جرى تصحيحه في أسرع وقت ممكن. وإذا لم يُصحح خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أخطر فيه مكتب المنشأ بالمخالفة، فإن الطلب يعتبر متروكا. [القاعدة 11(4)(أ)"2"]

344. ويمكن توضيح التطبيق المركب لهذه القواعد من خلال المثال التالي:

أودع طلب دولي لدى مكتب المنشأ في الأول من أبريل وتسلمه المكتب الدولي في الأول من مايو. ويلاحظ المكتب الدولي عدم تعيين أي طرف متعاقد في الطلب الدولي؛ وفي 5 مايو يخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ بشأن المخالفة ويطلب إليه تصحيحها قبل 5 أغسطس؛

- إذا صحح المكتب العيب بتاريخ الأول من يونيو أو قبله، فإن تاريخ التسجيل الدولي يكون الأول من أبريل؛
- وإذا صحح المكتب العيب بعد تاريخ الأول من يونيو ولكن بتاريخ 5 أغسطس أو قبله فإن التسجيل الدولي يؤرخ في التاريخ الذي استلم فيه المكتب الدولي المعلومات الناقصة؛
- وإذا لم يصحح المكتب المخالفة بتاريخ 5 أغسطس أو قبله، فإن الطلب الدولي يُعدّ متروكا.

345. ولا يتأثر تاريخ التسجيل الدولي بأية عيوب خلاف تلك التي أشير إليها في الفقرة 342 (مثل الدفع المتأخر للرسوم أو المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات). [القاعدة 15(2)]

مدة الصلاحية

346. يظل تسجيل العلامة نافذاً بناء على البروتوكول لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي. ويجوز تجديده لفترات مدتها عشر سنوات إضافية. [المادة 6(1)] [المادة 7(1)]

التسجيل في السجل الدولي

محتوى التسجيل الدولي

347. يحتوي التسجيل الدولي على ما يلي: [القاعدة 14(2)]

- كل البيانات الواردة في الطلب الدولي (باستثناء البيانات المتعلقة بمطالبة باطلة بالأولوية، أي إذا كان تاريخ الإيداع السابق يسبق تاريخ التسجيل الدولي بأكثر من ستة أشهر)؛
- وتاريخ التسجيل الدولي ورقمه؛
- وإذا كان يجوز تصنيف العلامة وفقا للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية (تصنيف فيينا)، الرموز ذات الصلة بهذا التصنيف كما حددها المكتب الدولي؛ ولكن إذا اشتمل الطلب الدولي على إعلان يفيد أن المودع يرغب في أن تعتبر العلامة علامة ذات حروف عادية، فإنه لا يجوز تطبيق الرموز ذات الصلة بتصنيف فيينا؛
- وبيانات تتعلق بمطالبة بالأقدمية (انظر الفقرات من 278 إلى 280) بشأن الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي سجلت فيها أو بالنسبة إليها علامة سابقة مطالب بأقدميتها والتاريخ الذي بدأ فيه سريان تسجيل تلك العلامة السابقة ورقم التسجيل المعني.

نشر التسجيل الدولي

348. ينشر التسجيل الدولي في الجريدة. ويمكن الاطلاع على الجريدة عبر مرصد مدريد (https://www3.wipo.int/madrid/monitor/en/). [القاعدة 32(1)(أ)"1"]

349. وتمسح الصورة المستنسخة للعلامة من استمارة الطلب الدولي وتنشر بالتالي كما ترد في الطلب الدولي. فإذا كتبت العلامة بالآلة الكاتبة على الاستمارة مثلا فإن ذلك ما سيجري نشره في الجريدة. وإذا أعلن المودع عن رغبته في أن تعتبر العلامة كعلامة ذات حروف عادية، وجب أن يشمل المنشور بيانا بهذا الأمر. [القاعدة 32(1)(ب)]

350. وإذا احتوى الطلب الدولي على صورة مستنسخة باللونين الأسود والأبيض وصورة مستنسخة بالألوان، تُنشر كلتا الصورتين في الجريدة. [القاعدة 32(1)(ج)]

351. وإذا لم يدون أي طلب دولي في السجل الدولي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلم المكتب الدولي إياه، وجب مع ذلك إدراج البيانات في قاعدة البيانات. ويجب أن تتضمن هذه البيانات كافة المخالفات الواردة في الطلب الدولي. (وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن قاعدة البيانات المشار إليها أعلاه. انظر الفقرات من 87 إلى 90). [القاعدة 33(1) و(2)]

لغة التسجيل والنشر

352. يجب تدوين التسجيل الدولي ونشره بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية. [القاعدة 6(3)]

353. ويعد المكتب الدولي الترجمات الضرورية لأغراض التدوين والنشر. ويجوز للمودع أن يرفق بالطلب الدولي ترجمة لكل نص يتضمنه الطلب الدولي. بيد أن المكتب الدولي غير ملزم بقبول هذه الترجمة؛ فإذا رأى أن الترجمة المقترحة ليست صحيحة، وجب عليه أن يصححها بعدما يدعو المودع إلى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة خلال شهر من تاريخ الدعوة. وإذا لم ترسل أية ملاحظة خلال المهلة المقررة، فإن المكتب الدولي يصحح الترجمة المقترحة. ولا يؤثر هذا الإجراء في تاريخ التسجيل الدولي. [القاعدة 6(4)(أ)]

354. ولا يتعين على المكتب الدولي أن يترجم العلامة، كما لا يتعين عليه أن يتحقق من صحة الترجمة التي قدمها المودع. [القاعدة 6(4)(ب)]

رفض الحماية

أسباب الرفض

355. يحق لأي طرف متعاقد معين أن يرفض حماية التسجيل الدولي في أراضيه. ويجوز أن يستند ذلك الرفض إلى أي أسباب تقوم على حكم من أحكام اتفاقية باريس، أو أسباب لا يمنعها حكم من أحكام تلك الاتفاقية. ويكون الرفض عامة محل إعادة فحص أو طعن وفقا للقوانين والممارسات المطبقة في الطرف المتعاقد المعني. [المادة 5(1)]

356. ولا يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض منح الحماية لتسجيل دولي، ولو جزئيا، بحجة أن القانون المطبق لا يسمح بالتسجيل إلا ضمن عدد محدود من الأصناف أو بالنسبة إلى عدد محدود من السلع والخدمات. ويجب على مكتب المنشأ أن يقبل جواز حماية التسجيل الدولي في أراضي الطرف المتعاقد إذا تعلق بعدة أصناف من السلع والخدمات (وحتى كافة الأصناف الخمسة والأربعون)، حتى وإن كان قانون ذلك الطرف يشترط أن يشمل الطلب المقدم مباشرة إلى ذلك المكتب صنفا واحدا فحسب.

357. ويجوز أن يحتوي إخطار التعيين إعلانا يفيد أن صاحب التسجيل الدولي يرغب في أن تعتبر العلامة كعلامة ذات حروف عادية. وتعد مسألة الحروف المعيارية مسألة صعبة بسبب البيانات الإضافية (مثل الحركات) التي قد تكون قياسية في لغة ما ولا تكون كذلك في لغة أخرى. وبالتالي فإن اتخاذ قرار بشأن أثر ذلك الإعلان يعود بالكامل إلى كل طرف متعاقد معين. ويجوز مثلاً لأي مكتب (وللمحاكم) أن يقرر تجاهل ذلك الإعلان عند البت في مسائل تتعلق بمدى الحماية الممنوحة أو وجود نزاع مع علامة أخرى. وفي مثل هذه الحالة، يكون مكتب الطرف المتعاقد المعني، حراً، لأغراضه الخاصة، في تخصيص أحد رموز في تصنيف فيينا للعلامة التي يجري لها تسجيل دولي (إذا ما صدر إعلان بشأن الحروف المعيارية، فإن المكتب الدولي لا يطبق تصنيف فيينا).

358. ويتأكد المكتب الدولي مسبقا وقبل إخطار الطرف المتعاقد بمسألة التعيين، من استيفاء كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها في البروتوكول واللائحة التنفيذية. وبالتالي لا تتاح لأي مكتب أي فرصة للاعتراض لأسباب شكلية أو لأسباب تتعلق بطريقة العرض. وإذا كان الطرف المتعاقد طرفا يشترط إعلان النية على استعمال العلامة بواسطة استمارة منفصلة يوقعها المودع، وجب على المكتب الدولي التأكد من أن الإعلان المذكور قد قدم قبل أن يخطر الطرف المتعاقد بالتسجيل الدولي أو بالتعيين اللاحق. وإذا اشترط الطرف المتعاقد تقديم إعلان النية على الاستعمال ولكنه لم يشترط استخدام استمارة منفصلة لهذا الغرض كما هو مبين في الجزء المعني باستمارة التسجيل الدولي أو استمارة التعيين اللاحق، فإن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يعتبر أنه قدم الإعلان المطلوب بتعيين ذلك الطرف المتعاقد. وبالإضافة إلى ذلك، وضع نص قانوني يسمح للطلب الدولي أو للتعيين اللاحق باحتواء بيانات متنوعة أخرى قد تشترطها أطراف متعاقدة محددة.

359. ومن غير المناسب أيضا أن يعترض المكتب على تصنيف السلع والخدمات في التسجيل الدولي. وحتى إذا لم يوافق مكتب ما على التصنيف (الذي نال موافقة المكتب الدولي بالطبع)، فإن الاعتراض الذي يستند إلى هذه الأسباب لا يكون له أي أثر حيث أن التصنيف في السجل الدولي يظل بلا تغيير. ويجوز لأي مكتب بالطبع أن يعتمد على تفسيره الخاص للتصنيف من أجل البحث عن علامات سابقة متنازع عليها مثلاً. وبالفعل ينص الاتفاق والبروتوكول صراحة على أن بيان الأصناف لا يلزم الأطراف المتعاقدة بتحديد نطاق حماية العلامة. [المادة 4(1)(ب)]

360. ويجوز لأي مكتب الاعتراض إذا رأى أن المصطلح عاما جدا أو فضفاضا؛ وقد يتخذ مثل هذا الاعتراض شكل رفض جزئي ينتج عنه الاستعاضة عن المصطلح العام أو الفضفاض بمصطلح آخر أضيق نطاقا أو أدق في السجل الدولي كما هو مطبق في أراضي ذلك الطرف المتعاقد فما، يقود إلى الحد من نطاق الحماية بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

مهل الرفض

361. يجب إخطار المكتب الدولي بالرفض خلال المهلة المنصوص عليها. ولا يعتبر المكتب الدولي أي إخطار بالرفض يرسل بعد تلك المهلة إخطارا من ذلك القبيل (انظر الفقرة 383). ومن غير الضروري إصدار قرار نهائي بشأن الرفض خلال المهلة المنصوص عليها، إذ يكفي الإخطار بجميع أسباب الرفض خلال المهلة المقررة. وبعبارة أخرى، فإن ما يجب إرساله خلال المهلة المطبقة هو الرفض المؤقت. ويجوز للمكاتب أن تبلغ أسبابا إضافية فيما يتعلق بالتسجيل الدولي المعني، بإرسال إخطارات أخرى بالرفض شريطة أن ترسلها إلى المكتب الدولي خلال المهلة المنصوص عليها.

362. ولا يجوز للمكاتب أن تستند في تثبيت الرفض المؤقت الكلي إلى الرفض المؤقت الجزئي أو إلى أسباب لم تذكر في الإخطار بالرفض المؤقت الذي أرسل في المهلة المطبقة. ولا يجوز لها كذلك أن تستند في بيان منح الحماية بموجب القاعدة 18(2)، الذي يشير إلى السلع والخدمات التي مُنحت الحماية لعلامتها، إلى أسباب لم تُذكر في الإخطار بالرفض المؤقت.

363. وتحدد المهلة العادية للإخطار بالرفض المؤقت بسنة واحدة اعتبارا من تاريخ إخطار المكتب الدولي مكتب الطرف المتعاقد المعين بالتسجيل الدولي أو بالتعيين اللاحق ما لم ينص تشريع ذلك الطرف المتعاقد على مهلة أقصر. [ب. المادة 5(2)(أ)]

364. ومع ذلك، يجوز لأي طرف متعاقد في البروتوكول أن يعلن أن مهلة السنة بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي يعين فيها بناء على البروتوكول، يستعاض عنها بمهلة مدتها 18 شهرا. (انظر الفقرة 366). [ب. المادة 5(2)(ب)]

365. ويجوز أيضا أن يوضح الطرف المتعاقد في ذلك الإعلان أنه يجوز إخطار المكتب الدولي برفض الحماية الناجم عن اعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا. ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي أصدر ذلك الإعلان الإخطار برفض الحماية الناجم عن اعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا بالنسبة إلى أي تسجيل دولي كان فيه الطرف المتعاقد محل تعيين بناء على البروتوكول، شرط مراعاة ما يلي: [ب. المادة 5(2)(ج)]

- أنه سبق له أن أبلغ المكتب الدولي قبل انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا أنه يجوز إيداع اعتراض بالنسبة إلى التسجيل الدولي المعني بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا،

- وأن الإخطار بالرفض الذي يستند إلى الاعتراض قد أرسل خلال مهلة مدتها شهر واحد اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض، وفي كل الحالات خلال مهلة قصوى مدتها سبعة أشهر اعتبارا من تاريخ بدء مهلة الاعتراض.

366. وتبطل الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا) الإعلان الصادر بموجب الفقرتين (ب) و(ج) في إطار العلاقات المتبادلة بين الدول الملتزمة بالمعاهدتين معا. ويقصد بذلك أنه إذا كان مكتب المنشأ بالنسبة إلى الطلب الدولي مكتب دولة طرف ملتزمة بالمعاهدتين معا، فإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالمعاهدتين معا سيكون خاضعاً للأحكام المعيارية الواردة في المادة 5

(2)(أ)، أي المهلة المحددة بسنة للإخطار برفض مؤقت بالرغم من أن الطرف المتعاقد المعين المذكور قد يكون أعلن عن تمديد مدة الإخطار برفض مؤقت. [ب. المادة 9(سادسا)]

367. إذا أُرسل الإخطار بالرفض المؤقت بالبريد، فإن تاريخ الإرسال يُحدَّد بالاستناد إلى الختم البريدي. وإذا استحالت قراءة الختم البريدي أو لم يكن الختم موجوداً، فإن المكتب الدولي يعتبر ذلك الإخطار كما لو كان قد أُرسل قبل 20 يوماً من التاريخ الذي استلمه فيه. أما إذا كان تاريخ الإرسال المحدَّد بتلك الطريقة سابقاً لأي تاريخ للرفض أو لتاريخ الإرسال المذكور في الإخطار، فإن ذلك الإخطار يعتبر كما لو كان قد أُرسل في التاريخ الأخير. وإذا أُرسل الإخطار بالرفض بوساطة مؤسسة بريدية خاصة، فإن تاريخ الإرسال يحدَّد بحسب البيان الذي تعطيه تلك المؤسسة على أساس ما دوَّنته من معلومات عن عملية الإرسال. [ت. إ. البند 14]

368. وإذا أبلغ مكتب ما المكتب الدولي، فيما يتعلق بتسجيل دولي محدد، عن إمكانية إيداع اعتراضات بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً، وجب عليه بيان تاريخ بدء مهلة الاعتراض في التبليغ وتاريخ انقضائها، إذا ما كان على علم بذلك. وإذا لم يكن التاريخان معروفين بعد في ذلك الوقت، فإنه يتعين على المكتب أن يبلغهما للمكتب الدولي فور معرفتهما. وإذا كانت فترة الاعتراض قابلة للتجديد، على المكتب الدولي تبليغ التاريخ الذي تبدأ فيه تلك المهلة فقط. وسيدون المكتب الدولي تلك المعلومات في السجل الدولي وموافاة صاحب التسجيل الدولي بها ونشرها في الجريدة. ويمكن الاطلاع على الجريدة عبر مرصد مدريد (https://www3.wipo.int/madrid/monitor/en/). [القاعدة 16(1)(ب)] [القاعدة 16(2)] [القاعدة 32(1)(أ)"2"]

369. ويجوز لأي مكتب الإخطار بالرفض استنادا إلى اعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا إذا ما قدم تحذيرا بشأن إمكانية إيداع اعتراضات كما ورد ذلك في الفقرة 368. وقد يساعد المثال التالي على فهم تطبيق هذه الأحكام:

- يُعيِّن التسجيل الدولي طرفا متعاقدا معينا بالنسبة إلى السلع (أ وب وج).

- وعند الفحص، يرى المكتب أنه ينبغي رفض الحماية للعلامة بالنسبة إلى بعض السلع المعنية (أ وب) ولكنه يرى أنه يجوز منحها الحماية بالنسبة إلى السلع الباقية (ج) ثم يصدر إخطار مؤقتا برفض الحماية للسلعتين (أ وب) بعد تسعة أشهر من التاريخ الذي أرسل له فيه إخطارا بالتعيين. ويبين هذا الإخطار أن على صاحب التسجيل الدولي إعلام المكتب في غضون ستة أشهر إذا ما رغب في المطالبة بإعادة فحص قرار الرفض؛ ويعلمه أيضا بعدما يتخذ موقفه إزاء الاعتراضات التي أثارها المكتب، بإمكانية أن يودع الغير اعتراضا، حتى وإن كان ذلك بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا اعتبارا من تاريخ الإخطار بالتعيين. ويبين الإخطار أيضا أنه في حالة عدم رد صاحب التسجيل الدولي في غضون ستة أشهر، فإن العلامة تعتبر محمية في أراضي الطرف المتعاقد المعني بالنسبة إلى السلع (ج) وغير محمية بالنسبة إلى السلعتين (أ وب) وأنه يتعين على المكتب نشر إعلان بهذا الشأن وأنه يجوز إيداع اعتراض على منح الحماية بالنسبة إلى السلع (ج) في غضون فترة أربعة أشهر تبدأ على إثر نشر ذلك الإعلان.

- ويرد صاحب التسجيل الدولي في غضون ستة أشهر، للمطالبة بإعادة فحص الرفض المؤقت فيما يتعلق بالسلعتين (أ + ب)؛ وبعد إعادة الفحص، يصدر قرار برفض منح الحماية بالنسبة إلى السلع (أ) ومنح الحماية بالنسبة إلى السلع (ب)؛ وينشر المكتب إعلانا بهذا الشأن مبينا أن العلامة تحظى بالحماية بالنسبة إلى السلعتين (ب + ج) وأنه يجوز إيداع اعتراض في غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر الإعلان؛ ويبين التبليغ الذي أعلم صاحب التسجيل الدولي بموجبه بالقرار، أن الإعلان يجري نشره مع ذكر تاريخه ومدة فترة الاعتراض.

- وبدلا من ذلك، لا يرد صاحب التسجيل الدولي على الإخطار بالرفض المؤقت بالنسبة إلى السلعتين (أ + ب) في غضون المدة التي حددها المكتب؛ وفي نهاية تلك المدة، ينشر المكتب إعلانا بهذا الشأن يفيد بأن العلامة تحظى بالحماية بالنسبة إلى السلع (ج) وأنه يجوز إيداع اعتراض على ذلك في غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر الإعلان؛ وفي الوقت ذاته، يعلم صاحب التسجيل الدولي بأن الإعلان يجري نشره مع ذكر تاريخه ومدة فترة الاعتراض.

ويرد هذا المثل على سبيل البيان فقط. والخيارات عديدة وتختلف التفاصيل بطبيعة الحال من خيار لآخر تبعا للتشريعات المطبقة في كل طرف متعاقد.

370. وفي المجمل، عند انقضاء سنة، يعرف صاحب التسجيل الدولي إذا كانت علامته تحظى بالحماية في أراضي طرف متعاقد معين أو إذا كانت هناك إمكانية لرفض الحماية ولأية أسباب وذلك في الحالات التالية:

- بالنسبة إلى كافة التعيينات الخاضعة للبروتوكول إذا لم يصدر الطرف المتعاقد المعين إعلانا يمدد فيه فترة الرفض إلى ثمانية عشر شهرا؛

- وبالنسبة إلى كافة التعيينات إذا أصدر الطرف المتعاقد المعين إعلانا يمدد فيه فترة الرفض إلى ثمانية عشر شهرا ولكن الطرف المتعاقد الذي يحق لصاحب التسجيل الدولي أن يقوم من خلاله بالتعيين والطرف المتعاقد المُعين كلاهما طرفان في الاتفاق (بموجب المادة 9(سادسا) (1)(ب) من البروتوكول) (انظر أيضا الفقرات من 30 إلى 38).

371. وفيما يتعلق بالتعيين الذي أصدر الطرف المتعاقد بشأنه إعلانا يمدد فيه المهلة الزمنية إلى ثمانية عشر شهرا والتي لا ينطبق عليها الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا)، فإن صاحب التسجيل الدولي سيعلم عند انقضاء ثمانية عشر شهرا إذا كانت علامته تحظى بالحماية في أراضي ذلك الطرف المتعاقد المعين أو احتمال صدور قرار برفض منح الحماية وأسباب ذلك. وإذا أصدر ذلك الطرف المتعاقد المعيّن أيضا إعلانا يسمح بإمكانية الإخطار بعد انقضاء فترة الثمانية عشر شهرا، بقرارات الرفض المؤقت الناجمة عن اعتراض، فإن صاحب التسجيل الدولي سيعلم بعد انقضاء الثمانية عشر شهرا، إذا كان من الممكن إيداع اعتراضات في مرحلة لاحقة.

372. وفي حالة انقضاء مهلة الإخطار بالرفض المؤقت دون أن يدون المكتب الدولي الإخطار بالرفض المؤقت بالنسبة إلى تعيين أي طرف متعاقد معيّن، فإن بيانا بهذا الشأن سيدرج في قاعدة بيانات مرصد مدريد.

إجراءات رفض الحماية

الإخطار برفض الحماية

373. يرسل المكتب المعني الإخطار بالرفض إلى المكتب الدولي. ويجوز أن يشمل الإخطار إعلانا يذكر الأسباب التي يستند إليها المكتب لرفض منح الحماية ("رفض الحماية المؤقت التلقائي") أو يذكر أن من غير الممكن منح الحماية لأن اعتراضا قد أودع ("الرفض المؤقت على أساس اعتراض") أو كلا الإعلانين. ويجب أن يتعلق الإخطار بالرفض بتسجيل دولي واحد. [القاعدة 17(1)]

محتويات الإخطار

374. يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت المعلومات والتوضيحات التالية: [القاعدة 17(2)]

- المكتب الذي أجرى الإخطار؛

- ورقم التسجيل الدولي، ومن الأفضل أن يكون مصحوبا ببيانات أخرى تسمح بتحديد التسجيل الدولي مثل العناصر اللفظية في العلامة أو رقم العلامة الأساسية؛

- وكل الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت مصحوبة بالإشارة إلى الأحكام الأساسية المعنية من القانون؛

- وإذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل يبدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، كافة البيانات المهمة المتعلقة بالعلامة، ومنها تاريخ ورقم الإيداع أو التسجيل وتاريخ الأولوية (إن وجد)، وصورة مستنسخة عن العلامة (التي يجوز ببساطة كتابتها بالآلة الكاتبة إذا لم تشمل أية عناصر تصويرية) واسم صاحب العلامة وعنوانه وقائمة بكل السلع والخدمات التي تشملها العلامة أو السلع والخدمات المعنية، علما بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور؛

- وأن الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تتعلق بكل السلع والخدمات، أو بيانا بالسلع والخدمات التي يتعلق بها الرفض المؤقت أو التي لا يتعلق بها؛

- والمهلة المتاحة في حدود المعقول حسب ظروف الحال لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض مع بيان السلطة التي ينبغي أن يقدم إليها هذا الالتماس

لإعادة الفحص أو الطعن؛ وبيان إذا كان التماس إعادة الفحص أو الطعن يجب أن يودع عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض.

375. وتكتسي المطالبة ببيان كل الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت مصحوبة بالإشارة إلى الأحكام الأساسية المعنية من القانون، أهمية بالغة بالنسبة إلى صاحب التسجيل الدولي. ومن حيث الممارسة، عادة ما يبلغ المكتب المعني قرار الرفض بواسطة استمارة خاصة. ويذكر الإخطار الأسباب التي تنطبق على حالة معينة مع الإشارة إلى الحكم المعني أو الأحكام المعنية من القانون.

376. وإذا نص الإخطار بالرفض المؤقت على وجوب تعيين وكيل محلي، وجب أن تخضع شروط التعيين لقوانين الطرف المتعاقد المعني وممارساته. ويرجح أن تكون مختلفة عن شروط تعيين وكيل أمام المكتب الدولي.

متطلبات إضافية بشأن الإخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض

377. إذا كان رفض الحماية المؤقت يستند إلى اعتراض أو إلى اعتراض وأسباب أخرى، فإن الإخطار يجب أن يبين ذلك. وفضلا عن البيانات الواردة في الفقرة 374، يتعين أن يتضمن الإخطار اسم المعترض وعنوانه وقائمة السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض إذا كان الاعتراض يستند إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل. كما يجوز للمكتب أن يبلغ القائمة الكاملة للسلع والخدمات الواردة في هذا الطلب السابق أو في هذا التسجيل السابق علما بأنه يجوز تحرير هاتين القائمتين باللغة التي حرر بها الطلب السابق أو التسجيل السابق (حتى وإن لم تكن تلك اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية). [القاعدة 17(3)]

تدوين الرفض المؤقت ونشره: إحالته إلى صاحب التسجيل

378. يدون الرفض المؤقت في السجل الدولي مع بيان التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار (أو الذي يعتبر أنه أرسل فيه – انظر الفقرة 386). كما ينشر الرفض المؤقت في الجريدة مع بيان ما إذا كان الرفض كليا (أي أنه يتعلق بكل السلع والخدمات الواردة في تعيين الطرف المتعاقد المعني) أو جزئيا (أي أنه يتعلق بجزء فقط من تلك السلع والخدمات). وفي الحالة الأخيرة، تنشر الأصناف المتأثرة بالرفض المؤقت (أو غير المتأثرة) ولكن السلع والخدمات نفسها لا تنشر. ولا يتم نشر تلك الأصناف حتى تستكمل الإجراءات لدى المكتب. ولا تنشر أسباب الرفض. [القاعدة 17(4)] [القاعدة 32(1)(أ)"3"]

379. وإثر ذلك، يرسل المكتب الدولي صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي. كما يرسل إليه أية معلومات أرسلها مكتب الطرف المتعاقد المعيّن بشأن إمكانية إيداع اعتراض بعد انقضاء مهلة الثماني عشرة شهرا، فضلا عن أية معلومات تتعلق بتاريخ بدء مهلة الاعتراض وانقضائها. وعلاوة على ذلك، أتاح المكتب الدولي منذ الأول من يناير 2009 نسخ مرقمنة من إخطارات الرفض المؤقت على قاعدة بيانات مرصد مدريد. [القاعدة 17(4)] [القاعدة 16(2)]

لغة الإخطار بالرفض المؤقت

380. يجوز إخطار المكتب الدولي بالرفض المؤقت باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية (بحسب اختيار المكتب الذي يرسل الإخطار). ويجب تدوين الرفض ونشره باللغات الثلاث. ويُعِد المكتب الدولي الترجمة الضرورية للبيانات التي يتعين تدوينها ونشرها. ويتسلم صاحب التسجيل الدولي من المكتب الدولي صورة عن الإخطار بالرفض باللغة التي أرسله بها مكتب الطرف المتعاقد المعيّن. بيد أن التبليغ الذي يرسل بموجبه المكتب الدولي صورة من الإخطار بالرفض يحرر باللغة التي أودع بها الطلب الدولي (أو باللغة التي طلب صاحب التسجيل الدولي أن يتسلم بها التبليغات من المكتب الدولي – انظر الفقرة 153). [القاعدة 6(2)] [القاعدة 6(3)] [القاعدة 6(4)]

381. وينبغي الإحاطة علما فيما يتعلق بقرارات الرفض، بأنه بالنسبة إلى كل التسجيلات الدولية الناجمة عن طلبات أودعت قبل الأول من أبريل 2004، والتي تنتظر تدوين أول تعيين لاحق: [القاعدة 40(4)]

- تظل اللغة الفرنسية لغة التبليغ والتدوين والنشر الوحيدة إذا كانت التسجيلات خاضعة للاتفاق حصرا.
- تظل اللغتان الإنكليزية والفرنسية لغتي التبليغ والتدوين والنشر إذا كانت التسجيلات خاضعة كليا أو في جزئيا للبروتوكول.

وبالنسبة إلى التسجيلات الدولية الناجمة عن طلبات أودعت في الفترة الممتدة من الأول من أبريل 2004 إلى 31 أغسطس 2008، والتي تنتظر تدوين أول تعيين لاحق:

- كما ذكر أعلاه، تظل اللغة الفرنسية لغة التبليغ والتدوين والنشر الوحيدة إذا كانت التسجيلات خاضعة للاتفاق حصرا. وأما التسجيلات الناجمة عن طلبات أودعت أثناء تلك الفترة والتي تخضع كليا أو جزئياً للبروتوكول، فإنها تحظى بالنظام الثلاثي اللغات على إثر إدراج اللغة الإسبانية ابتداء من الأول من أبريل 2004.

إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول

382. تنقسم قرارات الرفض المخالفة للأصول إلى نوعين، نوع يمكن تصحيحه ونوع يترتب عليه عدم اعتبار المكتب الدولي الإخطار بالرفض بمثابة إخطار من ذلك القبيل.

383. ولا يجوز للمكتب الدولي أن يعتبر إخطارا بالرفض بمثابة إخطار من ذلك القبيل: [القاعدة 18(1)(أ) و(2)]

- إذا لم يتضمن أي رقم لتسجيل دولي (ما لم تسمح بعض البيانات الأخرى الواردة في الإخطار للمكتب الدولي بتحديد التسجيل الدولي)؛

- أو إذا لم يوضح أي سبب للرفض؛

- أو إذا أرسل في وقت متأخر إلى المكتب الدولي، أي بعد انقضاء المهلة المعنية المحددة بسنة أو بثمانية عشر شهرا والمشار إليها في الفقرات 363 و364 و366) أو في حالة رفض يستند إلى اعتراض أصدره مكتب الطرف المتعاقد الذي قام بالإعلان بموجب المادة 5(2)(ج) من البروتوكول المشار إليه في الفقرتين 365 و366 إذا أرسل بعد انقضاء ثمانية عشر شهرا دون أن يُعلم مكتب الطرف المتعاقد، خلال ثمانية عشر شهرا، المكتب الدولي بإمكانية إيداع اعتراضات بعد انقضاء تلك المدة.

384. وفي كل تلك الحالات، يتعين على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي ويبلغه (ويبلغ في الوقت ذاته المكتب الذي أرسل الإخطار) أن هذا الإخطار لا يعتبر إخطار بالرفض ويبيّن أسباب ذلك. [القاعدة 18(1)(ب) و(2)(ج)]

385. وإذا كان الإخطار مخالفا للأصول من نواحٍ أخرى (أي إذا لم يتضمن بيانا عن السلع والخدمات المعنية أو غير المعنية بالرفض أو إذا لم يتضمن صورة عن علامة سابقة محل نزاع أو إذا لم يكن الإخطار يحتوي تفاصيل مهمة أخرى تتعلق بالعلامة السابقة ومن بينها اسم مالكها وعنوانه على سبيل المثال)، وجب على المكتب الدولي (إلا في الظروف المشار إليها في الفقرة 386) أن يدون الرفض المؤقت في السجل الدولي بالرغم من ذلك، وعليه أن يدعو مكتب الطرف المتعاقد إلى تصحيح إخطاره خلال شهرين. ويتعين عليه في الوقت ذاته أن يرسل إلى صاحب التسجيل الدولي صورا عن الإخطار المخالف للأصول وعن الدعوة المرسلة إلى المكتب المعني. [القاعدة 18(1)(ج)]

386. أما إذا لم يتضمن الإخطار البيانات المقررة المتعلقة بالمهلة المتاحة لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض أو الطعن فيه أو تقديم رد على الاعتراض والبيانات المتعلقة بالسلطة التي ينبغي أن يقدم إليها هذا الالتماس، فإن الرفض المؤقت لا يقيد في السجل الدولي. وإذا أرسل مكتب الطرف المتعاقد إخطارا مصححا خلال مهلة الشهرين المشار إليها في الدعوة، فإنه يعتبر لأغراض المادة 5(2) من البروتوكول، كما لو كان قد أرسل إلى المكتب الدولي في التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المخالف للأصول. وبالتالي، إذا أُرسل الإخطار المخالف للأصول خلال المهلة المطبقة بناء على المادة 5(2) من البروتوكول، فإن الإخطار المصحح المرسل خلال مهلة الشهرين المذكورة في الدعوة يعتبر أنه استوفى شروط ذلك الحكم. ولكن إذا لم يصحح مكتب الطرف المتعاقد إخطاره المخالف للأصول في هذه المهلة، فإنه لا يعتبر إخطارا برفض مؤقت. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي والمكتب أنه لا يعتبر هذا الإخطار إخطارا برفض مؤقت ويبيّن أسباب ذلك. [القاعدة 18(1)(د)]

387. وإذا صحح المكتب إخطارا بالرفض يحدد مهلة لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض أو الطعن فيه، فإنه يتعين عليه أيضا أن يحدد مهلة جديدة (تبدأ على سبيل المثال من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المصحح إلى المكتب الدولي) حسب ظروف الحال مع بيان التاريخ الذي تنقضي فيه المهلة المذكورة. [القاعدة 18(1)(هـ)] [القاعدة 18(1)(و)]

388. ويجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن أي إخطار مصحح إلى صاحب التسجيل الدولي.

389. ومن المفيد بالنسبة إلى صاحب التسجيل الدولي أن يرسل إليه المكتب الدولي صورة عن أي إخطار بالرفض المؤقت يخالف الأصول وصورة عن الدعوة المرسلة إلى المكتب ليتولى تصحيح المخالفات في حال وجود مخالفات يمكن تصحيحها. وفي أغلب الحالات السابقة، يتولى المكتب تصحيح المخالفة، ويتاح لصاحب التسجيل الدولي وقتا أطول لتحليل

أسباب الرفض، وربما للشروع في مفاوضات مع أصحاب الحقوق السابقة الذين استُشهد بهم تلقائيا أو قدموا اعتراضا على التسجيل الدولي.

390. وحتى وإن لم يعتبر المكتب الدولي إخطار بالرفض المؤقت إخطارا من ذلك القبيل ولم يدونه بالتالي في السجل الدولي، ينبغي أن يكون صاحب التسجيل الدولي على وعي بأن ذلك لا يعني بالضرورة حماية العلامة في أراضي الطرف المتعاقد المعنيّ لا تعترضها أية مشكلات. وبإمكان الغير إقامة دعوى إبطال تعيين استنادا إلى الأسباب ذاتها التي ذكرها المكتب في الإخطار بالرفض المخالف للأصول. وتبعاً للمخالفة الواردة في الإخطار بالرفض المؤقت، قد يستحسن صاحب التسجيل الدولي أن يلتمس من المكتب المعني تزويده بالمعلومات الكاملة حول أسباب رفض الحماية.

الإجراءات اللاحقة للإخطار بالرفض المؤقت

391. إذا تسلم صاحب التسجيل الدولي عن طريق المكتب الدولي إخطارا بالرفض (يتضمن إخطارا بالرفض مخالفا للأصول بناء على القاعدة 18(1)(ج)، (انظر الفقرتين 385 و386) تتاح له الحقوق وسبل الانتصاف ذاتها (مثل إعادة فحص الرفض أو الطعن فيه) كما لو كان قد أودع العلامة بنفسه مباشرة لدى المكتب الذي أصدر الإخطار بالرفض. وبالتالي، فإن التسجيل الدولي يخضع للإجراءات ذاتها التي تطبق على طلب تسجيل أودع لدى مكتب الطرف المتعاقد المذكور بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعني. [المادة 5(3)]

392. وعند تقديم التماس لإعادة الفحص أو الطعن في قرار الرفض أو الرد على اعتراض قد يكون من المفيد بالنسبة إلى صاحب التسجيل الدولي، حتى وإن لم يشترط قانون الطرف المتعاقد المعني ذلك، أن يعين وكيلا محليا على دراية بقوانين المكتب الذي نطق بقرار الرفض وممارساته (ولغته). ويخرج تعيين الوكيل عن نطاق البروتوكول واللائحة التنفيذية بالكامل ويخضع للقوانين والممارسات المتبعة في أراضي الطرف المتعاقد المعنيّ.

393. وليس من اختصاص المكتب الدولي أن يعبر عن رأيه في مبررات رفض الحماية أو أن يتدخل بأي شكل من الأشكال في تسوية القضايا الجوهرية التي يثيرها مثل ذلك الرفض.

وضع العلامة في طرف متعاقد معين

394. تتناول القاعدة 18(ثانيا)(1)(أ) من اللائحة التنفيذية النافذة وضع العلامة التي كانت محل تسجيل دولي في طرف متعاقد معين وتبليغ ذلك الوضع من المكتب المعين إلى المكتب الدولي.

الوضع المؤقت للعلامة

395. تنص القاعدة 18(ثانيا)(1)(أ) على أنه يجوز للمكتب الذي لم يرسل إلى المكتب الدولي إخطارا بالرفض المؤقت، خلال المهلة المطبقة بناء على المادة 5(2)(أ) أو (ب) من البروتوكول، أن يرسل بيانا بأن الفحص التلقائي قد تم وأن المكتب لم يجد أسبابا للرفض ولكن العلامة لا تزال محل اعتراض أو ملاحظات من الغير. وينبغي للمكتب أن يبين أيضا التاريخ الذي يجوز فيه إيداع ذلك الاعتراض أو تلك الملاحظات. [القاعدة 18(ثانيا)(1)(أ)]

396. وخلاف ذلك، يجوز للمكتب الذي أرسل إخطار بالرفض المؤقت أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا يفيد بأن الفحص التلقائي قد تم وأن حماية العلامة لا تزال محل اعتراض أو ملاحظات من الغير. وفي هذه الحالة أيضا، ينبغي للمكتب أن يبين التاريخ الذي يجوز أن تودع فيه الاعتراضات والملاحظات. [القاعدة 18(ثانيا)(1)(ب)]

397. والمكتب التي أتم الفحص التلقائي ليس ملزما بإرسال البيان المنصوص عليه في القاعدة 18(ثانيا)(1)(أ) أو (ب) إلى المكتب الدولي. ولكن بإمكانه أن يختار إرساله.

398. ويدون المكتب الدولي أي بيان يتسلمه بناء على القاعدة 18(ثانيا) في السجل الدولي ويخطر صاحب التسجيل الدولي به، ويرسل إليه صورة عن ذلك البيان إن تسلمه أو كان من الممكن نسخه في شكل وثيقة خاصة. ولأغراض هذه القاعدة، يقبل المكتب الدولي من المكاتب قوائم بأرقام التسجيلات الدولية ليحولها إلى تبليغات يرسلها فرادى إلى أصحاب التسجيلات الدولية المعنيين. [القاعدة 18(ثانيا)(2)]

399. على مكتب الطرف المتعاقد المعين الذي أرسل بيانا بناء على القاعدة 18(ثانيا) إلى المكتب الدولي أن يضطلع بأحد الأمرين التاليين في الوقت المناسب:

- تبليغ المكتب الدولي إخطارا برفض مؤقت للحماية وفقا للقاعدة 17(1) في حال إيداع اعتراض أو ملاحظات خلال فترة الرفض المطبقة؛

- أو إرسال بيان بمنح الحماية إلى المكتب الدولي وفقا للقاعدة 18(ثالثا) إذا لم يودع اعتراض أو ملاحظات.

400. وليس الغرض من القاعدة 18(ثانيا) من اللائحة التنفيذية سوى الإعلام وليس لها أي أثر إلزامي على القانون الإجرائي الوطني. وفي حين يكون البيان المرسل بموجب القاعدة 18(ثانيا) في الحالة التي يتوصل فيها المكتب، بعد إتمام كل الإجراءات، إلى نتيجة إيجابية بالنسبة لصاحب التسجيل، بما يمكّن من حماية العلامة بناء على القانون الوطني، تجدر الإشارة إلى إمكانية وجود أحكام في القانون الوطني تجيز للمكتب أن يعيد تلقائيا تقييم الحالة ليتوصل إلى نتيجة مختلفة. وبالتالي قد يُلاحظ، في حالات نادرة، إرسال المكتب لإخطار بالرفض المؤقت بناء على القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية بعد إرساله لبيان إيجابي بناء على القاعدة 18(ثانيا) من تلك اللائحة.

البت النهائي في وضع العلامة

401. تقتضي الفقرات (1) و(2) و(3) من القاعدة 18(ثالثا) أن يرسل مكتب الطرف المتعاقد المعين في تسجيل دولي إلى المكتب الدولي بيانا يعلمه فيه بالوضع النهائي لعلامة في ذلك الطرف المتعاقد، ما أن تستكمل كافة الإجراءات المتعلقة بالعلامة أمام ذلك المكتب. [القاعدة 18(ثالثا)]

402. ويأتي البت النهائي في وضع العلامة على ثلاثة أنواع يرد وصفها أدناه.

بيان بمنح الحماية في حال عدم تبليغ أي إخطار بالرفض المؤقت

403. أولا أن تكون كافة الإجراءات الواجب اتخاذها أمام مكتب الطرف المتعاقد المعين في تسجيل دولي مستكملة وما من سبب لدى المكتب لرفض الحماية قبل انقضاء فترة الرفض المطبقة وفقا للمادة 5(2)(أ) أو (ب) أو (ج) من البروتوكول. وفي هذه الحالة، على المكتب أن يرسل إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة وقبل انقضاء تلك الفترة بيانا بأن الحماية ممنوحة للعلامة محل التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعني. [القاعدة 18(ثالثا)(1)]

404. وإذا لم يكن من سبب لدى مكتب الطرف المتعاقد المعين لرفض الحماية وعندما تستكمل كافة الإجراءات أمامه، يُعلم أصحاب التسجيلات الدولية والغير بنتيجة الإجراء لدى الطرف المتعاقد المعين في أقرب فرصة وقبل انقضاء فترة الرفض. وإذا لم يتلق المكتب الدولي بيان منح الحماية - أو رفضًا مؤقتًا - من الطرف المتعاقد المعين المعني بعد انقضاء المهلة المطبقة وهي سنة واحدة أو 18 شهرا، على اعتبار أن هذا البيان يُعد إلزاميًا بموجب القاعدة 18(1) عند استيفاء الشروط، يُطبق مبدأ "القبول الضمني".

405. وقد يكون موضوع البيان بمنح الحماية بناء على القاعدة 18(ثالثا)(1) عدة تسجيلات دولية ويجوز أن يتخذ شكل قائمة ويبلّغ إلكترونيا أو ورقيا من أجل تحديد هوية تلك التسجيلات الدولية. وفي هذه الحالة، يحول المكتب الدولي القائمة إلى تبليغات فردية يرسلها إلى أصحاب التسجيلات الدولية المعنيين. ومع ذلك، من وجهة نظر المستخدمين، من الأفضل دائمًا تلقي بيان فردي من المكتب المعني.

406. وفي حال تطبيق القاعدة 34(3)، يكون إرسال بيان بمنح الحماية محل تسديد للجزء الثاني من الرسم. [القاعدة 34(3)]

407. وتجدر الإشارة إلى أن التخلف عن إرسال بيان بمنح الحماية لا يرتب على المكتب المتخلف أية عواقب قانونية، على أن الامتناع عن تبليغ إخطار بالرفض المؤقت خلال الفترة المطبقة بناء على المادة 5(2) من البروتوكول يؤدي إلى حماية العلامة تلقائيا في الطرف المتعاقد المعني، حماية تشمل جميع السلع والخدمات المعنية. وهذا ما يُعرف بـ"القبول الضمني".

بيان بمنح الحماية عقب رفض مؤقت

408. على مكتب الطرف المتعاقد المعين في تسجيل دولي والذي بلّغ إخطارا بالرفض المؤقت أن يرسل إلى المكتب الدولي، ما أن تُستكمل لديه الإجراءات المتعلقة بحماية العلامة، أحد البيانين التاليين، ما لم يؤكد رفضا كليا (انظر الفقرة 410): [القاعدة 18(ثالثا)(2)]

- بيانا بأن الرفض المؤقت مسحوب وأن الحماية ممنوحة للعلامة في الطرف المتعاقد المعني بالنسبة إلى كل السلع والخدمات محل طلب الحماية، [القاعدة 18(ثالثا)(2)"1"]

- أو بيانا يحدد السلع والخدمات التي تغطيها الحماية الممنوحة في الطرف المتعاقد المعني. [القاعدة 18(ثالثا)(2)"2"]

409. وفي هذه الحالة أيضا، يكون إرسال بيان بمنح الحماية محل تسديد للجزء الثاني من الرسم في حال تطبيق القاعدة 34(3). [القاعدة 34(3)]

تأكيد الرفض المؤقت الكلي

410. في الختام، على مكتب الطرف المتعاقد المعين في تسجيل دولي والذي بلّغ إخطارا بالرفض المؤقت الكلي أن يرسل إلى المكتب الدولي، ما أن تُستكمل كافة الإجراءات أمامه ويقرر تأكيد رفض الحماية للعلامة في الطرف المتعاقد المعني بالنسبة إلى كل السلع والخدمات، بيانا يفيد ذلك. [القاعدة 18(ثالثا)(3)]

قرار جديد

411. ينبغي إرسال البيان المنصوص عليه في القاعدة 18(ثالثا)(2) أو (3) ما أن تستنفد كافة إمكانيات إعادة الفحص أو الطعن أمام المكتب أو ما أن تنقضي فترة التماس إعادة الفحص أو الطعن أمام المكتب. إذن ينبغي للمكتب ألا ينتظر ريثما يودع طعن أمام المحاكم أو أية جهة أخرى غير المكتب. وسبب ذلك أن المكتب قد لا يكون بالضرورة على علم بإيداع طعن أو عدم إيداعه وهو عاجز عن معرفة أن القرار الذي أصدره قد أصبح نهائيا بالمؤكد. وقد لا يكون المكتب بالضرورة على علم بمآل أي طعن من ذلك القبيل. ومع أن ذلك البيان قد لا يعبر عن النتيجة النهائية بشأن حماية العلامة في الطرف المتعاقد المعني، فقد يعود بفوائد على أصحاب التسجيلات الدولية والغير لأن البيان المنصوص عليه في القاعدة 18(ثالثا)(2) أو (3) يدوّن وينشر في وقت مبكر (ما أن تُستكمل الإجراءات أمام المكتب) في حالات عديدة. [القاعدة 18(ثالثا)(4)]

412. وفي الحالة التي يصبح فيها المكتب، بعد إرسال بيان وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(2) أو (3)، على علم بأي قرار جديد يوثر في حماية العلامة (مثل قرار ناتج عن طعن أمام جهة غير ذلك المكتب)، يرسل المكتب إلى المكتب الدولي بيانا جديدا يذكر فيه السلع والخدمات المشمولة بالعلامة التي أصبحت محمية، في حدود إطلاع المكتب على ذلك القرار.

413. ويمكن أيضًا للمكتب بموجب القاعدة 18(4) إرسال بيانات إضافية في حالة عدم إرسال رفض مؤقت خلال المهلة الزمنية المطبقة أو في حالة أثر قرار جديد اتخذه المكتب أو أي سلطة أخرى على حماية العلامة عقب إرسال بيان إضافي بموجب الفقرة (1) من القاعدة، ويجب أن يشير هذا البيان الإضافي إلى وضع العلامة، وعند الاقتضاء، إلى السلع والخدمات المحمية. وسيمكن هذا المكاتب من إرسال بيان يشير إلى السلع والخدمات التي تُحمى علامتها عقب إرسال بيان منح الحماية بموجب الفقرة (1) من القاعدة أو في حالة اعتبار العلامة محمية بموجب مبدأ "القبول الضمني". ويتمثل الغرض الرئيسي من التعديل في تمكين المكاتب من إخطار المكتب الدولي بأي قرار لاحق يؤثر على نطاق الحماية دون الحاجة إلى التحقق مما إذا كان قد أصدر بالفعل رفضًا مؤقتًا. وتتوخى القاعدة المعدلة الآن كل من حالات تقييد الحماية أو الرفض الكامل لها وحالات منحها.

التدوين وإبلاغ صاحب التسجيل الدولي ونقل النُّسخ

414. يدون المكتب الدولي كل بيان يتسلمه بناء على القاعدة 18(ثالثا) في السجل الدولي ويُعلم صاحب التسجيل الدولي بذلك. وفي حال كان البيان مبلغا أو يمكن نسخه، في شكل وثيقة، يرسل المكتب الدولي صورة عن تلك الوثيقة إلى صاحب التسجيل الدولي. وينشر المكتب الدولي أيضا أي بيان يتسلمه بناء على القاعدة 18(ثالثا) في الجريدة. وعلاوة على ذلك، أتاح المكتب الدولي صورا رقمية عن تلك البيانات في مرصد مدريد يمكن لمستخدمي قاعدة البيانات الاطلاع على تلك البيانات مباشرة (انظر الفقرة 90). [القاعدة 18(ثالثا)(5)] [القاعدة 32(1)(أ)(3)]

تبليغات مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المرسلة من خلال المكتب الدولي

415. يجوز لمكتب طرف متعاقد معيّن أن يطلب من المكتب الدولي إرسال التبليغات إلى أصحاب التسجيلات الدولية بشأن التسجيلات الدولية في حال عدم سماح قانون ذلك الطرف المتعاقد للمكتب بإرسال التبليغ. وسيساعد ذلك في الاستجابة لاحتياجات المكاتب التي لا تتمتع بوسائل إرسال التبليغات إلى أصحاب التسجيلات الدولية غير المقيمين والذين لم يذكروا عنوانا للمراسلات في إقليم المكتب المعني ولم يعينوا وكيلا محليا لدى المكتب. ويرسل المكتب الدولي التبليغ إلى صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل المدوَّن من دون فحص محتوياته أو تدوينها في السجل الدولي. [القاعدة 23(ثانيا)]

التعيين اللاحق

416. يجوز لصاحب التسجيل إضافة طرف متعاقد إلى تسجيل دولي قائم في أي وقت عن طريق إيداع تعيين لاحق. قد يرغب صاحب التسجيل في القيام بذلك لعدد من الأسباب، على سبيل المثال، لعدم التماس الحماية في أراضي الطرف المتعاقد عند إجراء التسجيل الدولي أو لأن العلامة فقدت الحماية في أراضي ذلك الطرف المتعاقد نتيجة صدور قرار نهائي لاحق لقرار الرفض أو الإبطال أو التخلي) وإذا ما انتفت مثلا الأسباب التي يستند إليها قرار الرفض أو الإبطال أو التخلي. [المادة 3(ثالثا)(2)]

417. وللقيام بتعيين لاحق سبب آخر هو أن الطرف المتعاقد قد لا يكون عند إجراء التسجيل الدولي طرفا في البروتوكول. ويقصد بعبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي" الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ (أي المكتب الذي أودع الطلب الدولي عن طريقه) أو الطرف المتعاقد الذي يستوفي صاحب التسجيل الدولي الجديد في أراضيه الشروط المنصوص عليها ليكون صاحب التسجيل الدولي، إذا طرأ تغيير على ملكية التسجيل الدولي.

418. وإذا ما تم استيفاء جميع الإجراءات الشكلية، سيقوم المكتب الدولي أيضًا بتسجيل التعيين اللاحق للطرف المتعاقد المعين بالفعل في تسجيل قائم. ويجوز إجراء تعيين لاحق لكل السلع والخدمات المدوّنة في السجل الدولي أو لجزء منها فقط. ولذلك قد يكون طرف متعاقد ما محل تعيينات عديدة، تشير إلى نفس السلع والخدمات أو إلى جزء مختلف من قائمة السلع والخدمات المدونة في السجل الدولي، حسب مقتضى الحال.

419. وإذا كانت الحماية الناتجة عن التسجيل الدولي تغطي في طرف متعاقد معين جزءا فقط من السلع والخدمات المدوّنة في السجل الدولي، بعد إنقاص من قائمة السلع والخدمات أو رفض جزئي للحماية أو إبطال جزئي، جاز إجراء تعيين لاحق بالنسبة إلى كافة السلع والخدمات المتبقية أو بعضها.

الأهلية لإجراء تعيين لاحق

420. يجوز للطرف المتعاقد أن يكون محل تعيين لاحق إذا كان صاحب التسجيل الدولي يستوفي الشروط (الجنسية أو محل الإقامة أو المنشأة) وقت هذا التعيين ليكون صاحب تسجيل دولي. [القاعدة 24(1)(أ)]

421. ويتم تعيين الطرف المتعاقد بناء على البروتوكول فحسب، بما أنه هو الذي ينظم جميع الطلبات والتسجيلات الدولية.

لا تعيين لاحقا ممكن في بعض الحالات

422. يجوز في المبدأ أن يكون التعيين اللاحق تعيينا لأي طرف متعاقد. وتستثنى من هذا المبدأ الحالة التي تعلن فيها الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية، عند انضمامها إلى البروتوكول، أن الحماية الناجمة عن تسجيل دولي تم بناء على ذلك النص قبل تاريخ دخول النص حيز النفاذ في تلك الدولة أو المنظمة لا يمتد أثرها إلى أراضيها. [المادة 14(5)]

إجراء تعيين لاحق

423. يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يتقدم بالتعيين اللاحق إما لدى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه. [القاعدة 24(2)(أ)]

424. ويجوز إرسال تعيين لاحق إلى المكتب الدولي بالبريد أو الوسائل الإلكترونية باستخدام الاستمارة الرسمية MM4 أو باستخدام أداة التعيين اللاحق الإلكترونية المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني (https://www3.wipo.int/osd/?lang=en) (انظر الفقرات 115 و121 و123)). وتتمثل أبسط طريقة لإضافة أطراف متعاقدة إلى التسجيل الدولي في استخدام أداة التعيين اللاحق الإلكترونية. فبمجرد إدخال رقم التسجيل الدولي في الاستمارة الإلكترونية، سيتم عرض قائمة بالأطراف المتعاقدة المتاحة للتعيين اللاحق، مما يسمح لصاحب التسجيل الدولي أن يختار بسهولة تلك التي يرغب في تعيينها ولأي سلع وخدمات (بما في ذلك تقييد قائمة السلع والخدمات). وعلاوة على ذلك، ستُحتسب الرسوم تلقائيًا ويمكن دفعها باستخدام بطاقة ائتمان أو عن طريق خصمها من حساب الويبو الجاري. [ت إ البنود 6 و7 و11(أ)]

425. إذا لم يتم الامتثال لمتطلبات الفقرة (2)(أ) من القاعدة 24، فلن ينظر المكتب الدولي في التعيين اللاحق على هذا النحو ويبلغ المرسل وفقًا لذلك (انظر الفقرة 423). [القاعدة 24(10)]

اللغة التي يحرر بها التعيين اللاحق

426. يجوز تبليغ التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية بغض النظر عن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي الذي نجم عنه التسجيل الدولي، وذلك وفق ما يختاره الطرف الذي يرسل التبليغ. وعليه، إذا قدم صاحب التسجيل الدولي التعيين اللاحق مباشرة، فإنه يجوز له أن يختار اللغة التي يستخدمها؛ ولكن إذا قدم التعيين بواسطة مكتب، فإنه يجوز لذلك المكتب أن يسمح لصاحب التسجيل الدولي بأن يختار اللغة أو يجوز أن يحد من اختياره في لغة واحدة أو لغتين من تلك اللغات. [القاعدة 6(2)]

427. ويجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يرفق التماسه بترجمة أي نص وارد في الالتماس إلى أي لغة من اللغات الأخرى. وينطبق ذلك سواء إذا قدم التعيين اللاحق مباشرة إلى المكتب الدولي من جانب صاحب التسجيل الدولي أو من مكتب ما. وإذا رأى المكتب الدولي أن الترجمة ليست صحيحة، وجب عليه أن يصححها بعد أن يدعو صاحب التسجيل الدولي إلى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة خلال شهر من تاريخ الدعوة. وإذا لم ترسل أية ملاحظة خلال المهلة المقررة فإن المكتب الدولي يتولى تصحيح الترجمة المقترحة. [القاعدة 6(4)(أ)]

الاستمارة الرسمية

428. يجب تقديم التعيين اللاحق على استمارة رسمية (MM4) أعدها المكتب الدولي أو على استمارة ذات محتوى وشكل مماثل (انظر الفقرتين 125 و126). ويجوز استخدام استمارة واحدة لتعيين عدة أطراف متعاقدة. [القاعدة 24(2)(ب)] [ت إ. البند 2]

البند 1: رقم التسجيل الدولي

429. يجب أن يذكر صاحب التسجيل الدولي رقم التسجيل الدولي الذي أجرى تعيينا لاحقا بشأنه. ويجوز أن يتعلق التعيين اللاحق بتسجيل دولي واحد. [القاعدة 24(3)(أ)"1"]

البند 2: صاحب التسجيل الدولي

الاسم والعنوان

430. يجب أن يذكر صاحب التسجيل الدولي اسمه وعنوانه كما دوّنهما في السجل الدولي. وإذا غيّر صاحب التسجيل الدولي اسمه أو عنوانه دون تدوين التغيير في السجل الدولي، فإنه ينبغي له أن يلتمس تدوين التغيير قبل تقديم التعيين اللاحق. ويعتبر المكتب الدولي أن التعيين اللاحق مخالف للأصول إذا اختلف الاسم أو العنوان الوارد في الالتماس عن الاسم أو العنوان المُدوّن في السجل الدولي. [القاعدة 24(3)(أ)"2"]

431. إذا أودع الطلب باسم أكثر من مودع واحد، فيجب بيان العدد الإجمالي للمودعين واسم وعنوان المودع الأول فقط. ويتعين تقديم اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المودع (المودعين) الآخرين في "الورقة التكميلية الخاصة بتعدد المودعين".

البند 3: تعيين وكيل (جديد)

432. إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في أن يستمر تمثيله من قبل وكيل سبق تعيينه، وقت إيداع الطلب الدولي على سبيل المثال، فلا ينبغي له أن يضع اسم وكيل في الخانة المخصصة لذلك. ولذلك ينبغي ترك البند 3 فارغا.

433. وإذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تعيين وكيل لأول مرة، أو في تغيير وكيله، فإنه يمكن إجراء التعيين بذكر اسم الوكيل وعنوانه في هذا البند من الاستمارة الرسمية. وليس هناك حاجة إلى تبليغ منفصل بشأن التعيين. [القاعدة 3(2)(أ)]

البند 4: التعيينات

434. توفر الاستمارة الرسمية خانة يجب وضع علامة فيها بالنسبة إلى كل طرف متعاقد ينشد تمديد الحماية اللاحقة للتسجيل الدولي في أراضيه. وإذا وضع صاحب التسجيل الدولي استمارته بنفسه، فإنه يجوز له أن يذكر الأطراف المتعاقدة التي يرغب في تعيينها. [القاعدة 24(3)(أ)"3"]

435. ويمكن تعيين بعض الأراضي التي ليست أطرافًا متعاقدة في حد ذاتها في الطلب الدولي في حينه أو لاحقًا، وذلك لا ينطبق إلا في حالة قيام الطرف المتعاقد المعني بتوسيع نطاق تطبيق البروتوكول ليشمل أراضي محددة. وهذا هو الحال بالنسبة لبونير وسانت أوستاتيوس وسابا (جزيرة BES) وكوراساو وسينت مارتن (الجزء الهولندي). ولا تُعتبر هذه الأراضي أطرافًا متعاقدة؛ إنما الطرف المتعاقد المعني هنا فهو هولندا. وبالمثل، لا تُعتبر جزيرة غيرنزي طرفًا متعاقدًا، ولكن يمكن تعيينها لأن المملكة المتحدة وسعت نطاق تطبيق البروتوكول ليشمل جزيرة غيرنزي (اعتبارًا من الأول من يناير 2021). وعلى الرغم من أن هذه الأراضي ليست أطرافًا متعاقدة، إلا أنها ستؤدي أدوار المكتب، كما لو كانت أطرافًا متعاقدة.

436. وتخضع الاستمارة الرسمية إلى تحديث دوري وتتاح النسخة الأخيرة على موقع الويبو الإلكتروني (https://www.wipo.int/madrid/en/forms/). ولكن إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تعيين طرف متعاقد غير وارد في القائمة (لانضمامه إلى البروتوكول بعد أن طبعت الاستمارة) فإنه ينبغي له أن يكتب اسم ذلك الطرف المتعاقد في المساحة المتاحة لذلك الغرض في البند 4. وإذا كتب صاحب التسجيل الدولي اسم طرف متعاقد لم يصبح انضمامه نافذا بعد، فإن المكتب الدولي يغفل التعيين ويرد أية رسوم تكميلية أو فردية دفعت بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

إعلان النية على استعمال العلامة

437. إذا ما أصدر الطرف المتعاقد إعلانًا عن نية استخدام العلامة بموجب القاعدة 7(2) من اللائحة التنفيذية، فإن هذا الشرط ينطبق أيضًا عندما يكون هذا الطرف المتعاقد خاضعًا لتعيين لاحق. انظر التعليقات المقدمة بخصوص استعمال العلامة في إطار الطلب الدولي. [القاعدة 24(3)(ب)]

بيان لغة ثانية والمطالبة بالأقدمية (لأغراض تعيين الاتحاد الأوروبي)

438. تطبق الملاحظات بشأن بيان لغة ثانية لدى مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية وبشأن المطالبة بالأقدمية المذكورين أعلاه تحت عنوان "تقديم الطلب الدولي" والواردة في الفقرات من 0 إى 277 (بشأن بيان لغة ثانية لدى مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية) وفي الفقرات من 278 إلى 280 (بشأن المطالبة بالأقدمية) على التعيين اللاحق مع ما يلزم من تبديل. بيد أنه ينبغي الإحاطة علما بأنه في حالة تعيين لاحق للاتحاد الأوروبي، فإن اللغة الثانية قد لا تكون اللغة التي حرر بها الطلب الدولي الذي نتج عنه التسجيل الدولي بغض النظر عن لغة التعيين اللاحق. وبالتالي، إذا أودع الطلب الدولي باللغة الفرنسية مثلاً وأودع التعيين اللاحق المعني باللغة الإنكليزية، فإنه لا يجوز اختيار اللغة الفرنسية كلغة ثانية لأغراض التعيين اللاحق للاتحاد الأوروبي. [القاعدة 24(3)(ج)"3"]

البند 5: السلع والخدمات التي يتعلق بها التعيين اللاحق

439. إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بكافة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي المعني بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعيّنة، فإنه ينبغي بيان ذلك بوضع علامة في الخانة (أ). وإذا كان التعيين اللاحق يتعلق فقط ببعض السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي المعني بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعيّنة، فإنه ينبغي بيان ذلك بوضع علامة في الخانة (ب) وينبغي بيان قائمة السلع والخدمات المشمولة بالتعيين اللاحق في ورقة تكميلية. وإذا تعلق التعيين اللاحق فقط ببعض السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة وتعلق بكل السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعيّنة الأخرى، فإنه ينبغي بيان ذلك بوضع علامة في الخانة (ج) وينبغي بيان السلع والخدمات المعنية والأطراف المتعاقدة المعيّنة في ورقة تكميلية. [القاعدة 24(3)(أ)"4"]

البند 6: بيانات متنوّعة

440. يتعلق هذا البند بعدد من البيانات التي قد تشترطها بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة بناء على البروتوكول والتي قد يرغب صاحب التسجيل الدولي في ذكرها بهدف استباق صدور قرار بالرفض من جانب ذلك الطرف المتعاقد. وإذا سبق ذكر تلك البيانات في الطلب الدولي، فلا يوجد أي موجب لذكرها من جديد بما أنها تدرج آليا في إخطار التعيين اللاحق المرسل إلى المكاتب المعنيّة. [القاعدة 24(3)(ج)]

(أ) بيانات إضافية تتصل بصاحب التسجيل الدولي

441. يجوز لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان شخصا طبيعيا، بيان الدولة التي يكون من مواطنيها. ويجوز للشخص المعنوي بيان طبيعته القانونية بالإضافة إلى اسم الدولة التي أنشئ أو نظم وفقا لقانونها وكذلك عند الاقتضاء الوحدة الإقليمية، لتلك الدولة.

(ب) بيان الأجزاء الرئيسية للعلامة بالألوان

442. إذا وردت في الطلب الدولي مطالبة بلون معين كسمة مميِّزة للعلامة، فإنه يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يبين في البند 6(ب) بالنسبة إلى كل لون، الأجزاء الرئيسية التي تظهر بذلك اللون في العلامة.

(ج) و(د) الترجمة

443. إذا كانت العلامة عبارة عن كلمة أو كلمات يمكن ترجمتها، فإنه يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يبين في الحيز المناسب ترجمة لتلك الكلمات إلى اللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية و/أو الإسبانية. وإذا لم يكن للكلمات الواردة في العلامة أي معنى وبالتالي لا يمكن ترجمتها، فيجب بيان ذلك في البند (د).

(هـ) الوصف الطوعي

444. يجوز للمودع أن يدرج وصفا طوعيا للعلامة إذا لم يتم إدراجه سلفا. ويسمح ذلك للمودع باستيفاء متطلبات الأطراف المتعاقدة المعيّنة بغض النظر عن وجود ذلك الوصف في العلامة الأساسية أو اختلاف صيغتها.

البند 7: تاريخ التعيين اللاحق

445. يجوز لصاحب التسجيل الدولي التماس بدء نفاذ التعيين اللاحق على إثر تدوين تغيير أو إلغاء التسجيل الدولي أو على إثر تجديد التسجيل الدولي. [القاعدة 24(3)(ج)"2"]

البند 8: توقيع صاحب التسجيل الدولي و/أو وكيله

446. إذا أرسل صاحب التسجيل الدولي التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي مباشرة، وجب عليه (أو على وكيله) أن يوقعه. [القاعدة 24(2)(ب)]

447. وإذا قُدّم التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي بواسطة مكتب ما، فإن المكتب الدولي لا يشترط توقيع صاحب التسجيل الدولي أو وكيله. وبالتالي يجوز عدم ملء البند 8. بيد أنه يجوز للمكتب أن يشترط توقيع صاحب التسجيل الدولي (أو وكيله) أو السماح له بذلك.

البندان 9 و10: تاريخ التسلّم والإعلان في مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي المُقدِّم للتعيين اللاحق

448. يجب على المكتب الذي يقدم التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي أن يوقعه وأن يذكر أيضاً التاريخ الذي استلم فيه التماس تقديم التعيين اللاحق. وينبغي عدم ملء البندين 9 و10، إذا قدم صاحب التسجيل الدولي التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي مباشرة. [القاعدة 24(2)(ب)] [القاعدة 24(3)(أ)"6"]

ورقة حساب الرسوم

انظر الملاحظات المتعلقة بملء ورقة حساب الرسوم في استمارة الطلب الدولي (الفقرات من 291 إلى 305) والملاحظات العامة المتعلقة بتسديد الرسوم للمكتب الدولي (الفقرات من 154 إلى 167).

449. وفيما يلي الرسوم المستحقة مقابل تعيين لاحق: [القاعدة 24(4)]

- الرسم الأساسي؛
- والرسم الفردي بالنسبة إلى كل طرف متعاقد معين أصدر الإعلان ذي الصلة (انظر الفقرة 294)، ما لم يكن ذلك الطرف المتعاقد المعيّن دولة ملتزمة أيضا بالاتفاق وكان مكتب المنشأ مكتب دولة ملتزمة أيضا بالاتفاق (يجب دفع رسم تكميلي مقابل ذلك التعيين)؛
- ورسم تكميلي بالنسبة إلى كل طرف متعاقد معين لا يدفع له أي رسم فردي.

ويجوز استخدام حاسبة الرسوم المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، لحساب الرسوم المستحقة مقابل أي تعيين لاحق.

450. وتدفع هذه الرسوم مقابل الفترة المتبقية من العشر سنوات التي سبق دفع رسوم بالنسبة إليها مقابل التسجيل الدولي المعني. وبعبارة أخرى، فإن مبلغ الرسوم يظل هو ذاته بغض النظر عن عدد السنوات التي يظل التعيين اللاحق نافذاً فيها إلى حين تجديد التسجيل الدولي.

451. ويجوز دفع الرسوم بوسيلة من الوسائل المختلفة المذكورة في ورقة حساب الرسوم. ومثلما هو الحال بالنسبة إلى الطلب الدولي، فقد تكون أنسب طريقة للدفع باستعمال الحساب الجاري المفتوح لدى المكتب الدولي وإصدار تعليمات بذلك إلى المكتب الدولي (وذلك بملء ورقة حساب الرسوم) لسحب المبلغ المطلوب؛ وإذا جرى الدفع بهذه الطريقة، فإنه لا ينبغي تحديد المبلغ الواجب سحبه. وإذا سددت الرسوم بطريقة أخرى غير السحب من الحساب المفتوح لدى المكتب الدولي، فإنه ينبغي بيان المبلغ المطلوب سحبه من الحساب المفتوح لدى المكتب الدولي وطريقة الدفع والمبلغ المدفوع أو الواجب سحبه وهوية الطرف الذي قام بالدفع أو أصدر التعليمات في ورقة حساب الرسوم.

أثر التعيين اللاحق

تاريخ التعيين اللاحق

452. يجب أن يحمل التعيين اللاحق الذي يقدمه صاحب التسجيل الدولي إلى المكتب الدولي مباشرة تاريخ تسلمه من المكتب الدولي. [القاعدة 24(6)(أ)]

453. ويجب أن يحمل التعيين اللاحق الذي يقدمه مكتب ما إلى المكتب الدولي تاريخ تسلمه من هذا المكتب إذا كان يستوفي الشروط المطبقة، وشرط أن يكون المكتب الدولي قد تسلم هذا التعيين خلال شهرين من هذا التاريخ. وإذا تسلم المكتب الدولي التعيين اللاحق بعد انقضاء تلك المهلة، فإن هذا التعيين يجب أن يحمل تاريخ تسلمه من جانب المكتب الدولي. وينطبق هذا أيضا في حالات مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5(ثانيا) من اللائحة التنفيذية، لأن الإجراء الخاص بمواصلة الإجراءات لا يؤثر في تحديد تاريخ التعيين اللاحق بموجب القاعدة 24(1) من اللائحة التنفيذية. [القاعدة 24(6)(ب)]

454. وإذا احتوى تعيين لاحق أية مخالفات، فقد يؤثر ذلك على تاريخه (انظر الفقرة 460).

455. وعلى وجه العموم، فإن إمكانية منح تاريخ أسبق تعتبر في صالح صاحب التسجيل الدولي. ولكن في بعض الظروف، قد تسبب هذه الإمكانية الجديدة تعقيدات وقد تنطوي على أضرار. فمثلاً، التعيين اللاحق الذي يُقدم بواسطة مكتب ما قبل حلول موعد تجديد التسجيل الدولي بقليل، ولكنه يصل إلى المكتب الدولي بعد ذلك التاريخ، يجب أن يحمل التاريخ السابق لتاريخ التجديد. وبالتالي فإنه ينقضي في ذلك التاريخ ويجب دفع الرسم التكميلي أو (حسب الاقتضاء) الرسم الفردي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعيّن حديثا ليظل ساري المفعول.

456. وخلافا للتعيين اللاحق، يعتبر تدوين تغيير بناء على القاعدة 25 نافذ المفعول عندما يدوّن فعليا في السجل الدولي سواء قُدم التماس لتدوين التغيير مباشرة إلى المكتب الدولي أو بواسطة مكتب ما. وبناء عليه، عندما يقدم تعيين لاحق والتماس لتدوين تغيير في الوقت ذاته بواسطة مكتب ما، فإن التعيين اللاحق يحمل عادة تاريخا سابقا لتاريخ التغيير. ففي بعض الأحيان

مثلا، قد يرغب صاحب التسجيل الدولي في التخلي عن الحماية بالنسبة إلى طرف متعاقد محدد (بسبب رفض موشك من جانب ذلك الطرف المتعاقد) ثم يقوم على الفور بتمديد الحماية من جديد إلى ذلك الطرف المتعاقد عن طريق تعيين لاحق. وإذا قدم التماس، التخلي بالتزامن مع التماس التعيين اللاحق بواسطة مكتب ما فإن التخلي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعني يدخل حيز النفاذ بعد تمديد الحماية الجديد لذلك الطرف المتعاقد، وذلك نتيجة للقاعدة 24(6)(ب).

457. ولتجنب مشاكل مماثلة لما سبق ذكره، يمكن لصاحب التسجيل أن يشير إلى وجوب دخول التعيين اللاحق حيز النفاذ بعد تاريخ تدوين تغيير أو إلغاء فيما يتعلق بالتسجيل الدولي المعني أو عقب تجديد التسجيل الدولي، وذلك بوضع علامة في الخانة المناسبة من البند 7 من استمارة التعيين اللاحق. ولا بد من تحديد أي تغيير أو إلغاء من هذا القبيل. [القاعدة 24(6)(د)]

458. وإذا كان تاريخ التعيين اللاحق، المحدد كما ورد في الفقرات السابقة، لا يتعدى ستة أشهر بعد تاريخ الأولوية المدون بالنسبة إلى التسجيل الدولي، فإن الأولوية التي يحظى بها التسجيل الدولي تصبح سارية المفعول أيضا في الأطراف المتعاقدة المشمولة بالتعيين اللاحق (انظر الفقرة 466).

التعيين اللاحق المخالف للأصول

459. إذا رأى المكتب الدولي أن التعيين اللاحق ينطوي على مخالفة، وجب عليه أن يخطر صاحب التسجيل الدولي بذلك. وإذا قُدم التعيين اللاحق بواسطة مكتب ما، وجب عليه أيضا إخطار المكتب المذكور. [القاعدة 24(5)(أ)]

460. إذا احتوى التعيين اللاحق مخالفة تتعلق برقم التسجيل الدولي المعني أو بيان الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو بيان قائمة السلع والخدمات أو أي إعلان نية على استعمال العلامة يرفق بالتعيين اللاحق، وجب أن يحمل التعيين اللاحق التاريخ الذي صوبت فيه المخالفة. ولكن، إذا قدم التعيين اللاحق مكتب ما إلى المكتب الدولي، فإن تاريخ التعيين اللاحق يتأثر بهذه المخالفات إذا صُوّبت خلال شهرين اعتبارا من التاريخ الذي استلم فيه المكتب التماس تقديم التعيين اللاحق. وفي هذه الحالة، يجب أن يحمل التعيين اللاحق التاريخ الذي استلم فيه المكتب الالتماس. [القاعدة 24(6)(ج)"1"]

461. لا تؤثر أية مخالفة أخرى في تاريخ التعيين اللاحق. [القاعدة 24(6)(ج)"2"]

462. وإذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن التعيين اللاحق يعتبر متروكا. ومع ذلك، تنص القاعدة 24(5)(ج) على أنه في حال عدم تقديم الاستمارة الرسمية MM18 (إعلان نية استعمال العلامة) مع تعيين لاحق يغطي الولايات المتحدة الأمريكية أو في حال وجود نقص في الاستمارة المقدَّمة ولم تُصحح تلك المخالفة في غضون المهلة الزمنية الممنوحة، سيُعتبر تعيين الولايات المتحدة الأمريكية وحده غير مدرج في التعيين اللاحق. وسيواصل المكتب الدولي معالجة التعيين اللاحق في حال إدراج أطراف متعاقدة أخرى. وعلى المكتب الدولي أن يرد الرسوم المدفوعة، مع الاحتفاظ بنصف مبلغ الرسم الأساسي للطرف الذي دفعها (صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل أو المكتب). [القاعدة 24(5)(ب)] [القاعدة 24(5)(ج)]

463. ولا تحدد القواعد الجهة التي ينبغي أن تصحح المخالفة. فإذا قدم صاحب التسجيل الدولي التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي مباشرة، فمن الواضح أن عليه تصحيح المخالفة. وإذا قُدم التعيين اللاحق بواسطة مكتب ما، جاز للمكتب المذكور أن يصحح المخالفة. ففي الواقع، وتبعا لطبيعة المخالفة، قد يكون من الصعب أو من المستحيل على صاحب التسجيل الدولي أن يصحح المخالفة بنفسه (إذا لم يوقع المكتب التعيين اللاحق أو لم يذكر التاريخ الذي استلم فيه الالتماس لتقديمه على سبيل المثال). وبالتالي، إذا أخطر صاحب التسجيل الدولي من جانب المكتب الدولي بوجود مخالفة في التعيين اللاحق الذي أجري بواسطة مكتب ما، فمن الأفضل له أن يتصل بذلك المكتب للتأكد من أن المخالفة ستصحح في الوقت المناسب.

464. وبإمكان صاحب التسجيل الذي لم يتقيّد بمهملة الثلاثة أشهر المحدّدة لتصحيح المخالفة التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيّد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتقيّد بها وتسديد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الفقرات من 145 إلى 149. [القاعدة 5(ثانيا)]

التدوين والإخطار والنشر

465. إذا رأى المكتب الدولي أن التعيين اللاحق يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يدونه في السجل الدولي ويخطر مكتب الطرف المتعاقد الذي عُين في التعيين اللاحق. ويجب عليه في الوقت ذاته أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد أجري التعيين اللاحق. [القاعدة 24(8)]

466. ويجب نشر التعيين اللاحق في الجريدة. ويمكن الاطلاع على الجريدة عبر مرصد مدريد (https://www3.wipo.int/madrid/monitor/en/). وإذا كان تاريخ التعيين اللاحق، المحدد وفقا للقاعدة 24(6) (انظر الفقرات من 452 إلى 458)، لا يتجاوز تاريخ الأولوية بالنسبة إلى التسجيل الدولي بستة أشهر، فإن المعلومات المتعلقة بالإعلان عن الأولوية ستدرج عند نشر التعيين اللاحق. [القاعدة 32(1)(أ)"5"]

467. ويجب تدوين التعيين اللاحق ونشره باللغة الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وفيما يتصل بالتسجيلات الدولية التي نشرت بالفرنسية فحسب أو نشرت بالإنكليزية والفرنسية فحسب بناء على الصيغة السابقة للقاعدة 6، فإنه يجب نشرها بالإنكليزية والإسبانية وإعادة نشرها بالفرنسية أو نشرها بالإسبانية وإعادة نشرها بالفرنسية والإنكليزية تباعا. ويجب أن يحرر تدوين ذلك التعيين اللاحق في السجل الدولي بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية. [القاعدة 6(3)]

مدة الحماية

468. تنقضي مدة الحماية بناء على التعيين اللاحق في نفس تاريخ نفاد التسجيل الدولي. فإذا سُجل تسجيل دولي لفترة تدوم ثماني سنوات على سبيل المثال، (أو إذا دفع آخر قسط من الرسوم منذ ثماني سنوات)، فإن الرسوم المستحقة مقابل التعيين اللاحق تغطي فترة تدوم سنتين فحسب. وهذا يعني أن تاريخ تجديد التسجيل الدولي (أو تاريخ دفع رسوم التجديد) هو ذاته بالنسبة إلى كل التعيينات المتضمنة في التسجيل الدولي بغض النظر عن التاريخ الذي سجلت فيه هذه التعيينات (انظر أيضا الفقرة 455). [القاعدة 31(2)]

رفض الحماية

469. تطبق الإجراءات ذاتها عند إصدار قرار برفض الحماية لتعيين لاحق من جانب الطرف المتعاقد المعين وعند إصدار قرار برفض الحماية لتعيين ورد في الطلب الدولي. وبالتالي، تطبق القواعد من 16 إلى 18(ثالثا) مع ما يلزم من تبديل حيث أنه من المفهوم أن المهلة المتاحة للطرف المتعاقد من أجل الإخطار برفض الحماية تبدأ من التاريخ الذي أخطر فيه المكتب الدولي مكتب ذلك الطرف المتعاقد بشأن التعيين اللاحق. وللعلم فإن التعليقات الواردة في الفقرات من 410 إلى 414 قد أشير إليها. [القاعدة 24(9)]

حالة خاصة من التعيين اللاحق: تعيين لاحق ناجم عن تحويل تعيين منظمة متعاقدة (الاتحاد الأوروبي)

470. إذا كان طلب تسجيل علامة تجارية للاتحاد الأوروبي محل سحب أو رفض أو إذا لم يعد تسجيل العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي ساري المفعول، جاز لمالك العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي، بناء على نظام الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية، أن يقدم التماسا بتحويله إلى طلب تسجيل وطني للعلامة التجارية لدى مكتب دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو أكثر.

471. وبناء على ذلك التحويل، يُمنح طلب التسجيل الوطني للعلامة التجارية الناجم عن التحويل تاريخ الإيداع ذاته الذي يحمله طلب تسجيل علامة تجارية للاتحاد الأوروبي أو تسجيل علامة تجارية للاتحاد الأوروبي (ويتمتع بتاريخ الأولوية ذاته و/أو المطالبة بالأقدمية ذاتها، إن وجدا) شريطة إيداع التماس التحويل خلال المهلة التي تنص عليها تشريعات الاتحاد الأوروبي.

472. ومع مراعاة هذه الميزة التي تميز نظام الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية، تنص اللائحة التنفيذية المشتركة على جواز التماس التحويل بواسطة تعيين لاحق للدول الأعضاء بناء على نظام مدريد إذا كانت المنظمة المتعاقدة (الاتحاد الأوروبي) محل تعيين في تسجيل دولي وفي حدود ما تم سحبه أو رفضه أو وقف أثره من ذلك التعيين. وكثيرا ما يشار إلى هذه الآلية التي تمنح لصاحب التسجيل الدولي إمكانية تحويل تعيين الاتحاد الأوروبي إلى طلب وطني يودع مباشرة لدى مكتب دولة عضو أو إلى تعيين لاحق لهذه الدولة العضو بناء على نظام مدريد بعبارة حكم "التراجع". [القاعدة 24(7)(أ)]

473. وكمبدأ عام، يجب أن تستوفي التعيينات اللاحقة الناجمة عن التحويل الشروط الموضوعة للتعيينات اللاحقة "العادية" (انظر الفقرات من 416 إلى 469) مع مراعاة ما يلي.

الاستمارة الرسمية والمحتوى

474. يجب أن يُقدَم التعيين اللاحق الناجم عن تحويل على الاستمارة الرسمية MM16 التي وضعها المكتب الدولي والتي تختلف عن الاستمارة المستخدمة لأي تعيين لاحق "عادي" (MM4)، أو الاستمارة التي أعدها مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (اطلع على المزيد فيما يلي). [ت إ. (3)]

475. ويجب أن يحتوي التماس تدوين تعيين لاحق ناجم عن تحويل أو يبين ما يلي: [القاعدة 24(7)(ب)]

- رقم التسجيل الدولي المعني؛
- واسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه؛
- والمنظمة المتعاقدة التي تم تحويل تعيينها؛
- والدولة العضو أو الدول الأعضاء في المنظمة المتعاقدة محل التعيين اللاحق؛
- وإذا كان التعيين اللاحق لدولة متعاقدة ناجما عن تحويل يتعلق بكل السلع والخدمات الواردة في تعيين المنظمة المتعاقدة، بيان ذلك، أو إذا كان تعيين تلك الدولة المتعاقدة يتعلق بجزء من السلع والخدمات الواردة في تعيين المنظمة المتعاقدة، بيان تلك السلع والخدمات؛
- ومبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع أو التعليمات الضرورية لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وهوية الطرف الذي يدفع الرسوم.

476. وإذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تعيين وكيل لأول مرة أو في تغيير وكيله، فإنه يجوز له تعيين الوكيل بذكر اسمه وعنوانه في البند المخصص لذلك في الاستمارة الرسمية. [القاعدة 3(2)(أ)]

تقديم التعيين اللاحق الناجم عن تحويل

477. يجب دائما تقديم التعيين اللاحق الناجم عن تحويل إلى المكتب الدولي بواسطة مكتب المنظمة المتعاقدة (عمليا، مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية). ويقتضي ذلك على وجه الخصوص أن يتولى المكتب المذكور تحديد ما إذا كان مثل ذلك الالتماس يتماشى مع الشروط الضرورية بناء على تشريعاته (ولا سيما، إذا كانت الشروط المتعلقة بالمهل قد استوفيت) قبل نقل التعيين اللاحق الناجم عن التحويل إلى المكتب الدولي. ويُنصح المستخدمون باستعمال الاستمارة التي أعدها مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية نظرًا لضرورة تقديم الطلبات مباشرة إلى ذلك المكتب. [القاعدة 24(2)(أ)"3"]

تاريخ التعيين اللاحق الناجم عن تحويل

478. يحمل التعيين اللاحق الناجم عن تحويل، التاريخ الذي تم فيه تدوين تعيين المنظمة المتعاقدة في السجل الدولي. [القاعدة 24(6)(هـ)]

تغييرات وتدوينات أخرى في التسجيل الدولي

تغيير اسم أو عنوان صاحب التسجيل الدولي؛ تدوين تغييرات في الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي؛ تغيير في اسم أو عنوان وكيل صاحب التسجيل الدولي

479. أضيفت إمكانية توفير معلومات عن الطبيعة القانونية والدولة التي ينظَّم فيها صاحب التسجيل، كشخص معنوي، إلى نظام مدريد بغية تمكين أصحاب التسجيلات من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في قوانين بعض الأطراف المتعاقدة. وفي بعض الأطراف المتعاقدة، يمكن أن يغيّر الشخص المعنوي طبيعته القانونية دون أن يؤدي التغيير إلى إنشاء شخص معنوي جديد. وقد يطرح ذلك تحديات بالغة أمام أصحاب التسجيلات الدولية في إجراءات المعالجة والإنفاذ والتقاضي مثلاً لأن معلومات صاحب التسجيل الدولي الواردة في السجل الدولي والتي أُخطرت بها الأطراف المتعاقدة لم تعدّ سارية. وستكون هذه المعلومات جزءاً من التسجيل الدولي. وتسمح القاعدة 25 المعدَّلة لصاحب التسجيل الدولي بإضافة أو تحديث طبيعته القانونية كما دونها

المكتب الدولي (مثل الشركات أو المنشآت المحدودة المسؤولية) في حال تغيرت الطبيعة القانونية أو تحتاج إلى الإضافة للامتثال للقانون الوطني المنطبق باستخدام الاستمارة ذاتها اللازمة لتغيير اسم و/أو عنوان. ويجب تقديم طلب لذكر الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي أو تغيير اسمه أو عنوانه أو طبيعته القانونية إلى المكتب الدولي باستخدام الاستمارة الرسمية (MM9) التي يصدرها المكتب الدولي (أو على استمارة لها المحتويات والنسق ذاتهما). [القاعدة 25(1)(أ)"4"] [ت. إ. البند 2]

480. ويجوز تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة من جانب صاحب التسجيل الدولي أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. [القاعدة 25(1)(ب)]

الاستمارة الرسمية *(MM9)*

481. يجب عدم استخدام الاستمارة لالتماس بيان الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي أو تدوين تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو طبيعته القانونية إذا كان تغيير الاسم ناجما عن تغيير في الملكية. وفي مثل هذه الحالة، ينبغي استخدام الاستمارة (MM5) (انظر الفقرات من 534 إلى 568).

البند 1: رقم التسجيل الدولي

482. يجوز أن يتعلق التماس واحد بعدة تسجيلات دولية تم تدوينها باسم صاحب التسجيل الدولي ذاته. ولأغراض تحديد التسجيلات الدولية التي يشير إليها الالتماس، يكفي بيان أرقام التسجيلات المعنية.

483. وإذا لم يكن رقم التسجيل الدولي معروفا (لأن التسجيل الدولي لم يتم بعد أو لأن صاحب التسجيل الدولي لم يخطر به) فإنه لا ينبغي تقديم أي رقم آخر؛ بل ينبغي أن ينتظر صاحب التسجيل الدولي إلى حين استلام إخطار بشأن رقم التسجيل الدولي المعني ويقدم التماسا آخر.

البند 2: اسم صاحب التسجيل الدولي

484. يجب بيان اسم صاحب التسجيل الدولي كما دوّن في السجل الدولي.

البند 3: تعديل اسم و/أو عنوان صاحب التسجيل الدولي

485. أتيح حيز في البند 3 لبيان الاسم الجديد و/أو العنوان الجديد. ويجب بيان المعلومات التي طرأ عليها تغيير فقط. وبناء على ذلك، إذا كان الاسم وحده هو الذي تغير، فيكفي بيان الاسم الجديد وعدم ملء المساحات الأخرى. وبالمثل إذا كان التغيير يتعلق بالعنوان فحسب، فلا داعي لتكرار الاسم.

486. وإذا كان هناك أصحاب تسجيل دولي مشتركين مع خضوع واحد منهم فقط لتغيير ما، فيجب أن يكون صاحب التسجيل الدولي الذي ينطبق عليه التغيير جليا. إذا كان هناك العديد من أصحاب التسجيل الدولي **ولكن** واحد منهم فقط هو من أصبح لديه اسم و/أو عنوان جديد، فيلزم تضمين الورقة التكميلية الاسم الجديد و/أو عنوان صاحب التسجيل المعني، **فضلا عن** اسم و/أو عنوان أصحاب التسجيل الدولي الآخرين الذين لم يطلهم التغيير.

البند 4: تدوين و/أو تغيير الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي، في حالة كان صاحب التسجيل الدولي شخصا معنويا

487. في حال كان صاحب التسجيل الدولي شخصا معنويا، يجوز له تدوين أو تغيير تفاصيل الشخص المعنوي بما في ذلك طبيعته القانونية و/أو الدولة التي أنشئ الكيان بموجب قانونها في الحيز المتاح في البند 4.

488. لطلب تغيير بيانات اتصال صاحب التسجيل الدولي (على سبيل المثال، عنوان البريد الإلكتروني أو عنوان المراسلات) استخدم خدمة "الاتصال بمدريد" (تحت عنوان "طلبي يخص"، يُرجى اختيار موضوع "تغيير بيانات اتصال صاحب التسجيل"). [القاعدة 36"2"]

البند 5: تعيين وكيل جديد

489. يجوز انتهاز فرصة تقديم التماس لتدوين الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي أو تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه لتعيين وكيل.

490. وينبغي عدم ملء هذا البند من الاستمارة إذا لم يطرأ أي تغيير على الوكيل الذي سبق تدوينه.

البند 6: توقيع صاحب التسجيل الدولي و/أو وكيله

491. إذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة، وجب على صاحب التسجيل الدولي توقيعه (أو وكيله كما تم تدوينه) أن يوقعه. [القاعدة 25(1)(د)]

492. وإذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي بواسطة مكتب ما، جاز لذلك المكتب مطالبة صاحب التسجيل الدولي أو وكيله بتوقيع الاستمارة أو السماح لهما بذلك. ويجب على المكتب الدولي ألا يستفسر بشأن خلوّ ذلك البند من أي توقيع.

البند 7: مكتب الطرف المتعاقد مُقدّم الالتماس الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي

493. إذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي من جانب مكتب ما، وجب أن يوقعه هذا المكتب. [القاعدة 25(1)(د)]

ورقة حساب الرسوم

انظر الملاحظات العامة المتعلقة بدفع الرسوم للمكتب الدولي (الفقرات من 154 إلى 167).

494. يخضع التماس تدوين الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو طبيعته القانونية لدفع رسم محدد في جدول الرسوم ويشمل أي عدد من التسجيلات الدولية و/أو التدوينات أو التغييرات المذكورة في الالتماس. ويجوز الدفع بأي طريقة من الطرق المختلفة المذكورة في ورقة حساب الرسوم. ومن الأرجح أن استخدام الحساب الجاري المفتوح لدى المكتب الدولي وإصدار تعليمات له بسحب المبلغ المطلوب (بملء الجزء (أ) من ورقة حساب الرسوم)، هي الطريقة الأفضل للدفع. وإذا تم الدفع بهذه الطريقة، فإنه لا ينبغي تحديد المبلغ المطلوب سحبه. ويتعين دفع رسوم ثابتة قدرها 150 فرنك سويسري لتسجيل التغييرات المطلوبة في الاستمارة الرسمية MM9.

تغيير اسم الوكيل أو عنوانه

495. تنص القاعدة 25(1)(أ)"6" على أنه من الضروري تقديم التماس لتدوين تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه، بما في ذلك عنوانه الإلكتروني، على استمارة رسمية. وتتاح الاستمارة MM10 لهذا الغرض. وهذه الاستمارة شبيهة بالاستمارة MM9 التي تستخدم من أجل التماس تدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه. وتكمن الاختلافات الرئيسية في أنه بالنسبة للاستمارة MM10 لا ضرورة لبيان اسم صاحب التسجيل الدولي وأن التغيير الواجب بيانه يتعلق بطبيعة الحال باسم الوكيل أو عنوانه، بما في ذلك عنوانه الإلكتروني. ويتم تدوين التغيير في اسم الوكيل أو عنوانه بالمجان. [القاعدة 25(1)(أ)"6"] [ت. إ. البند 2] [القاعدة 36"1"]

496. ويجب استخدام الاستمارة MM10 فقط لالتماس تدوين تغيير في اسم أو عنوان الوكيل، بما في ذلك عنوانه الإلكتروني، الذي سبق تدوين تعيينه في السجل الدولي. ولا يجوز استخدامه سوى لالتماس تدوين تعيين وكيل جديد.

497. ويجوز أن يتعلق التماس واحد بعدة تسجيلات دولية محددة. ولا يمكن للمكتب الدولي أن يقبل التماسا لتدوين تغيير في اسم وكيل أو عنوانه يشير إلى كافة التسجيلات الدولية باسم الوكيل ذاته.

الالتماس المخالف للأصول

498. إذا كان التماس تدوين تغيير في اسم أو عنوان صاحب التسجيل الدولي أو وكيله لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي كذلك للمكتب الذي يكون قد قدم الالتماس. ويجوز تصحيح المخالفة

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عنها. وإذا لم ينفذ ذلك، فإن الالتماس يعتبر متروكا وترد الرسوم المدفوعة للطرف الذي سددها بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسوم. [القاعدة 26]

499. وإذا قدم مكتب ما الالتماس، فإنه ينبغي أن يعرف صاحب التسجيل الدولي عزم المكتب على تصحيح المخالفة أو أن عليه أن يفعل ذلك بنفسه.

500. وبإمكان صاحب التسجيل الذي لم يتقيّد بمهملة الثلاثة أشهر المحدّدة لتصحيح المخالفة التماس مواصلة الإجراءات. وبجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيّد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتقيّد بها وتسديد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين التغيير تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحدّدة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الفقرات من 145 إلى 149. [القاعدة 5(ثانيا)] [القاعدة 27(1)(ج)]

التدوين والإخطار والنشر

501. يدون المكتب الدولي الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي أو تغيير الاسم أو العنوان أو الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي أنشئ بموجب قانونها الكيان القانوني المعني في السجل الدولي ويبلغ ذلك مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة. وفي الوقت نفسه يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس. وتدوّن المعلومات الملتمسة الخاصة بإدخال الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي و/أو أي تغييرات تخص اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو طبيعته القانونية أو تغيير في اسم الموكل أو عنوانه في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة ولكن وحيثما يقدم التماس لهذا الغرض، فإنه يجوز تدوين المعلومات بعد تدوين تعديل أو شطب أو تعيين لاحق بالنسبة للتسجيل الدولي المعني أو بعد تجديد التسجيل الدولي. وعلاوة على ذلك، ينشر المكتب الدولي البيانات ذات الصلة بالموضوع في الجريدة. [القاعدة 27(1)(أ)] [القاعدة 27(1)(ب)] [القاعدة 32(1)(أ)"7"]

الإنقاص والتخلي والشطب

502. قد يرغب صاحب التسجيل الدولي في تدوين أحد التقييدات التالية على حماية تسجيله الدولي:

- الإنقاص من قائمة السلع والخدمات، الأمر الذي قد يؤثر في بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو جميعها ("الإنقاص")؛
- وتخلّ عن الحماية بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة وليس جميعها، وبالنسبة إلى كافة السلع والخدمات ("التخلي")؛
- وشطب التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعيّنة، وبالنسبة بعض السلع والخدمات أو كلها ("الشطب").

آثار الإنقاص والتخلي والشطب وتبعاتها

503. لا ينجم عن تدوين أي إنقاص إزالة السلع والخدمات المعنية من التسجيل الدولي كما دونت في السجل الدولي؛ ولا تُزال السلع والخدمات من القائمة الرئيسية التسجيل الدولي. بل ينحصر أثر ذلك في فقدان التسجيل الدولي للحماية بالنسبة إلى السلع والخدمات المعنية في الأطراف المتعاقدة المشمولة بالإنقاص. وحتى وإن تم تدوين الإنقاص من قائمة السلع والخدمات وكان ساري المفعول في كافة الأطراف المتعاقدة المعينة، فإن السلع والخدمات التي كانت محل الإنقاص يجوز أن تكون فيما بعد محل تعيين لاحق. وبما أن السلع والخدمات محل الإنقاص ما تزال في في القائمة الرئيسة للتسجيل الدولي، فإنها تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب أية رسوم إضافية مقابل التجديد.

504. ويتمثل أثر التخلي في أن حماية التسجيل الدولي لن تظل منطبقة على الأطراف المتعاقدة محل التخلي. ومع ذلك، يمكن أن يُعاد دائمًا تعيين الأطراف المتعاقدة التي تم التخلي عن حمايتها.

505. وفي المقابل، إذا تم شطب تسجيل دولي، فإن السلع والخدمات تزال بشكل دائم من السجل الدولي. وإذا تم تدوين الشطب بالنسبة إلى كافة السلع والخدمات، فإن السجل يظل فارغا. وفي حالة شطب جزئي، تُزال السلع والخدمات محل تدوين الشطب من السجل. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز في حالة شطب كلي، تقديم أي تعيين لاحق بالنسبة إلى التسجيل الدولي بما أنه لم يعد موجودا. وإذا رغب صاحب التسجيل الأول في حماية علامته من جديد وجب عليه إيداع طلب دولي جديد. وبالمثل، في حالة شطب جزئي، فإن صاحب التسجيل الدولي لا يستطيع أن يلتمس تقديم تعيين لاحق بالنسبة إلى سلع وخدمات تم شطب التسجيل الدولي بالنسبة إليها. وإذا رغب في حماية علامته من جديد بالنسبة إلى سلع وخدمات من ذلك القبيل، فعليه إيداع طلب دولي جديد.

506. وإذا انتقص صاحب التسجيل الدولي من الحماية التي يمنحها التسجيل الدولي أو تخلى عنها بشكل طوعي، أو التمس شطبها، فحسب المادة 25 من اللائحة التنفيذية ليس بإمكانه الانتفاع بالإمكانية التي تتيحها المادة 9(خامسا) من البروتوكول لالتماس تحويل التسجيل الدولي إلى طلب وطني أو إقليمي مع الاحتفاظ بتاريخ التسجيل الدولي. ولا يمكن إجراء التحويل إلا بعد شطب التسجيل الدولي بطلب من مكتب المنشأ وفقا للمادة 6(4) من البروتوكول (انظر الفقرات من 698 إلى 703).

التماس تدوين

507. يجب تقديم التماس تدوين أي إنقاص أو تخل أو شطب إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة (MM6 أوMM7 أوMM8) التي وضعها المكتب الدولي أو على استمارة تماثلها من حيث المضمون والشكل. [القاعدة 25(1)(أ)] [ت. إ. البند 2]

508. ويجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يقدم الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. [القاعدة 25(1)(ب)]

509. وعموما، يجوز أن يحرر الالتماس بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. ولكن بالنسبة إلى كافة التسجيلات الدولية الناجمة عن طلبات أودعت قبل الأول من أبريل 2004، وريثما يدون التعيين اللاحق في السجل الدولي: [القاعدة 6(2)] [القاعدة 40(4)]

- يجب أن تظل اللغة الفرنسية لغة التبليغ والتدوين والنشر الوحيدة إذا كان الالتماس يخضع للاتفاق حصرا؛
- ويجب أن تظل كل من اللغة الفرنسية والإنكليزية لغتي التبليغ والتدوين والنشر إذا كان الالتماس يخضع للبروتوكول جزئيا أو بالكامل؛

وبالنسبة إلى كافة التسجيلات الدولية الناجمة عن طلبات أودعت فيما بين الأول من أبريل 2004 و31 أغسطس 2008، وريثما يدون التعيين اللاحق في السجل الدولي:

- يجب أن تظل اللغة الفرنسية، كما ذكر أعلاه، لغة التبليغ والتدوين والنشر الوحيدة إذا كان الالتماس يخضع للاتفاق حصرا؛ (أما التسجيلات الناجمة عن الطلبات التي أودعت خلال تلك الفترة والتي تخضع للبروتوكول جزئيا أو بالكامل، فإنها تتمتع النظام الثلاثي اللغات على إثر إدراج اللغة الإسبانية بداية من الأول من أبريل 2004).

الاستمارة الرسمية

510. يمكن الاستعانة باستمارات رسمية منفصلة (MM6 أو MM7 أو MM8) لالتماس تدوين أي إنقاص أو تخل أو شطب. وهي في العموم متشابهة ويرد وصفها جميعا مع ذكر الاختلافات والتعليق عليها.

511. وتتمثل أبسط طريقة لتدوين إنقاص في استخدام استمارة الإنقاص الإلكترونية التي تتيحها الويبو على بوابتها للملكية الفكرية. وبمجرد إدخال رقم التسجيل الدولي في الاستمارة الإلكترونية، تُعرض بوضوح قائمة السلع والخدمات كما هي مدونة حاليًا لكل من الأطراف المتعاقدة المعينة. ويمكن بعد ذلك تعديل هذه السلع والخدمات بسهولة، ويمكن حذف الفئة (الفئات) بأكملها لتعكس الإنقاص المطبق. وعلاوة على ذلك، ستتاح خيارات مختلفة لدفع الرسوم المطلوبة بما في ذلك عن طريق بطاقة الائتمان أو خصم المبلغ المطلوب من حساب الويبو الخاص بك.

رقم التسجيل الدولي

512. ينبغي بيان رقم (أرقام) التسجيل الدولي (التسجيلات الدولية) المعنية. ويجوز أن يتعلق التماس واحد بعدة تسجيلات دولية شريطة أن يكون نطاق الإنقاص والتخلي والشطب مماثلا بالنسبة إلى كل تسجيل دولي. ويقصد بذلك أن الأطراف المتعاقدة المتأثرة هي ذاتها بالنسبة إلى كل تسجيل دولي (كما هو الحال بالضرورة بالنسبة إلى الشطب) وأن التغيير يتعلق سواء بالسلع والخدمات ذاتها بالنسبة إلى كل تسجيل أو أن يتعلق بكافة السلع والخدمات المشمولة في كل تسجيل (كما هو الحال بالضرورة بالنسبة إلى التخلي).

513. وإذا كان رقم تسجيل دولي معين غير معروف، (بسبب أن التسجيل الدولي لم يتم بعد أو لم يبلغ إلى صاحب التسجيل الدولي)، فإنه لا ينبغي تقديم أي رقم آخر؛ وعلى صاحب التسجيل الدولي أن ينتظر إلى حين يتم تبليغه برقم التسجيل الدولي المعني ويقدم التماسا آخر.

صاحب التسجيل الدولي

514. يجب أن يكون اسم صاحب التسجيل الدولي هو ذاته الاسم المدون في السجل الدولي.

تعيين وكيل

515. يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يعين وكيلا في التماس غرضه تدوين إنقاص أو تخل أو شطب.

516. وإذا لم يطرأ أي تغيير في الوكيل الذي سبق تدوينه، فإنه ينبغي عدم ملء هذا البند من الاستمارة.

الأطراف المتعاقدة

517. وإذا كان الإنقاص من قائمة السلع والخدمات سيطبق على كافة الأطراف المتعاقدة المعيّنة، فإنه يكفي وضع علامة في الخانة المناسبة من البند 4 من الاستمارة MM6. وعلى النقيض، ينبغي إدراج الأطراف المتعاقدة التي يتعين تدوين إنقاص بالنسبة إليها، في قائمة. وإذا تعلق الالتماس بعدة تسجيلات دولية، فإن القائمة المذكورة تطبق عليها جميعاً.

518. وفي حالة تخلّ، ينبغي إدراج الأطراف المتعاقدة المشمولة بذلك في قائمة تسجل في البند 4 من الاستمارة MM7. وإذا تعلق الالتماس بعدة تسجيلات دولية، يجب تطبيق القائمة ذاتها على كافة تلك التسجيلات.

السلع والخدمات

519. في حالة إنقاص، يجب تحديد نطاق الإنقاص من قائمة السلع والخدمات تحت البند 5 من الاستمارة MM6. وإذا تعلق الأمر بالاستعاضة عن مصطلح استخدم لوصف سلعة أو خدمة معينة بمصطلح آخر (أضيق نطاقا)، وجب بيان المصطلحات التي يعتزم الاستعاضة عنها بالمصطلحات الجديدة بوضوح. وأيا كانت الطريقة المتبعة لبيان الإنقاص، فإنه يجب تجميع السلع والخدمات المنقصة بموجب العدد المقابل من الأصناف وبيان رقم التصنيف المعني وتقديم الأصناف بحسب ترتيبها في التصنيف الدولي للسلع والخدمات. وفي حال كان الإنقاص يؤثر في كل السلع والخدمات من صنف واحد أو أكثر، يجب أن يذكر الالتماس الأصناف الواجب حذفها.

520. وفي حالة شطب بالنسبة إلى السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي، ينبغي وضع علامة في الخانة المناسبة من البند 4 من الاستمارة MM8. وفي حالة شطب جزئي، ينبغي بيان نطاق الشطب تحت البند 4 بالطريقة المذكورة في الفقرة 519.

توقيع صاحب التسجيل الدولي و/أو وكيله

521. إذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة، وجب على صاحب التسجيل الدولي (أو وكيله) أن يوقعه. [القاعدة 25(1)(د)]

522. وإذا قدم مكتب ما الالتماس إلى المكتب الدولي، جاز لذلك المكتب أن يقتضي من صاحب التسجيل الدولي أو وكيله توقيع الاستمارة أو أن يسمح لهما بذلك. ولا يهم المكتب الدولي غياب توقيع من هذا البند.

مكتب الطرف المتعاقد مُقدّم الالتماس الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي

523. إذا قدم مكتب ما الالتماس إلى المكتب الدولي، وجب على ذلك المكتب أن يوقعه. وإذا قدم صاحب التسجيل الدولي الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة، يتعين عليه ترك المساحة المخصصة للتوقيع فارغة. [القاعدة 25(1)(د)]

ورقة حساب الرسوم (الإنقاص فحسب)

انظر الملاحظات العامة المعنية بدفع الرسوم للمكتب الدولي (الفقرات من 154 إلى 167)

524. يخضع التماس تدوين أي إنقاص لدفع رسم محدد في جدول الرسوم. وإذا تعلق الالتماس بعدة تسجيلات دولية، وجب دفع رسم قدره 177 فرنك سويسري عن كل تسجيل. ويجوز التسديد بأي طريقة من الطرق المذكورة في ورقة حساب الرسوم. وتُعد أفضل طريقة لدفع الرسوم هي استخدام الحساب الجاري المفتوح لدى المكتب الدولي والاكتفاء بإصدار تعليمات إلى المكتب الدولي بسحب المبلغ المطلوب (بملء ورقة حساب الرسوم). وإذا تم دفع الرسوم بهذه الطريقة، فإنه لا ينبغي بيان المبلغ الواجب سحبه. وإذا تم دفع الرسوم بطريقة أخرى خلاف السحب من الحساب الجاري المفتوح لدى المكتب الدولي، أو إذا عبر الطرف الذي يقوم بالدفع عن رغبته في بيان المبلغ الواجب سحبه من الحساب المذكور، وجب بيان طريقة الدفع والمبلغ المطلوب دفعه أو سحبه والشخص الذي يقوم بالدفع أو الذي يصدر التعليمات في ورقة حساب الرسوم.

525. ويعفى من الرسوم كل التماس لتدوين تخل أو شطب. وبناء عليه، فإن الاستمارات المخصصة لتقديم التماسات من ذلك القبيل لا تحتوي على ورقة حساب الرسوم. [القاعدة 36"3" و"4"]

الالتماسات المخالفة للأصول

526. إذا كان التماس تدوين أي إنقاص أو تخل أو شطب لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي وإلى أي مكتب يكون قد قدم الالتماس. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها. وإذا لم تصحح المخالفة فإن الالتماس يعد متروكا وترد كل الرسوم المدفوعة للطرف الذي سددها بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسوم. [القاعدة 26]

527. وإذا قدم مكتب ما الالتماس، فإنه ينبغي أن يتحقق صاحب التسجيل الدولي من أن ذلك المكتب ينوي تصحيح المخالفة أو وجب عليه أن بفعل ذلك بنفسه.

528. وبإمكان صاحب التسجيل الذي لم يتقيّد بمهملة الثلاثة أشهر المحدّدة لتصحيح المخالفة التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيّد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتقيّد بها وتسديد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين التعديل تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحدّدة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الفقرات من 145 إلى 149. [القاعدة 5(ثانيا)] [القاعدة 27(1)(ج)]

التدوين والإخطار والنشر

529. يدون المكتب الدولي أي إنقاص أو تخل أو شطب في السجل الدولي ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية (وبالضرورة كافة المكاتب في حالة الشطب). كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم ذلك الالتماس. ويتم التدوين في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة؛ ولكن يجوز التدوين بعد تدوين أي تغيير آخر أو شطب أو تعيين لاحق بالنسبة إلى التسجيل الدولي المعني أو بعد تجديده، بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي. وعلاوة على ذلك ينشر المكتب الدولي البيانات ذات الصلة في الجريدة. [القاعدة 27(1)(أ)] [القاعدة 27(1)(أ)] [القاعدة 32(1)(أ)"7"و"8"] [القاعدة 27(1)(ب)]

530. وإذا قدم التماس لتدوين شطب وفقا للقاعدة 25 قبل نهاية فترة الخمس السنوات المشار إليها في المادة 6(3) من الاتفاق والمادة 6(3) من البروتوكول، (انظر الفقرة 669)، وجب على المكتب الدولي أن يخطر مكتب المنشأ بالشطب حتى وإن قدم الالتماس مكتب آخر غير مكتب المنشأ أو قدمه صاحب التسجيل الدولي مباشرة. وفي ما يتعلق بلغة التدوين والإخطار والنشر، انظر الفقرة 509.

الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على إنقاص

531. يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين الذي يخطره المكتب الدولي بإنقاص من قائمة السلع والخدمات يمس ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن هذا الإنقاص لا يترتب عليه أي أثر في أراضيه (لا سيما لأنه يعتبر أن التماس إجراء التغيير ليس إنقاصا وإنما تمديدا للقائمة). ويجب إرسال أي إعلان من هذا القبيل إلى المكتب الدولي قبل انقضاء ثمانية عشر شهرا اعتبارا من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار إلى المكتب المعني. ويجب أن يبين المكتب في الإعلان الأسباب النافية لأي أثر يترتب على الإنقاص. وإذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي يتعلق بها الإنقاص، فإنه يجب أن يبين المكتب السلع والخدمات التي يمسها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسها الإعلان، فضلا عن الأحكام الأساسية المعنية من القانون وإمكانية إعادة فحص هذا الإعلان أو الطعن فيه. وبناء عليه، يتعين على المكتب الدولي أن يخطر بذلك الطرف الذي قدم التماس تدوين الإنقاص (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب). [القاعدة 27(5) من (أ) إلى (ج)]

532. وإذا كشف الإعلان عن إمكانية إعادة فحصه أو الطعن فيه، وجب على صاحب التسجيل الدولي أن يتثبت من المكتب المعني من المهلة المتاحة لتقديم التماس إعادة الفحص أو الطعن والجهة التي يجب تقديم الالتماس إليها. ويجب أن يبلغ المكتب كل قرار نهائي يتعلق بالإعلان للمكتب الدولي الذي يخطر بذلك الطرف الذي قدم التماس تدوين الإنقاص (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب). [القاعدة 27(5)(هـ)]

533. ويدون كل إعلان يفيد بأنه لا يترتب أي أثر على الإنقاص أو كل قرار نهائي يتعلق بذلك الإعلان في السجل الدولي. وتنشر المعلومات ذات الصلة في الجريدة. [القاعدة 27(5)(د) و(هـ)]

تغيير الملكية

534. قد تتغير ملكية علامة تجارية ما لأسباب متنوعة وبطرق مختلفة. فقد يترتب هذا التغيير على إبرام عقد مثل عقد تنازل، أو على حكم قضائي، أو على تنفيذ القانون مثل الإرث أو الإفلاس، وقد ينتج التغيير التلقائي في الملكية عن دمج شركتين.

535. وقد يتعلق تغيير ملكية تسجيل دولي بجميع السلع والخدمات التي يشملها هذا التسجيل أو ببعضها، وقد يتعلق كذلك تغيير الملكية بجميع الأطراف المتعاقدة المعينة أو ببعضها.

536. ولا تفرق اللائحة التنفيذية بين تلك الأسباب أو الطرق المختلفة لتغيير الملكية، فالمادة 9 من البروتوكول مثلا تستخدم التسمية الموحدة "تغيير الملكية" لجميع الحالات. وإلى حين تدوين التغيير في السجل الدولي، يُشار إلى مالك التسجيل الدولي السابق بعبارة "صاحب التسجيل الدولي" وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدون التسجيل الدولي باسمه، ويُشار إلى المالك الجديد بعبارة "المنقول إليه." وحالما يدون التغيير في الملكية، فإنه يصبح بالطبع صاحب التسجيل الدولي. [القاعدة 1"21"]

أهلية المنقول إليه في أن يكون صاحب التسجيل الدولي الجديد

537. لا يجوز تدوين تغيير الملكية ما لم يكن المنقول إليه شخصا أهلا لإيداع طلبات دولية.

538. وعلى المنقول إليه أن يحدد في التماس تدوين تغيير الملكية الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يفي فيما يخصها بالشروط المنصوص عليها في المادة 2(1) من البروتوكول، كي يصبح صاحب التسجيل الدولي. وبعبارة أخرى يتعين على المنقول إليه أن يحدد الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يملك في أراضيها منشأة تجارية أو صناعية حقيقية أو فعلية أو يقيم فيها أو البلد الذي يحمل جنسيته ويكون طرفا في البروتوكول (أو يكون دولة عضوا في منظمة طرف في البروتوكول). ويجوز للمنقول إليه أن يطالب بالصلة الضرورية مع العديد من الأطراف المتعاقدة. [القاعدة 25(2)(أ)"4"]

539. وإذا تعدد المنقول إليهم، يجب أن يستوفي كل منهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2(1) من البروتوكول. ومع ذلك، ليس من الضروري أن يكون الطرف المتعاقد أو الأطراف التي يتم من خلالها استيفاء الشروط هي نفسها بالنسبة لكل منقول إليه. [المادة 25(4)]

التماس تدوين تغيير في الملكية

540. يجب أن يقدم التماس تغيير الملكية إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية (MM5) التي أعدها هذا الأخير أو على أي استمارة أخرى تماثلها من حيث المضمون والشكل. [القاعدة 5(1)(أ)"1"] [ت. إ. البند 2]

541. ويجوز أن يرفع الالتماس مباشرة إلى المكتب الدولي صاحبُ التسجيل الدولي (أو وكيله المسجل) أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل (المسجل) أو الذي ينتمي إليه المنقول إليه. ويجب في حالة واحدة تقديم الاستمارة من خلال مكتب الطرف المتعاقد، وذلك مثلا إذا لم يوقع صاحب التسجيل الدولي المسجل الاستمارة MM5، لأنه لم يعد موجودا (على سبيل المثال، بسبب الوفاة أو الإفلاس). [القاعدة 25(1)(ب)]

542. وإذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي عن طريق مكتب ما، جاز للمكتب الأخير أن يطلب الدليل على تغيير الملكية. ولا يطلب المكتب الدولي دليلا على تغيير الملكية ولا أن تُرسَل إليه أية وثائق تدعم ذلك التغيير (كصور عن عقد التنازل أو أي عقد آخر).

543. ويجوز تحرير الالتماس عادة بالإنكليزية أو بالفرنسية أو بالإسبانية. وفيما يخص جميع التسجيلات الدولية المترتبة على الطلبات المودعة قبل الأول من أبريل 2004 وإلى حين تدوين أول تعيين لاحق: [القاعدة 6(2)] [القاعدة 40(4)]

- إذا كانت تخضع للاتفاق فقط، فإن الفرنسية تظل اللغة الوحيدة للاتصال والتدوين والنشر؛
- وإذا كانت تخضع كليا أو جزئيا للبروتوكول، فإن الإنكليزية والفرنسية تظلا لغتي الاتصال والتدوين والنشر.

وفيما يتعلق بالتسجيلات الدولية المترتبة على التماسات قدمت بين الأول من أبريل 2004 و31 أغسطس 2008 وإلى حين تدوين أول تعيين لاحق:

- إذا كانت تخضع فقط للاتفاق فإن الفرنسية تظل لغة الاتصال والتدوين والنشر الوحيدة كما ذكر ذلك أعلاه. (أما التسجيلات التي تترتب على التماسات قدمت خلال تلك الفترة وتكون خاضعة كليا أو جزئيا للبروتوكول، فتتمتع بنظام اللغات الثلاث كليا، وذلك بعد إدراج الإسبانية منذ الأول من أبريل 2004 (انظر أيضا الفقرات من 150 إلى 153).

544. وعمليا لا تؤثر مسألة اللغة إلا في قائمة السلع والخدمات، لأ أن سائر محتويات الالتماس لا تعتمد على اللغات.

الاستمارة الرسمية

البند 1: رقم التسجيل الدولي

545. ينبغي بيان رقم التسجيل الدولي المعني أو أرقام التسجيلات الدولية المعنية. وقد يتعلق التماس واحد بالعديد من التسجيلات الدولية المنقولة من صاحب التسجيل ذاته إلى المنقول إليه ذاته، شريطة أن ينطبق التغيير، بالنسبة إلى كل تسجيل دولي معني، على جميع الأطراف المتعاقدة المعينة أو على الأطراف المتعاقدة ذاتها، وأن يتعلق بجميع السلع والخدمات أو بالسلع والخدمات ذاتها.

546. وإذا كان رقم التسجيل الدولي غير معروف (لأن التسجيل الدولي لم يتم بعد أو لم يخطر به صاحب التسجيل) فإنه لا ينبغي أن يخصص رقم آخر للتسجيل. ولا يمكن تسجيل تغيير في الملكية بالنسبة لطلب دولي معلق. ولذلك ينبغي أن ينتظر صاحب التسجيل حتى يصله إخطار برقم التسجيل الدولي المعني قبل أن يتقدم بالتماس تدوين تغيير في الملكية.

البند 2: اسم صاحب التسجيل الدولي (المنقول منه)

547. يجب أن يكون اسم صاحب التسجيل الدولي مطابقا للاسم المدون في السجل الدولي.

البند 3: صاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه)

548. ينبغي بيان اسم المنقول إليه وعنوانه في الالتماس الدولي، عملا بالمبادئ الإرشادية المتعلقة باسم مقدم الالتماس وعنوانه (انظر الفقرات من 216 إلى 222). [القاعدة 25(2)(أ)"3"]

549. واعتبارًا من الأول من فبراير 2021، يجب أن يبين طلب تدوين التغيير في الملكية أيضًا عنوان البريد الإلكتروني للمنقول إليه. إذا لم يبين المنقول إليه عنوان بريده الإلكتروني، سيصدر المكتب الدولي إخطارًا بمخالفة الأصول بموجب القاعدة 26.

550. وإذا كان المنقول إليه شخصا طبيعيا، جاز بيان جنسيته في إطار البند (هـ). وإذا كان المنقول إليه شخصا معنويا، جاز بيان طبيعة هذا الشخص والدولة التي أنشئ وفقاً لقانونها (وعند الضرورة الوحدة الإقليمية الواقعة داخل أراضي هذه الدولة). وتُعد هذه البيانات خيارية، ولن يستفسر المكتب الدولي عن عدم بيانها (انظر الفقرة 224). ومع ذلك، قد يكون من المفيد تضمين هذه المعلومات لأن مكاتب بعض الأطراف المتعاقدة قد تصدر رفضًا مؤقتًا في حالة عدم تقديم مثل هذه البيانات. ويجوز للمنقول إليه بيان اللغة التي يفضلها في قادم التبليغات بينه وبين المكتب الدولي، سواء الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. [القاعدة 25(2)(ب)]

البند 4: أهلية صاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) في أن يصبح صاحب التسجيل الدولي

551. ينبغي أن يحدد صاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) الطرف أو الأطراف المتعاقدة التي يُعد أحد مواطنيها أو التي يقيم فيها أو التي لديه فيها منشأة تجارية أو صناعية حقيقية وفعلية. ويجوز استخدام أي خانة من الخانات أو كلها ويمكن تحديد أكثر من طرف متعاقد واحد في أي خانة من هذه الخانات. وإذا كان المنقول إليه يقيم في دولة متعاقدة التي هي أيضًا دولة عضو في منظمة متعاقدة وكان له منشأة فيها، فإنه يجوز بيان هذين الطرفين المتعاقدين في أي خانة من الخانات أو في جميعها حسب مقتضى الحال. [القاعدة 25(2)(أ)"4"]

552. وإذا أودع المنقول إليه طلبه باسم أكثر من طرف متعاقد واحد، فالأمر يعود إليه كي يقرر في التي ينبغي ذكرها. غير أن البيانات يجب أن تكون كافية لإظهار أن المنقول إليه (أو إذا كان أكثر من منقول إليهم، أيا منهم) يحق له أن يكون صاحب التسجيل الدولي فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة المعينة التي يمسها تغيير الملكية.

553. وإذا بين المنقول إليه بموجب البند 4(أ)"3" أو "4" إلى أنه يقيم في بلد متعاقد ما أو لديه منشأة فيه لكن عنوانه، كما ورد في البند 3، لا يقع في أراضي هذا الطرف المتعاقد، فمن الضروري ذكر عنوان محل الإقامة أو عنوان هذه المنشأة في البند 4(ب) ما لم يُذكر أن المنقول إليه هو أحد مواطني دولة متعاقدة أو دولة عضو في منظمة متعاقدة. [القاعدة 25(2)(أ)"5"]

البند 5: تعيين صاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) لوكيل

554. يجوز لصاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) تعيين وكيل في الاستمارة MM5.

555. وينبغي أن يستخدم البند 5 لتعيين وكيل لصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه). وفي حالة تغيير كلي في الملكية يلغي المكتب الدولي تدوين وكيل المنقول منه تلقائيا. وإذا كان الشخص المسجل كوكيل للمنقول منه ينبغي أن يدون كوكيل للمنقول إليه فإنه ينبغي إعادة تعيينه بإتمام البند 5. [القاعدة 3(6)(أ)]

البند 6: نطاق تغيير الملكية

556. إذا كان تغيير الملكية يتعلق بجميع الأطراف المتعاقدة المعينة وبجميع السلع والخدمات التي يشملها التسجيل الدولي، وجب وضع علامة في الخانة (أ). ويُعد هذا تغييرا كليا في الملكية.

557. وفي حالة تغيير جزئي للملكية، وجب وضع علامة في الخانة (ب). وينبغي ذكر الأطراف المتعاقدة التي يدوّن تغيير الملكية بشأنها، وينبغي وضع قائمة بالسلع والخدمات التي يمسها التغيير وجمعها في تصنيفات وفقا لتصنيف نيس الدولي.

البند 7: توقيع صاحب التسجيل الدولي (المنقول منه) و/أو وكيله

558. إذا قدم صاحب التسجيل الدولي الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة، وجب عليه (أو على وكيله المسجل) أن يوقعه. [القاعدة 25(1)(د)]

559. وإذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي بواسطة مكتب ما، جاز لذلك المكتب مطالبة صاحب التسجيل الدولي بتوقيع الاستمارة أو السماح له بذلك. ويجب على المكتب الدولي ألا يستفسر بشأن خلوّ ذلك البند من أي توقيع.

البند 8: مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي المسجل (المنقول منه) أو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) مُقدِّم الالتماس

560. يجب على أي مكتب يقدم الالتماس إلى المكتب الدولي أن يقوم بتوقيعه. [القاعدة 25(1)(د)]

ورقة حساب الرسوم

انظر الملاحظات العامة المتعلقة بسداد الرسوم إلى المكتب الدولي (الفقرات من 154 إلى 167).

561. يخضع التماس تدوين أي إنقاص لدفع رسم محدد في جدول الرسوم. وإذا تعلق الالتماس بعدة تسجيلات دولية، وجب دفع رسم قدره 177 فرنك سويسري عن كل تسجيل. ويجوز التسديد بأي طريقة من الطرق المذكورة في ورقة حساب الرسوم. وتُعد أفضل طريقة لدفع الرسوم هي استخدام الحساب الجاري المفتوح لدى المكتب الدولي والاكتفاء بإصدار تعليمات إلى المكتب الدولي بسحب المبلغ المطلوب (بملء ورقة حساب الرسوم). وإذا تم دفع الرسوم بهذه الطريقة، فإنه لا ينبغي بيان المبلغ الواجب سحبه. وإذا تم دفع الرسوم بطريقة أخرى خلاف السحب من الحساب الجاري المفتوح لدى المكتب الدولي، وجب بيان طريقة الدفع والمبلغ المطلوب دفعه أو سحبه والشخص الذي يقوم بالدفع أو الذي يصدر التعليمات في ورقة حساب الرسوم.

الالتماسات المخالفة للأصول

562. إذا كان التماس تدوين أي تغيير في الملكية لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها. وإذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها، فإن الالتماس يعتبر متروكاً. وتُردّ الرسوم المدفوعة للطرف الذي سددها، بعد خصم مبلغ يعادل نصفها. [القاعدة 26]

563. وإذا قدم الالتماس من خلال مكتب، فإنه ينبغي أن يحدد صاحب التسجيل الدولي أو المنقول إليه ما إذا كان المكتب يعتزم تصحيح المخالفات أو إذا كان يعتزم صاحب التسجيل الدولي أو المنقول إليه تصحيحها بنفسه.

564. وبإمكان صاحب التسجيل الذي لم يصحح المخالفة التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيّد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، أن يصحح صاحب التسجيل أو المنقول إليه المخالفة المعنية ويسدد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين التغيير تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحدّدة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الفقرات من 145 إلى 149. [القاعدة 5(ثانيا)] [القاعدة 27(1)(ج)]

التدوين والإخطار والنشر

565. يدون المكتب الدولي تغيير الملكية في السجل الدولي ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي نقل إليها التسجيل الدولي. كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي الجديد ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس. وسيبلغ المكتب الدولي أيضا صاحب التسجيل السابق (في حالة تغيير كامل في الملكية) أو صاحب الجزء الذي لم يتعرض للتغيير من التسجيل الدولي (في حالة تغيير جزئي للملكية). [القاعدة 27(1)(أ)]

566. ويدون التغيير في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة. ويجوز تدوينه مع ذلك في تاريخ لاحق إذا التمس صاحب التسجيل الدولي أن يدون التغيير بعد تدوين تغيير آخر أو إلغاء أو تعيين لاحق فيما يتعلق

بالتسجيل الدولي ذاته أو بعد تجديد التسجيل الدولي. وينشر المكتب الدولي المعلومات ذات الصلة بالتغيير في الجريدة. [القاعدة 27(1)(ب)] [القاعدة 32(1)(أ)"7"] [القاعدة 6(3)]

التغيير الجزئي في الملكية

567. إذا قدم التماس تدوين تغيير في ملكية تسجيل دولي فيما يخص فقط بعض السلع والخدمات أو بعض الأطراف المتعاقدة المعينة، فإن التغيير يدون في السجل الدولي تحت رقم التسجيل الدولي المعني. ويسجل الجزء الذي نقل كتسجيل دولي منفصل يحمل رقم التسجيل الذي تم النقل منه مع حرف لاتيني كبير. وينشر في الجريدة الجزء الذي تم نقله (مع جملة أمور منها صورة العلامة وقائمة بالسلع والخدمات والأطراف المتعاقدة المعينة المعنية). [القاعدة 27(2)] [ت. إ. البند 16]

568. وقد يخضع أي تسجيل من التسجيلات الدولية المنفصلة لتغيير كلي أو جزئي في الملكية.

حدوث تغييرات متتالية متعددة في الملكية

569. إذا خضع التسجيل الدولي لعدة تغييرات متتالية في الملكية لم تُدون بعد في السجل الدولي، يجوز طلب تدوين سلسلة التغييرات في الملكية عن طريق تقديم الاستمارات MM5 منفصلة، واحدة لكل تغيير في الملكية مع دفع الرسوم المستحقة. وبهذا الطريقة، سيُدون تاريخ الملكية كاملا في السجل الدولي. وبدلاً من ذلك، يمكن لصاحب التسجيل أن يطلب تدوينات تغيير الملكية من صاحب التسجيل المسجل انطلاقا منه حتى الوصول إلى صاحب التسجيل الأخير. ومع ذلك، في هذه الحالة، لن يعكس السجل الدولي سوى تغيير واحد في الملكية ولن يُظهر التاريخ الكامل للتسجيل الدولي.

الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير صاحب التسجيل الدولي

570. يُترك أمر تحديد الآثار المترتبة عن التغيير في الملكية للأطراف المتعاقدة المعنية. ويخضع سريان التغيير في ملكية تسجيل دولي فيما يتعلق بطرف متعاقد لقانون هذا الطرف المتعاقد. إذا كان تغيير الملكية يخص فقط بعض السلع والخدمات، فإن الطرف المتعاقد المعين يحق له رفض الاعتراف بصحة هذا التغيير إذا كانت السلع والخدمات المشمولة في الجزء المنقول مشابهة لتلك المتبقية باسم صاحب التسجيل الدولي. ويمكن القيام بذلك أيضًا إذا كان المنقول إليه شخصا طبيعيا أو معنويا لا يحق له امتلاك علامات بموجب قانون الطرف المتعاقد، أو إذا كان قانون الطرف المتعاقد المعني لا يسمح بأي نقل يراه مضللا للجمهور.

571. ويجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين يخطره المكتب الدولي بتغيير في الملكية يؤثر فيه أن يعلن أن هذا التغيير في الملكية ليس له أي أثر أراضيه. ويجب إرسال مثل هذا الإعلان قبل انقضاء 18 شهرا من تاريخ إرسال الإخطار بتغيير الملكية إلى المكتب المعني. ويجب أن يشير المكتب في إعلانه إلى الأسباب التي تدعو إلى أنه لا يترتب أي أثر تغيير الملكية، ويشير أيضا إلى أحكام القانون الأساسية المطابقة، كما يذكر إذا كان من الجائز أن يكون هذا الإعلان محل إعادة فحص أو طعن. ويبلغ المكتب الإعلان للمكتب الدولي الذي يبلغه بالتالي للطرف الذي قدم التماس تدوين تغيير الملكية (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب المعني)، وكذلك لصاحب التسجيل الدولي الجديد. [القاعدة 27(4)(أ) إلى (ج)]

572. وإذا وردت في الإعلان إشارة إلى أنه يجوز أن يكون محل إعادة فحص أو طعن، فإن على المنقول إليه أن يستعلم من المكتب المعني عن الموعد الأقصى لطلب فحص الإعلان أو الطعن فيه وعن السلطة التي يجب أن يقدم إليها الالتماس. ويبلغ المكتب المعني أي قرار نهائي يتعلق بالإعلان للمكتب الدولي الذي يبلغه بالتالي للطرف الذي قدم التماس تدوين تغيير الملكية (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب المعني)، وكذلك لصاحب التسجيل الدولي الجديد. [القاعدة 27(4)(هـ)]

573. ويدوّن أي إعلان يفيد بأنه لا يترتب أي أثر على تغيير الملكية أو على أي قرار نهائي بشأن هذا الإعلان في السجل الدولي. ويدون جزء التسجيل الدولي الذي كان محل الإعلان أو الحكم النهائي كتسجيل دولي منفصل وبالطريقة نفسها التي يدون بها التغيير الجزئي في الملكية (انظر الفقرة 567). وتنشر المعلومات المعنية في الجريدة. [القاعدة 27(4)(د) و(هـ)] [ت. إ. البند 18] [القاعدة 32(1)(أ)(11)]

574. وينجم عن إعلان الطرف المتعاقد المعين أنه لا يترتب أي أثر على تغيير الملكية، فيما يتعلق بالسجل الدولي، بقاء التسجيل الدولي باسم المنقول منه (صاحب التسجيل الدولي السابق) فيما يخص الطرف المتعاقد. ويخضع أثر هذا الإعلان فيما يخص الأطراف المعنية بالنقل للقانون الوطني المطبق. [القاعدة 27(4)(أ)]

تقسيم التسجيل الدولي

575. تتيح القاعدة 27(ثانيا) لأصحاب التسجيلات الدولية إمكانية التماس تقسيم تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين. [القاعدة 27(ثانيا)]

576. ويجب إيداع التماس بتقسيم التسجيل الدولي لدى مكتب الطرف المتعاقد المعين المقرر تقسيم التسجيل الدولي فيه. ولا يمكن إيداع الطلب مباشرة لدى المكتب الدولي. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(أ)]

577. وقد يكون التقسيم مفيداً حيثما رفض مكتب الطرف المتعاقد المعين التسجيل الدولي بالنسبة لبعض أصناف السلع أو الخدمات فقط (أو رفض بعض السلع أو الخدمات في صنف واحد فحسب) مما يغطيه التسجيل الدولي. وتتيح القاعدة 27(ثانيا) لصاحب التسجيل الاستفادة من التقسيم من خلال اختيار تحويل الأصناف المقبولة أو المرفوضة (أو السلع أو الخدمات) إلى تسجيل دولي جديد (التسجيل الفرعي أو التابع) سيعطى نفس الرقم الذي مُنح للتسجيل الأصلي، إلى جانب حرف لاتيني كبير. ولذا، يجوز شمل التسجيل الدولي الذي يضم الأصناف المقبولة (أو السلع أو الخدمات) بالحماية دون مزيد من التأخير، مما يمكن صاحب التسجيل من التعامل مع الأصناف (أو السلع أو الخدمات) المعترض عليها في مرحلة لاحقة. قد يفضل صاحب التسجيل الدولي تحويل الأصناف المرفوضة (أو السلع والخدمات) إلى تسجيل فرعي، خاصة إذا كان التسجيل الدولي يحتوي على تعيينات أخرى.

578. ويجوز للمكتب المعني أن يدرس طلب تقسيم تسجيل دولي لضمان استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانونه الساري، قبل تقديمه إلى المكتب الدولي. ويجوز للمكتب المعني أيضا أن يلتمس رسوما لمعالجة طلب التقسيم. وهذا الرسم منفصل عن الرسم الواجب دفعه للويبو، ويتعين دفعه مباشرة إلى المكتب المعني.

579. ومن المهم أن يتحقق صاحب التسجيل الدولي مع المكتب المعني الذي ينتمي إلى الطرف المتعاقد المعين مما إذا كان طلب التقسيم هذا ممكنًا. وأبلغ عدد من الأطراف المتعاقدة المكتب الدولي بأنها لن تقدم طلبات للتقسيم (القاعدة 27(ثانيا)(6) أو القاعدة 40(6) و 27(ثانيا)(1)). ويُنشر أي إخطار من هذا القبيل يتسلمه المكتب الدولي في الجريدة وعلى موقع الويبو الإلكتروني (https://www.wipo.int/madrid/en/members/declarations.html).

الاستمارة الرسمية

580. يجب تقديم طلب التقسيم إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية (MM22) التي وضعها المكتب الدولي أو على استمارة لها نفس المحتويات والنسق. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(أ)] [ت. إ. البند 2]

البند 1: الطرف المتعاقد في المكتب الذي يقدم الطلب

581. ينبغي تقديم اسم الطرف المتعاقد الذي يقسم التسجيل الدولي لأجله. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(ب)"1"]

البند 2: اسم المكتب الذي يقدم الطلب

582. ينبغي تقديم اسم مكتب الطرف المتعاقد الوارد في البند 1. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(ب)"2"]

البند 3: رقم التسجيل الدولي

583. ينبغي بيان رقم التسجيل الدولي المعني. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(ب)"3"]

البند 4: اسم صاحب التسجيل الدولي

584. يجب أن يكون اسم صاحب التسجيل الدولي هو نفس الاسم المدون في السجل الدولي. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(ب)"4"]

البند 5: السلع والخدمات المطلوب تدوين التقسيم إزاءها

585. يجب تحديد السلع والخدمات التي يتعين بيانها في التسجيل الدولي الفرعي وتجميعا في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات. وينبغي، عند الضرورة، استخدام ورقة تكميلية ووضع علامة في الخانة المناسبة. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(ب)"5"]

البند 6: توقيع صاحب التسجيل الدولي و/أو وكيله

586. يجوز للمكتب أن يطلب من صاحب التسجيل الدولي أو وكيله توقيع الاستمارة أو السماح لهما ذلك. ويجب على المكتب الدولي ألا يستفسر بشأن خلوّ ذلك البند من أي توقيع. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(ج)]

البند 7: التصريح

587. يجوز للمكتب الذي يقدم طلباً بموجب القاعدة 27(ثانيا) أن يبعث أيضا أو يرفق بطلبه إما تصريحاً بالوضع المؤقت للعلامة بموجب القاعدة 18(ثانيا) (انظر الفقرات من 395 إلى 400) أو تصريحاً بمنح الحماية بموجب القاعدة 18(ثالثا)(1) أو (2) (انظر الفقرات من 403 إلى 409) فيما يتعلق بالسلع والخدمات الواردة في الطلب. وينبغي الإشارة إلى ذلك من خلال وضع علامة في الخانة المناسبة. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(د)]

البند 8: توقيع المكتب مقدم الالتماس

588. يتعين على المكتب الذي يقدم طلباً إلى المكتب الدولي أن يوقع ذلك الطلب. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(ج)]

معلومات الدفع

انظر الملاحظات العامة بشأن تسديد الرسوم للمكتب الدولي (الفقرات من 154 إلى 167).

589. يخضع طلب تدوين التقسيم لتسديد الرسم المحدد في جدول الرسوم. ويجوز تسديد مبلغ 177 فرنك سويسري بأي وسيلة من الوسائل المذكورة في المعلومات المتعلقة بالدفع. والطريقة الأكثر ملاءمة للدفع هي تكليف المكتب الدولي بسحب المبلغ المطلوب من حساب جار. وفي حال دفع الرسوم بوسائل غير السحب من حساب لدى المكتب الدولي، فإنه ينبغي الإشارة في الاستمارة إلى طريقة الدفع والشخص (صاحب التسجيل أو الممثل أو المكتب) الذي يقوم بالدفع أو يعطي تعليمات خاصة بالدفع. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(ب)(6) و(2)]

الطلب المخالف للأصول

590. ينظر المكتب الدولي في الطلب لتحديد ما إذا كان يستوفي الشروط المقررة في القاعدة 27(ثانيا) المعدلة. وإذا كان الطلب مخالفاً للأصول، سيخطر المكتب الدولي المكتب الذي قدم الطلب، إلى جانب صاحب التسجيل الدولي. وإذا كان مخالفاً للأصول من حيث عدم كفاية تسديد الرسم المستحق للمكتب الدولي، سيُمنح صاحب التسجيل مهلة مدتها ثلاثة أشهر لدفع الرصيد غير المسدد مباشرة إلى المكتب الدولي. وفيما يتعلق بأي مخالفة أخرى، سيتعين على المكتب معالجة الطلب في غضون ثلاثة أشهر. وإذا لم يصحح المكتب المخالفة، سيعتبر الطلب متروكا وسوف يسدد مبلغ بقيمة 50 في المائة من الرسم المسدد لصاحب التسجيل الدولي. [القاعدة 27(ثانيا)(3)]

التدوين والإخطار والنشر

591. في الحالات التي يستوفي فيها الطلب الشروط المنطبقة، يُسجل تقسيم التسجيل الدولي حسب التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب أو تاريخ تصحيح المخالفة، في حال كان الطلب مخالفا للأصول. ومع ذلك، يظل التاريخ الفعلي للتسجيل الفرعي هو نفسه تاريخ التسجيل الدولي الأصلي. وبالتالي، سيظل تاريخ تجديد التسجيل الدولي الفرعي نفسه تاريخ التسجيل الدولي الأصلي (التسجيل الدولي الأصل)، وليس التاريخ المدون الذي طُلب فيه التقسيم. [القاعدة 27(ثانيا)(4)(أ)]

592. وعقب تسجيل التقسيم، سيقوم المكتب الدولي بإنشاء تسجيل دولي فرعي للسلع والخدمات المحددة في الطلب والطرف المتعاقد المعني بوصفه الطرف المتعاقد الوحيد المعين، وإخطار المكتب الذي قدم الطلب وإبلاغ صاحب التسجيل الدولي. ويدون الجزء الذي تم تقسيمه بوصفه تسجيلا دوليا منفصلا، حيث سيحمل نفس رقم التسجيل الذي قُسم منه، إلى جانب حرف لاتيني كبير. ويتكون المنشور في الجريدة من جزء التسجيل الدولي الذي تم تقسيمه. [القاعدة 27(ثانيا)(4)(ب)] [ت. إ. البند 16] [القاعدة 32(1)(أ)(8 ثانيا)]

593. ولن يُنظر على هذا النحو في طلب تقسيم تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد غير معين أو لم يعد معينا لأصناف تصنيف نيس المذكورة في الطلب. [القاعدة 27(ثانيا)(5)]

594. ولمزيد من المعلومات حول تقسيم التسجيلات الدولية، انظر المذكرة الإعلامية رقم 21/2028 (https://www.wipo.int/edocs/madrdocs/en/2018/madrid_2018_21.pdf).

دمج التسجيلات الدولية

595. من الممكن طلب دمج التسجيلات الدولية الناتجة عما يلي:

- تدوين تغيير جزئي في الملكية؛
- تدوين تقسيم

ولا يجوز دمج سوى تسجيلين دوليين أو أكثر من التسجيلات الدولية المنفصلة عن التسجيل الدولي نفسه نظراً إلى تغيير جزئي في الملكية أو تقسيم. ولا يمكن دمج التسجيلات الدولية التي نشأت باعتبارها طلبات دولية منفصلة.

596. ووُحدت جميع الأحكام المتعلقة بدمج التسجيلات الدولية في القاعدة 27(ثالثًا) المعدلة.

طلب دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية

597. تتناول القاعدة 27(ثالثا)(1) دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية. [القاعدة 27(ثالثا)(1)]

598. ويجوز تقديم طلب بدمج تسجيل دولي إلى المكتب الدولي مباشرة أو من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي.

599. وإذا دُون الطرف نفس كصاحب تسجيلين أو أكثر من التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية، جاز له أن يلتمس من المكتب الدولي أن يدون دمج التسجيلات الدولية. [القاعدة 27(3)]

600. ولا يجوز دمج تسجيلين دوليين أو أكثر بهذه الطريقة إلا إذا نجمت التسجيلات عن تقسيم تسجيل دولي واحد جراء تغيير جزئي في الملكية، (انظر الفقرة 567)؛ وما من حكم ينص على دمج تسجيلات دولية التي تعود لنفس الملكية إذا نجمت هذه التسجيلات عن طلبات دولية منفصلة.

الاستمارة الرسمية

601. يجب تقديم طلب دمج التسجيلات الدولية الناتجة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية (MM23) التي وضعها المكتب الدولي أو على استمارة لها نفس المحتويات والنسق. [القاعدة 27(ثالثا)(1)] [ت. إ. البند 2]

البند 1: اسم صاحب التسجيل الدولي

602. بالنسبة لجميع التسجيلات الدولية المطلوب دمجها، يجب أن يكون اسم صاحب التسجيل الدولي مطابقا للاسم المدون في السجل الدولي.

البند 2: أرقام التسجيل الدولي

603. ينبغي تحديد رقم جميع التسجيلات الدولية المقرر دمجها.

البند 3: توقيع صاحب التسجيل الدولي و/أو وكيله

604. إذا كان الطلب مقدماً مباشرة إلى المكتب الدولي، فإنه يتعين توقيعه من صاحب التسجيل الدولي أو الممثل المدون.

البند 4: مكتب الطرف المتعاقد مُقدّم الالتماس الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي

605. إذا قدم التماس تدوين الدمج إلى المكتب الدولي من جانب مكتب ما، وجب أن يوقعه هذا المكتب.

طلب دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين التقسيم

606. يجوز طلب دمج تسجيلات دولية فرعية ناتجة عن تدوين التقسيم. ولا يجوز دمج التسجيل الدولي الفرعي إلا مع التسجيل الدولي الذي تم تقسيمه انطلاقاً منه.

607. ومن المهم أن يتحقق صاحب التسجيل الدولي مع المكتب المعني الذي ينتمي إلى الطرف المتعاقد المعين مما إذا كان طلب الدمج هذا ممكنًا. وأبلغ عدد من الأطراف المتعاقدة المكتب الدولي بأنها لن تقدم طلبات الدمج (القاعدة 27(ثانيا)(6) أو القاعدة 40(6) و 27(ثانيا)(1)). ويُنشر أي إخطار من هذا القبيل يتسلمه المكتب الدولي في الجريدة وعلى موقع الويبو الإلكتروني (https://www.wipo.int/madrid/en/members/declarations.html).

الاستمارة الرسمية

608. يجب تقديم طلب دمج التسجيلات الدولية الناتجة عن تدوين تقسيم إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية (MM24) التي وضعها المكتب الدولي أو على استمارة لها نفس المحتويات والنسق. [القاعدة 27(ثالثا)(2)(أ)] [ت. إ. البند 2]

البند 1: اسم صاحب التسجيل الدولي

609. يجب أن يكون التسجيل الدولي الناتج عن تدوين تقسيم (تسجيل دولي فرعي) والتسجيل الدولي الذي قسم انطلاقاً منه (التسجيل الدولي الأصل) باسم الشخص نفسه على حد سواء.

البند 2: رقم التسجيل الدولي

610. ينبغي تحديد رقم التسجيل الدولي الناتج عن تدوين التقسيم المقرر دمجه مع التسجيل الدولي الذي قسم انطلاقاً منه.

البند 3: توقيع صاحب التسجيل الدولي و/أو وكيله

611. يجوز للمكتب أن يطلب من صاحب التسجيل الدولي أو وكيله توقيع الاستمارة أو السماح لهما ذلك. ويجب على المكتب الدولي ألا يستفسر بشأن خلوّ ذلك البند من أي توقيع.

البند 4: المكتب مقدم الالتماس

612. يجب تقديم التماس دمج التسجيلات الدولية الناتجة عن تدوين التقسيم من خلال المكتب الذي طلب تدوين تقسيم التسجيلات الدولية لأول مرة. وينبغي لهذا المكتب أن يوقع الالتماس المقدم.

التدوين والإخطار والنشر

613. إذا استوفى الطلب الشروط المعمول بها، سيدون المكتب الدولي دمج التسجيلات الدولية المعنية ويخطر المكتب الذي قدم الطلب ثم صاحب التسجيل الدولي. وتنشر المعلومات ذات الصلة في الجريدة. [القاعدة 27(ثالثا)(1) و(2)(أ)] [القاعدة 32(1)(أ)"8"ثانيا)]

614. يحمل التسجيل الدولي الناجم عن الدمج رقم التسجيل الدولي الذي خصص جزء منه أو تقسيمه، حسب الاقتضاء، على جانب حرف لاتيني كبير. وفيما يلي أمثلة عن شرح ذلك: [ت. إ. البند 17]

- إذا تم دمج جميع الأجزاء المتنازل عنها من التسجيل الدولي أو جزء منها (المسجلة بالرقم الأصلي مع حرف لاتيني) مع التسجيل الدولي الأصلي (الذي مازال مسجلا بالرقم الأصلي من دون حرف)، فإن التسجيل الدولي الناشئ عن الدمج يحمل رقم التسجيل الدولي الأصلي (أي من دون حرف لاتيني)؛

- وإذا تم دمج جميع الأجزاء المتنازل عنها من التسجيل الدولي أو جزء منها فيما بينها (المسجل كل منها بالرقم الأصلي مع حرف لاتيني) وكان كل جزء من الأجزاء المتنازل عنها يشمل السلع و/أو الخدمات نفسها، فإن التسجيل الدولي الناشئ عن الدمج يحمل رقم التسجيل الدولي الأصلي علاوة على الحرف اللاتيني الكبير المستخدم سابقا فيما يتعلق بالجزء الأول المتنازل عنه؛

- وإذا تم دمج جميع الأجزاء المتنازل عنها من التسجيل الدولي أو جزء منها فيما بينها (المسجل كل منها بالرقم الأصلي مع حرف لاتيني) وكانت الأجزاء المتنازل عنها لا تشمل السلع و/أو الخدمات نفسها، فإن التسجيل الدولي الناشئ عن الدمج يحمل رقم التسجيل الدولي الأصلي مع الحرف اللاتيني الكبير التالي (بالترتيب الأبجدي) والذي لم يسبق استخدامه مع رقم التسجيل الدولي المعني.

615. ولمزيد من المعلومات حول دمج التسجيلات الدولية الناشئة عن التقسيم ، انظر المذكرة الإعلامية رقم 21/2028 (https://www.wipo.int/edocs/madrdocs/en/2018/madrid_2018_21.pdf).

التصويبات في السجل الدولي

616. إذا رأى المكتب الدولي أن السجل الدولي يتضمن خطأ يتعلق بتسجيل دولي، وجب عليه تصويب الخطأ تلقائيا، كما يجب أن يصحح هذا الخطأ بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب. [القاعدة 28(1)]

617. وقبل تنفيذ طلب تصحيح أي خطأ لا بد أن يتأكد المكتب الدولي من أن ثمة خطأ في السجل الدولي. ويكون ذلك على النحو التالي:

(أ) إذا كان هناك تعارض بين ما هو مدون في السجل الدولي والوثائق المقدمة للمكتب الدولي، أي إذا وقع الخطأ من جانب المكتب الدولي، وجب تصويب الخطأ مباشرة؛

(ب) وإذا وقع خطأ واضح في السجل الدولي وكان التصحيح المنشأ واضحا أيضاً بمعنى أن يدرك القارئ أن في السجل الدولي خطأ وأنه ليس المقصود قول شيء آخر سوى ما يقصده التصحيح، وجب تصويب الخطأ فور ما ينتبه إليه المكتب الدولي؛

(ج) وإذا وقع خطأ موضوعي في واقعة مدونة في السجل الدولي، أي إذا كانت هناك مثلا أخطاء مطبعية في اسم أو عنوان أو في تاريخ أو رقم على النحو المدون، جاز تصحيح ذلك بوجه عام؛ أما إذا وقع الخطأ نتيجة تعارض بين الوثائق المقدمة للمكتب الدولي وما هو مدون في سجل طرف متعاقد فإن طلب التصحيح، ينبغي أن يقدمه مكتب هذا الطرف المتعاقد؛

(د) وفي أية حالة أخرى، ولا سيما إذا قدم الالتماس لإجراء تغيير في قائمة الأطراف المتعاقدة المعينة أو في قائمة السلع والخدمات، فإن ذلك لا يمكن اعتباره تصحيحا لخطأ في السجل الدولي ما لم يكن قد وقع خطأ من جانب المكتب الذي قدم الوثائق غير الصحيحة للمكتب الدولي؛ ويجب بالتالي أن يقدم المكتب المعني طلب تصحيح من هذا النوع للمكتب الدولي. وإذا كانت قائمة الأطراف المتعاقدة المعينة أو قائمة السلع والخدمات كما وردت في السجل الدولي مطابقة لما قدمه صاحب الطلب أو صاحب التسجيل الدولي أو وكيله للمكتب المعني، فلا يكون خطأ في السجل الدولي. وبالتالي فإن أي خطأ يرتكبه صاحب الطلب أو

صاحب التسجيل الدولي أو وكيله في تحديد الأطراف المتعاقدة المعينة أو في قائمة السلع والخدمات لا يمكن تصحيحه بموجب القاعدة 28.

618. ويجوز تصحيح أي خطأ يعزى إلى مكتب ما ويكون لتصحيحه أثر في الحقوق المترتبة على التسجيل الدولي، إذا قدم طلب التصحيح للمكتب الدولي خلال تسعة أشهر من تاريخ نشر المادة الخاطئة المدرجة في السجل الدولي. ولا تنطبق هذه المهلة الزمنية على الأخطاء التي يرتكبها المكتب الدولي، إذ إن الوثائق التي تستند إليها المادة الخاطئة المدرجة في السجل الدولي تظل دائما في حيازة المكتب الدولي. [القاعدة 28(4)]

619. وعندما يتم تصحيح خطأ في السجل الدولي، يتعين على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وفي الوقت ذاته لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة التي يكون للتصويب أثر فيها. وإذا كان المكتب الذي قدم طلب التصحيح ليس مكتب طرف متعاقد معين يكون للتصويب أثر فيه، فإنه يتعين على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لهذا المكتب أيضاً. وينشر التصحيح في الجريدة. [القاعدة 28(2)] [القاعدة 32(1)(أ)"9"]

الاستمارة الاختيارية

620. يجوز تقديم طلب تصويب تدوين إلى المكتب الدولي من خلال الاستمارة الاختيارية (MM21) التي وضعها المكتب الدولي. [المادة 28] [ت. إ. البند 3]

البند 1: رقم التسجيل الدولي

621. يجب بيان رقم التسجيل الدولي.

البند 2: الرقم المرجعي

622. إذا طلب صاحب التسجيل الدولي أو وكيله إجراء تصويب، فيجب بيان الرقم المرجعي للويبو. وإذا طلب المكتب إجراء التصويب، فيجب عليه بيان رقم إخطار الويبو.

البند 3: وصف التصويب المطلوب إجراؤه

623. يجب وصف تفاصيل الخطأ المطلوب تصويبه.

البند 4: التقديم والتوقيع

624. يجب أن تتضمن الاستمارة الجهة التي تصدر عنها (صاحب التسجيل الدولي أو وكيله أو المكتب) والتوقيع وعنوان البريد الإلكتروني.

الرفض بعد التصويب

625. يحق لكل مكتب أبلغ بتصويب ما أن يعلن في إخطار برفض مؤقت موجه إلى المكتب الدولي أنه لا يمكن منح الحماية للتسجيل الدولي المصوَّب أو لم يعد من الممكن منحها. ويمكن القيام بذلك إذا كانت أسباب تدفع إلى رفض تصويب تسجيل دولي لا تنطبق على التسجيل الدولي كما أخطر به المكتب المعني أصلا. [القاعدة 28(3)]

626. وتطبق المادة 5 والمادة 9(سادسا) من البروتوكول والقواعد من 16 إلى 18(ثالثا) مع ما يلزم من تبديل على الإخطار برفض آثار التصويب، ولا سيما على المهل الزمنية للإخطار بالرفض (انظر الفقرات من 361 إلى 372). وتحسب تلك المهل الزمنية ابتداء من تاريخ إرسال الإخطار بالتصويب إلى المكتب المعني.

لا تغيير آخر في السجل الدولي

627. لا يجوز تدوين أي تغيير آخر يمس العلامة الخاضعة للتسجيل الدولي في السجل الدولي (انظر مع ذلك الجزء الوارد أدناه والمعنون "الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة وتؤثر في التسجيلات الدولية" والمتعلق بتسجيل تلك الوقائع في السجل الدولي).

628. وبوجه خاص، لا ينص أي حكم على تعديل علامة مسجلة في السجل الدولي بأية طريقة، سواء كان ذلك في أثناء التجديد أو في أي وقت آخر. وإذا أراد صاحب التسجيل الدولي حماية العلامة بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به، حتى وإن كان ذلك الاختلاف طفيفا، فعليه تقديم طلب دولي جديد. وهذا صحيح أيضا في حالة السماح بتغيير العلامة في العلامة الأساسية، حيث إن هذا التغيير ممكن طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ. ولا يعني ذلك أنه إذا كان صاحب التسجيل الدولي يستعمل العلامة بشكل يختلف عما سجلت به في السجل الدولي أن عليه أن يقدم طلبا دوليا جديدا. ويجوز لصاحب التسجيل الدولي له أن يستند إلى أحكام المادة 5(جيم)(2) من اتفاقية باريس، التي تجيز استعمال العلامة بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به ولا يترتب عليه بطلان التسجيل الدولي أو الحماية الممنوحة للعلامة في أراضي الأطراف المتعاقدة متى كان الاختلاف في عناصر لا تؤثر في الصفة المميزة للعلامة.

629. ولا يمكن توسيع نطاق قائمة السلع والخدمات المشمولة في التسجيل الدولي. فإذا أراد صاحب التسجيل الدولي حماية علامته فيما يتعلق بالمزيد من السلع والخدمات، وجب عليه تقديم طلب دولي جديد. وهذا صحيح حتى وإن كانت تلك السلع والخدمات مشمولة في العلامة الأساسية؛ أي من الممكن أن تكون قد أدرجت في الطلب الدولي الأصلي ولكن حذفت منه.

تجديد التسجيل الدولي

630. يسري تسجيل العلامة في المكتب الدولي لمدة 10 سنوات من تاريخ التسجيل الدولي. ثم تُجدد لمدة 10 سنوات أخرى عند دفع الرسوم المطلوبة. ويرجى الانتباه إلى أنه لا يمكن تجديد التسجيل الدولي حتى تُدفع **جميع** الرسوم المطلوبة **بالكامل**.

التجديد بعد الرفض أو التخلي أو الإبطال

631. تتيح القاعدة 30 لأصحاب التسجيلات الدولية عملية مبسطة لتجديد التسجيلات الدولية.

632. وستُجدد التسجيلات الدولية فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعين لجميع السلع والخدمات التي لا تتأثر بالإنقاص أو الإبطال الجزئي أو الشطب الجزئي. ولا يمكن تجديد التسجيل الدولي للسلع والخدمات التي تم شطبها أو للأطراف المتعاقدة المعينة التي دُون إبطالها الكامل لتلك السلع والخدمات أو تخليها عنها.

633. ويتمتع أصحاب التسجيلات الدولية بخيار عدم تجديد تسجيلهم الدولي فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة المعينة، أو تجديده فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة المعينة التي رفضت حماية جميع السلع والخدمات في بيان بموجب القاعدة 18(ثالثًا) من اللائحة التنفيذية.

634. وبالنسبة للأطراف المتعاقدة التي أعلنت عن رسم فردي لكل صنف، ستحتسب رسوم التجديد مع مراعاة عدد الأصناف التي منحت حماية فقط في بيان مدون بموجب المادة 18(ثالثًا) من اللائحة التنفيذية (القرار النهائي أو القرار الإضافي). [القاعدة 18(ثالثا)(1) أو (2) أو (4)].

635. وعند التجديد، لن يُطلب من أصحاب التسجيلات الدولية الذين مُنحوا حماية جزئية في بيان بموجب القاعدة 18(ثالثًا) من اللائحة التنفيذية والذين يطعنون في هذا القرار دفع رسوم فردية عن الأصناف غير المحمية. وبالتالي، عُدلت خيارات التجديد الإلكتروني واستمارة التجديد MM11 (إزالة البند 4 السابق).

636. وفي حالة قيام الطرف المتعاقد المعين الذي أعلن عن رسم فردي لكل صنف بالإبلاغ في بيان إضافي بموجب القاعدة 18(ثالثًا) عن تغيير في السلع والخدمات المحمية، فستُحسب رسوم التجديد التالية فيما يتعلق بذلك الطرف المتعاقد وفقًا لهذا البيان الإضافي.

637. ومن الممكن تجديد التسجيل الدولي للأطراف المتعاقدة المعينة التي رفضت الحماية لجميع السلع والخدمات في قرار نهائي بموجب القاعدة 18(ثالثًا). وتوضح القاعدة 30(2)(ب) أنه يجب تجديد التسجيل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد

المعين لجميع السلع والخدمات المعنية. ويجب بيان الأطراف المتعاقدة المعنية في التجديد الإلكتروني أو في البند 3 من الاستمارة MM11 والرسوم المقابلة لجميع السلع والخدمات التي يظل الطرف المتعاقد معينًا لها (أي السلع والخدمات التي لا تتأثر بأي إنقاص أو إبطال جزئي أو شطب جزئي).

638. وفي حالة إصدار طرف متعاقد رفضًا مؤقتًا بموجب القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية، والذي لم يتم تأكيده بعد بموجب القاعدة 18(ثالثًا)، مع رغبة صاحب التسجيل الدولي تجديد تسجيله أيضًا لهذا الطرف المتعاقد، فسيلزم تجديد التسجيل الدولي لجميع السلع والخدمات التي يغطيها التسجيل الدولي لذلك الطرف المتعاقد المعني.

639. وبناء على ما سبق، يجب حساب رسوم التجديد للأطراف المتعاقدة المعينة التي أعلنت عن رسوم فردية لكل صنف ورفضت الحماية لجميع السلع والخدمات مع مراعاة عدد الأصناف المقابلة لجميع السلع والخدمات التي لا تتأثر بأي إنقاص أو إبطال جزئي أو شطب جزئي.

640. ولن يكون للتغييرات في السلع والخدمات التي مُنحت الحماية في طرف متعاقد معين أثر رجعي على رسوم التجديد التي دُفعت بالفعل وفقًا للقاعدة 34(6)(أ) من اللائحة التنفيذية.

641. ويختلف الوضع فيما يتعلق بالإبطال، إذ إن تدوين إبطال في السجل الدولي يعني أن الإبطال لم يعد محل طعن. وبالتالي، من الممكن ألا يجدد التسجيل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد الذي دوّن بشأنه إبطال كلي. ولا يجوز أيضا تجديده فيما يتعلق بطرف متعاقد دوّن بشأنه تخل عن الحماية. وعلاوة على ذلك، في حالة الإبطال الجزئي أو الإنقاص من قائمة السلع والخدمات فيما يتعلق بطرف متعاقد أو الشطب الجزئي فيما يتعلق بجميع الأطراف المتعاقدة المعينة، لا يجوز تجديد التسجيل الدولي فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي يشملها الإبطال أو الإنقاص أو الشطب. [القاعدة 19(1)] [القاعدة 30(2)(ج)

إجراءات التجديد

642. على المكتب الدولي أن يرسل إشعارا غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي وإلى وكيله (إن وجد) قبل انقضاء كل مدة حماية تمتد لفترة 10 سنوات، لتذكيرهما بالتاريخ المحدد لانقضاء مدة الحماية. بيد أن عدم تسلم الإشعار غير الرسمي ليس عذرا لصاحب التسجيل الدولي (أو لوكيله) لعدم مراعاة مهلة سداد الرسوم المستحقة. [المادة 7(4)] [المادة 7(3)] [القاعدة 29]

643. ولما كان التجديد يعتبر مجرد تمديد لفترة حماية التسجيل الدولي مقابل سداد الرسوم الضرورية، فلا يجوز أن يتضمن أي تغيير فيما يتعلق بالتسجيل الدولي في شكله الأخير، أي حتى نهاية فترة الحماية الجارية. وبالتالي لا يجوز إجراء أي تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو في قائمة السلع والخدمات كجزء من إجراءات التجديد. وأي تغيير يريد صاحب التسجيل الدولي أن يدخله على السجل الدولي في أثناء تجديده لا بد أن يخطر به المكتب الدولي بشكل منفصل وفقا للإجراءات المطبقة. ولا يدرج التغيير في البيانات المدونة أثناء التجديد إلا إذا كان قد دُون في السجل الدولي قبل انتهاء فترة التسجيل الدولي. [القاعدة 7(2)]

644. ولا يُعتبر تجديد التسجيل الدولي سوى بالنسبة لبعض الأطراف المتعاقدة المشمولة تعديلا للتسجيل الدولي وفقا للمادة 7(2) من البروتوكول. [القاعدة 30(2)(أ)] [القاعدة 30(2)(هـ)]

645. ولا يشترط تقديم أية استمارة رسمية لتجديد التسجيل الدولي، فالتجديد يمكن أن يتم عن طريق أي بلاغ يتضمن المعلومات الضرورية (رقم التسجيل الدولي المعني والغرض من السداد). ويوصى باستخدام أداة التجديد الإلكترونية عند دفع رسوم التجديد ببطاقة ائتمان أو خصمها من حساب الويبو الجاري. ويُتاح التجديد الإلكتروني بالضغط على هذا الرابط. ويجوز لأصحاب التسجيل الدولي استخدام الاستمارة الاختيارية MM11 المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني (https://www.wipo.int/madrid/en/forms/). وتتيح هذه الاستمارة بيان ما يلي:

- رقم التسجيل الدولي الواجب تجديده (البند 1)؛
- واسم صاحب التسجيل الدولي الذي يجب أن يكون مطابقا للاسم المدون في السجل الدولي (البند 2)؛
- وكل الأطراف المتعاقدة المطلوب التجديد بشأنها، بما فيها، إن أراد صاحب التسجيل ذلك، الأطراف المتعاقدة المدون بشأنها رفض جزئي أو كلي في السجل الدولي (البند 3)؛
- وتوقيع صاحب التسجيل الدولي أو وكيله أو المكتب الذي قدم من خلاله التماس التجديد (البند 4 الجديد)؛

- والرسوم المسددة وطريقة السداد، أو التعليمات الصادرة بسحب الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي (ورقة حساب الرسوم).

رسوم التجديد

646. تتكون الرسوم المستحقة لتجديد التسجيل الدولي مما يلي: [القاعدة 30(1)] [المادة 7(1)] [المادة 9(سادسا)]

- الرسم الأساسي؛

- ورسوم فردية مقابل تعيين كل طرف متعاقد معين من الأطراف التي أصدرت الإعلان المناسب (انظر الفقرة 294) ما لم يكن ذلك الطرف المتعاقد المعين دولة ملتزمة بكل من البروتوكول والاتفاق ومكتب المنشأ مكتب دولة ملتزمة أيضا بكل من البروتوكول والاتفاق (ويسدد رسم تكميلي مقابل ذلك التعيين)؛

- ورسم تكميلي عن كل طرف متعاقد معين لا يُسدِد عنه رسم فردي؛

- ورسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث. أما إذا كانت جميع الأطراف المتعاقدة المعينة أطرافا يسدد عنها رسم فردي، فلا تسدد هذه الأطراف رسوما إضافية.

647. ويجدر التذكير بأن المادة 9(سادسا)(1)(ب) من البروتوكول تتيح الخروج عن قاعدة مسؤولية سداد الرسوم الفردية في إطار العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاق والبروتوكول. وبناء عليه، إذا كانت الدولة طرفا في الاتفاق والبروتوكول وكان مكتبها مكتب المنشأ وكان التسجيل الدولي يتضمن تعيين طرف متعاقد ملتزم كذلك بالنصين، فبالرغم من أن هذا الأخير قد يكون اختار نظام الرسوم الفردية، بموجب المادة 9(سادسا)(1)(ب)، تدفع الرسوم الأساسية فقط لهذا الطرف المتعاقد. وإذا دُون تغيير في الملكية بشأن التسجيل الدولي بعد ذلك وطالب المالك الجديد بحقه في تدوين اسمه كمالك للتسجيل من خلال صلته بطرف متعاقد ملتزم بالبروتوكول فقط، فسيطرأ تغيير على نظام الرسوم لدى تجديد هذا التسجيل الدولي. ومع أن الخروج عن القاعدة كان يمكن أن يطبق من قبل بموجب المادة 9(سادسا)(1)(ب) إلا أنه لا يطبق مجددا وتسدد رسوم فردية لدى التجديد. [القاعدة 1(ثانيا)]

648. ويمكن استخدام حاسبة الرسوم المتاحة على صفحة نظام مدريد لحساب الرسوم الواجب سدادها لدى تجديد التسجيل الدولي (https://www.wipo.int/madrid/feescalculator/).

649. وينبغي أن تسدد الرسوم إلى المكتب الدولي في موعد أقصاه تاريخ انقضاء مدة التجديد. وأي مبلغ يتلقاه المكتب الدولي قبل ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه، يعتبر أنه تم تلقيه قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر. ويجوز السداد بعد تاريخ استحقاق التجديد بستة أشهر، شريطة أن يسدد في الوقت ذاته رسم إضافي يصل إلى 50 في المائة من رسم التجديد الأساسي. [المادة 7(4)]

650. وفي حالة تعديل مبلغ الرسوم الواجب دفعها لتجديد تسجيل دولي بين تاريخ سدادها للمكتب الدولي وتاريخ إجراء التجديد، [القاعدة 34(7)(د)]

- إذا دفعت الرسوم قبل تاريخ إجراء التجديد بأقل من ثلاثة أشهر، فإن مبلغ الرسوم يكون المبلغ النافذ في تاريخ الدفع؛

- وإذا دفعت الرسوم بعد تاريخ التجديد، فإن مبلغ الرسوم يكون المبلغ النافذ في تاريخ الدفع.

651. ويجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يسدد الرسوم إلى المكتب الدولي مباشرة، أما إذا وافق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل على أن يحصل الرسوم ثم يحوّلها إلى المكتب الدولي، فيجوز سداد الرسوم من خلال ذلك المكتب، غير أنه لا يجوز أن يفرض على صاحب التسجيل الدولي أن يسدد الرسوم عن طريق مكتب ما. ويمكن دفع رسوم التجديد عن طريق تحويل بنكي أو بطاقة ائتمان أو من خلال حساب الويبو الجاري (انظر الفقرتين 97 و 158).

652. ومن المستحسن استخدام أداة الويبو للتجديد الإلكتروني عند دفع رسوم التجديد ببطاقة ائتمان أو خصمها من حساب الويبو الجاري. ويُتاح التجديد الإلكتروني على العنوان: https://www3.wipo.int/madrid/renewal.

653. وإذا وافق مكتب المنشأ على أن يحصل رسوم التجديد ويحوّلها إلى المكتب الدولي، جاز لذلك المكتب أن يحدد حسب تقديره رسما لقاء تقديم هذه الخدمة ويحصله لمصلحته. [المادة 8(1)]

سداد رسوم ناقصة

654. إذا كان مبلغ الرسوم المتسلمة أقل من مبلغ الرسوم المطلوبة للتجديد، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل ولوكيله، إن وجد، وإن يحدد المبلغ المتبقي. وإذا سدد الرسوم طرف خلاف صاحب التسجيل أو وكيله أو أي مكتب، وجب على المكتب الدولي بالتالي أن يبلغ ذلك لهذا الطرف الآخر. [القاعدة 30(3)(أ)]

655. وإذا كان مبلغ الرسوم المتسلمة بعد انقضاء مهلة الأشهر الستة على تاريخ التجديد أقل من المبلغ المطلوب (بما فيه الضريبة الإضافية المفروضة بسبب التأخر في السداد) فإن التجديد لا يسجل. ويعيد المكتب الدولي المبلغ المتسلم إلى الطرف الذي سدده ويبلغ ذلك بالتالي لصاحب التسجيل ولوكيله. [القاعدة 30(3)(ب)]

656. غير أن لهذه القاعدة التي شرحت للتو استثناء، فإذا أرسل الإخطار المشار إليه في الفقرة 654 قبل ثلاثة أشهر من انتهاء فترة الأشهر الستة، وكان المبلغ المسدد في نهاية هذه الفترة يعادل 70 في المائة على الأقل من المبلغ المطلوب، وجب على المكتب الدولي أن يجدد التسجيل الدولي. وإن لم يتم دفع المبلغ بأكمله خلال ثلاثة أشهر من الإخطار، وجب على المكتب الدولي أن يلغي التجديد ويردّ المبلغ المسدد. [القاعدة 30(3)(ج)]

657. وإذا كان المبلغ المسدد ناقصا، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يطلب حذف بعض الأطراف المتعاقدة المعينة بدلا من سداد المبلغ المتبقي، ويخفض بالتالي المبلغ المستحق عليه، غير أنه يجب تقديم هذا الطلب خلال الفترة التي كان من الواجب أن يسدد فيها المبلغ المتبقي.

تدوين التجديد؛ الإخطارات والشهادات والنشر

658. يدون المكتب الدولي تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي في التاريخ الذي كان من الواجب أن يجرى فيه، حتى لو دفعت الرسوم المطلوبة خلال فترة السماح أي بعد ستة أشهر من تاريخ التجديد. [القاعدة 31(1)]

659. ويكون التاريخ الفعلي للتجديد هو ذاته بالنسبة إلى كل التعيينات المتضمنة في التسجيل الدولي، بغض النظر عن التاريخ الذي دونت فيه هذه التعيينات في السجل الدولي. [القاعدة 31(2)]

660. وإذا جدد التسجيل الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يخطر مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة والمعنية بالتجديد ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي. [القاعدة 31(3)]

661. وإذا لم يجدد أي تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل أو وكيله، إن وُجد، والمكتب المعني. [القاعدة 31(4)(ب)]

662. وإذا جدد تسجيل دولي، فإن البيانات ذات الصلة والمتعلقة بالتجديد تنشر في الجريدة. ويكون ذلك بمثابة إعادة نشر للتسجيل الدولي في شكله بعد التجديد. [القاعدة 32(1)(أ)"4"]

663. ويحرر التدوين والنشر عموما بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، غير أنه بالنسبة إلى كافة التسجيلات الدولية المترتبة على طلبات قدمت قبل الأول من أبريل 2004 وفي انتظار تدوين أول تعيين لاحق: [القاعدة 6(3)] [القاعدة 40(4)]

- إذا كانت تخضع فقط للاتفاق، فإن الفرنسية تظل لغة تدوين التجديد الوحيدة.
- وإذا كانت تخضع كليا أو جزئيا للبروتوكول، تظل الفرنسية والإنكليزية لغتي التجديد.

وبالنسبة إلى التسجيلات المترتبة على طلبات قدمت في الفترة الممتدة من الأول من أبريل 2004 إلى 31 أغسطس 2008، وفي انتظار تدوين أول تعيين لاحق:

- إذا كانت تخضع فقط للاتفاق، فإن الفرنسية تظل لغة التدوين والتجديد الوحيدة كما ذكر أعلاه. (أما التسجيلات المترتبة على طلبات قدمت في تلك الفترة وتكون خاضعة كليا أو جزئيا للبروتوكول فتتمتع بنظام اللغات الثلاث بالكامل، وذلك بعد إدراج الإسبانية منذ الأول من أبريل 2004، وتجدد بالتالي باللغات الثلاث جميعها (انظر الفقرات من 150 إلى 153).

664. ولا يلزم أي مكتب تلقى إخطارا بتجديد (أو عدم تجديد) تسجيل دولي باتخاذ أي إجراء كان بخلاف تعديل السجلات التي يحتفظ بها لاستخدامه الخاص.

التجديد التكميلي

665. إذا جدد تسجيل دولي فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط وقرر صاحب التسجيل الدولي بعد انقضاء تاريخ التجديد، أن يجدد ذلك التسجيل فيما يتعلق بطرف متعاقد معين لم ينسحب عليه التجديد الذي تم بالفعل، فيجوز أن يتم ذلك من خلال ما يسمى "بالتجديد التكميلي"، شريطة أن تكون فترة السماح الممتدة لستة أشهر لم تنته بعد (انظر الفقرة 649). وما يسدد من رسوم هو عبارة عن الرسوم الأساسية ورسوم تكميلية أو فردية فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني والضريبة الإضافية.

عدم التجديد

666. إذا لم يجدد تسجيل دولي (لأن صاحب التسجيل لم يسدد رسوم التجديد أو لأن الرسوم المسددة كانت ناقصة)، فإنه يبطل أثره اعتبارا من تاريخ انقضاء مدة الحماية السابقة.

667. وإذا لم يُجدد التسجيل الدولي يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي أو وكيله، إن وُجد، ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة ويُنشر ذلك في الجريدة. ويتكون النشر ببساطة من رقم التسجيل الدولي والتاريخ الذي كان يجب التجديد فيه. ولا يجرى الإخطار والنشر إلا إذا لم تبق أية إمكانية لتجديد التسجيل الدولي، أي بعد انقضاء فترة الأشهر الستة من التاريخ الذي يجب التجديد فيه (والتي كان يمكن التجديد فيها لقاء سداد ضريبة إضافية). وإذا ألغي التجديد لنقص في مبلغ الرسوم فإن ذلك ينشر أيضا في الجريدة (انظر الفقرات من 655 إلى 657). [القاعدة 31(4)(أ)] [القاعدة 32(1)(أ)"12"]

668. وإذا لم تسدد رسوم التجديد المستحقة في التاريخ الذي يجب التجديد فيه، فإنه لا يجوز تدوين أي تعيين لاحق أو أي تغيير في السجل الدولي خلال فترة الأشهر الستة الممتدة من التاريخ الذي كان يجب التجديد فيه والتي يظل التجديد فيها ممكنا لقاء سداد ضريبة إضافية. فلا يجوز تدوين التعيين اللاحق أو التغيير إلا بعد تدوين التجديد في السجل الدولي.

الاعتماد والاستقلال

وقف الأثر خلال فترة الاعتماد

669. تظل الحماية المترتبة على تسجيل دولي تعتمد طوال خمس سنوات من تاريخ ذلك التسجيل على العلامة المسجلة أو التي طلب تسجيلها في مكتب المنشأ (الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي). ولا يجوز التمسك بالحماية المترتبة على التسجيل الدولي إذا كان التسجيل الأساسي أو التسجيل المترتب على الطلب الأساسي محل إلغاء أو تخل أو شطب أو إبطال أو سقوط، أو إذا كان التسجيل الدولي محل حكم نهائي بالرفض أو إذا سُحِب، سواء كان ذلك في فترة السنوات الخمس أو كنتيجة لدعوى رفعت في تلك الفترة.

670. وهذا الاعتماد مطلق وفعال بغض النظر عن أسباب رفض أو سحب الطلب الأساسي أو توقف التسجيل الأساسي عن التمتع كليا أو جزئيا بالحماية القانونية. والعملية التي قد ينتفي بها أي تسجيل دولي عن طريق رفع دعوى إبطال أو إلغاء ضد التسجيل الأساسي بالنسبة إلى كل البلدان التي يتمتع فيها التسجيل بالحماية، أصبحت تعرف بمصطلح "نقض أساسي".

671. ويواجه صاحب التسجيل الدولي الذي يختار أن يستند في تسجيله الدولي إلى طلب يقدم إلى مكتب المنشأ خطرا متزايدا يفضي إلى خسارة الحماية بعد أن يبطل أثر الطلب الأساسي. ولا يترتب ذلك بالضرورة على "نقض أساسي" بمعنى إجراء يتخذه طرف آخر. ويجوز رفض حماية الطلب الأساسي كليا أو جزئيا لأسباب مطلقة أو لوجود حق سابق مذكور تلقائيا في إجراءات الفحص أو كنتيجة لاعتراض يقدمه صاحب مثل هذا الحق السابق في هذه الأراضي. وفي كل تلك الحالات، يتعين على مكتب المنشأ أن يطلب من المكتب الدولي شطب التسجيل الدولي إما كليا أو جزئيا، شريطة أن يكون الحكم الصادر بشأن الطلب الأساسي نهائيا (أي أنه لم يعد محل إعادة فحص أو طعن).

672. وللحد من تبعات فترة سنوات الاعتماد الخمس المميزة لنظام مدريد، يتيح البروتوكول الفرصة لصاحب التسجيل الدولي الذي شُطب تسجيله نتيجة إبطال أثر العلامة الأساسية كي يؤمن الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة. وباستخدام إجراء التحول، يجب على صاحب التسجيل الدولي أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تدوين شطب التسجيل الدولي من السجل الدولي، بطلب لتسجيل العلامة ذاتها مباشرة في مكاتب الأطراف المتعاقدة التي كان للتسجيل الدولي أثر في أراضيها. وتعامل تلك الطلبات الوطنية أو الإقليمية المترتبة على ما يسمى "بالتحول" كما لو كانت قدمت في تاريخ التسجيل الدولي الأصلي أو في تاريخ التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال. (للتفاصيل انظر الفقرات من 698 إلى 703).

673. وعلى الرغم من أن الطلب الدولي لا بد أن يقدمه صاحب التسجيل أو الطلب الوطني أو الإقليمي اللذين يستند إليهما هذا الطلب، فإن سريان التسجيل الدولي لا يتأثر إذا ملك أشخاص آخرون هذا التسجيل فضلا عن الطلب أو التسجيل الوطني أو الإقليمي، بغض النظر عما إذا تم نقل الطلب أو التسجيل الوطني أو الإقليمي لشخص ليس أهلا ليكون صاحب تسجيل دولي. وبما أن التسجيل الدولي يعتمد دائما على مصير العلامة الأساسية، فإن صاحب التسجيل الدولي يتعرض لخطر إذا لم يتمكن من السيطرة على العلامة الأساسية خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس (انظر الفقرة 691).

674. وفي نهاية فترة سنوات الاعتماد الخمس يصبح التسجيل الدولي مستقلا عن العلامة الأساسية (مع مراعاة الفقرات من 675 إلى 677). وتجدر الإشارة إلى أن ما من اعتماد منفصل لما يلحق من تعيينات؛ ففترة الاعتماد الوحيدة هي الفترة التي تبدأ من تاريخ التسجيل الدولي. [المادة 6(2)]

وقف أثر الطلب أو التسجيل الأساسي

675. لا يجوز التمسك بالحماية المترتبة على التسجيل الدولي إذا لم يعد الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي يتمتع بالحماية القانونية قبل انقضاء خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، وذلك لأنه: [المادة 6(3)]

- سحب؛
- أو سقط؛
- أو كان محل تخل؛
- أو صدر بشأنه حكم نهائي بالرفض أو الإلغاء أو الشطب أو الإبطال.

وإذا كان إبطال أثر الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي لا يتعلق إلا ببعض السلع أو الخدمات الواردة في التسجيل الدولي، فإن حماية التسجيل الدولي تكون محدودة بالتالي.

676. ويطبق هذا الحكم أيضا إذا توقفت الحماية القانونية (المترتبة على التسجيل الدولي) فيما بعد نتيجة لإجراء اتخذ قبل انقضاء مدة السنوات الخمس. وتطبق القواعد ذاتها:

- إذا قدم طعن خلال فترة السنوات الخمس ضد حكم يرفض أثر الطلب الأساسي،
- أو إذا اتخذ إجراء خلال فترة السنوات الخمس بهدف سحب الطلب الأساسي أو إلغاء أو شطب أو إبطال التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي،
- أو إذا قدم اعتراض على الطلب الأساسي خلال فترة السنوات الخمس، وترتب على ذلك بعد انقضاء فترة السنوات الخمس، صدور حكم نهائي برفض أو إلغاء أو شطب أو إبطال أو سحب الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي، حسب الحال.

677. وفضلا عن ذلك تطبق القواعد ذاتها إذا كان الطلب الأساسي محل سحب أو كان التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي محل تخل، بعد انقضاء فترة السنوات الخمس، وإذا كان الطلب أو التسجيل المذكور في وقت السحب أو التخلي محل أحد الإجراءات المشار إليها في الفقرة 676 وبدأ هذا الإجراء قبل انتهاء فترة السنوات الخمس. ومن شأن هذا الحكم أن يمنع صاحب التسجيل الدولي عندما يتعرض طلبه الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي لنقض أساسي خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس، من إبطال أثر هذا النقض الأساسي عن طريق ترك الطلب أو التسجيل بعد انتهاء تلك الفترة وقبل أن يصدر مكتب ما أو محكمة ما حكما نهائيا في هذا الشأن.

إجراءات الإخطار بوقف الأثر

678. إذا توقف أثر العلامة الأساسية خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس، وجب على مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولي بالوقائع والقرارات التالية: [القاعدة 22(1)(أ)]

- أن الطلب الأساسي رفض تلقائيا قبل انقضاء فترة السنوات الخمس من تاريخ التسجيل الدولي، أو أن هذا الرفض أصبح نهائيا (إثر طعن مثلا) بعد انقضاء هذه الفترة؛

- أن الطلب الأساسي رفض نتيجة لاعتراض بدأ قبل انقضاء فترة السنوات الخمس، سواء أصبح هذا الرفض نهائيا قبل انتهاء هذه الفترة أم لا؛

- أن الطلب الأساسي سحب بعد تقديم طلب قبل انقضاء فترة السنوات الخمس؛

- أن الطلب الأساسي بطل أثره لسبب ما وقع قبل انقضاء فترة السنوات الخمس (مثل عدم استيفاء الشروط الإجرائية لمكتب المنشأ)، حتى وإن لم يصبح قرار إبطال أثر الطلب نهائيا إلا بعد انقضاء هذه الفترة؛

- أن التسجيل الأساسي (أو التسجيل المترتب على الطلب الأساسي) محل تخل أو شطب أو إلغاء أو إعلان بطلانه بناء على طلب قدم قبل انقضاء فترة السنوات الخمس (سواء قدمه صاحب التسجيل أو أي طرف آخر)، حتى وإن لم يصبح كل من التخلي أو الشطب أو الإلغاء أو الإبطال فعليا أو نهائيا إلا بعد انقضاء هذه الفترة؛

- أن التسجيل الأساسي (أو التسجيل المترتب على الطلب الأساسي) بطل أثره (لعدم سداد رسوم التجديد مثلا) قبل انقضاء فترة السنوات الخمس، حتى وإن لم يصبح قرار إبطال الأثر نهائيا إلا بعد انقضاء هذه الفترة.

679. ويجب أن يبين هذا الإخطار رقم التسجيل الدولي المعني واسم صاحب التسجيل. ويبين كذلك الوقائع والقرارات التي تؤثر في الطلب الأساسي (أو في التسجيل المترتب عليه) أو في التسجيل الأساسي فضلا عن التاريخ الذي تبدأ فيه آثار هذه الوقائع والقرارات، ويقصد ببيان الوقائع والقرارات ذكر بعض المعلومات، ومن بينها ما يلي: [القاعدة 22(1)(أ)]

- الطلب رقم [###] رفض بناء على قرار [اسم المكتب] بتاريخ [التاريخ]؛ والمهلة المتاحة لتقديم طعن في هذا القرار انقضت في [التاريخ]؛

- الطلب رقم [###] سحب بناء على طلب قدم بتاريخ [التاريخ]؛

- التسجيل رقم [###] توقف أثره بتاريخ [التاريخ]؛ والفترة التي كان من الممكن استعادة التسجيل فيها انقضت في [التاريخ]؛

- بموجب قرار من [اسم المحكمة] بتاريخ [التاريخ]، ألغي التسجيل رقم [###] اعتبارا من [التاريخ]؛ والمهلة المتاحة لتقديم طعن في هذا القرار انقضت في [التاريخ].

وليس من الضروري أن يبين مكتب المنشأ للمكتب الدولي أسباب اتخاذ قرار الرفض أو أي قرار آخر.

680. وإذا كانت تلك الوقائع والقرارات لا تؤثر إلا في بعض السلع والخدمات التي يشملها التسجيل الدولي، فإنه يجب أن يبين الإخطار السلع والخدمات التي تتأثر بهذه الوقائع والقرارات أو السلع والخدمات التي لا تتأثر بها. ويخص التزام مكتب المنشأ بالإخطار الوقائع والقرارات المعنية؛ أما إذا كان الرفض أو السحب أو الشطب وما إلى ذلك، لا يؤثر إلا في العلامة الأساسية بالنسبة إلى السلع والخدمات التي لا يشملها التسجيل الدولي، فلا داعي لإرسال أي إخطار للمكتب الدولي. [القاعدة 22(1)(أ)"4"]

681. ويجوز عموما تحرير الإخطار بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب رغبة المكتب الذي يصدر البلاغ. أما فيما يتعلق بجميع التسجيلات الدولية المترتبة على طلبات قدمت قبل الأول من أبريل 2004 وفي انتظار تدوين أول تعيين لاحق: [القاعدة 6(2)]

- إذا كانت تخضع للاتفاق فقط، فإن الفرنسية تظل لغة الإخطار الوحيدة؛ [القاعدة 6(2)"1"]

- وإذا كانت تخضع كليا أو جزئيا للبروتوكول، فإن الإنكليزية والفرنسية تظلا لغتي الإخطار. [القاعدة 6(2)"1"]

وفيما يتعلق بالتسجيلات الدولية المترتبة على طلبات مودعة بين الأول من أبريل 2004 و31 أغسطس 2008، وفي انتظار تدوين أول تعيين لاحق:

- إذا كانت تخضع للاتفاق فقط، فإن الفرنسية تظل لغة الإخطار الوحيدة كما ذكر ذلك أعلاه (أما التسجيلات المترتبة على طلبات مودعة في هذه الفترة وتخضع كليا أو جزئيا للبروتوكول، فإنها تتمتع بنظام اللغات الثلاث بالكامل بعد إدراج الإسبانية منذ الأول من أبريل 2004 (انظر كذلك الفقرات من 150 إلى 153).

682. ولا ينبغي أن يرسل الإخطار إلا إذا اتضح أنه ليس ثمة إمكانية لنقض وقف أثر التسجيل (انظر كذلك الفقرة 683)، فعلى سبيل المثال إذا صدر حكم قضائي أو قرار إداري، لا يرسل الإخطار حتى يبت في أي طعن مقدم أو حتى انقضاء مهلة تقديم الطعون. وفي حالة توقف أثر التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو توقف أثر التسجيل الأساسي لعدم سداد رسوم التجديد خاصة، لا ينبغي أن يرسل الإخطار إلا بعد انقضاء فترة السماح المتاحة للسداد المتأخر أو لطلب استعادة التسجيل.

683. ومع ذلك إذا كان مكتب المنشأ على علم بأن أي أمر من الأمور التالي ذكرها معلق في نهاية فترة السنوات الخمس من تاريخ التسجيل الدولي: [القاعدة 22(1)(ب)]

- دعوى قضائية بخصوص التسجيل الأساسي؛
- طعن مقدم ضد قرار رفض الطلب الأساسي؛
- إجراء متخذ لسحب الطلب الأساسي؛
- اعتراض مقدم على الطلب الأساسي؛
- دعوى مقدمة لإلغاء أو شطب أو إبطال التسجيل الأساسي أو التسجيل المترتب على الطلب الأساسي؛ وجب عليه بالتالي أن يخطر المكتب الدولي بذلك في أسرع وقت ممكن. ويجب أن يبين في هذا الإخطار أن الدعوى المعنية لم يصدر فيها قرار نهائي بعد.

684. وإذا كان مكتب المنشأ قد أرسل إخطارا أوليا كما أشير إلى ذلك في الفقرة 683، وجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بذلك فور أن يصبح القرار نهائيا. وإن لم يُخطَر المكتب بالقرار مباشرة (إذا كان القرار صادرا مثلا عن محكمة أو عن سلطة مشابهة)، وجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بالقرار فور علمه بصدوره. ويجوز مثلا لصاحب التسجيل أو لأي طرف آخر في الإجراءات أن يخطر المكتبَ بالقرار. وتنص القاعدة 22(1)(ج) على أنه يجب على مكتب المنشأ أن يتبع كل القرارات النهائية بشأن وقف الآثار وإخطار المكتب الدولي بأي قرار يُعلم به، أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي. وعليه، ستؤكد التدوينات في السجل الدولي أو تغيَّر أو تُسحب على ذلك الأساس، وسيزيد ذلك من وضوح تاريخ العلامة ويعطي معلومات أوفى عنه. [القاعدة 22(1)(ج)]

685. وعند الاقتضاء، يتعين على مكتب المنشأ أن يطلب إلى المكتب الدولي شطب التسجيل الدولي في الحدود الممكنة (أي للسلع والخدمات التي توقف أثر العلامة الأساسية بشأنها). [المادة 6(4)]

686. ولا يجوز لأي مكتب أن يخطر المكتب الدولي بالإجراء المعني إلا إذا كان على علم به. وتكون تلك هي الحالة إذا كان الإجراء قيد دراسة المكتب أو إذا كان طعنا في قرار اتخذه المكتب. ولا يكون المكتب على علم بالضرورة بأي دعوى يرفعها الغير إلى محكمة. وإذا كان القرار يؤثر سلبا في العلامة الأساسية ويستدعي بالتالي شطب التسجيل الدولي، فإن الطرف الذي اتخذ الإجراء يوجه انتباه المكتب إلى ذلك.

687. ويدون المكتب الدولي أي إخطار في السجل الدولي ويرسل صورة عنه إلى صاحب التسجيل الدولي وإلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة. وإذا كان الإخطار يطالب بشطب التسجيل الدولي، فإن التسجيل الدولي يشطب في الحدود الممكنة، ويخطر المكتب الدولي بالتالي صاحب التسجيل الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة بذلك. وتنص القاعدة 22(2)(ب) على أنه يجب على المكتب الدولي أن يشطب أيضا التسجيلات الدولية الناتجة عن تغيير جزئي في الملكية المدونة لتسجيل دولي مشطوب وتلك الناتجة عن دمج التسجيلات الدولية. [القاعدة 22(2)] [القاعدة 22(2)(ب)]

688. وينشر أي شطب للتسجيل الدولي ويدون مع الإشارة إلى تاريخ الشطب. وبالمثل ينشر في الجريدة أي إخطار بالدعاوى التي استهلت قبل انقضاء فترة سنوات الاعتماد الخمس والتي ما زالت معلقة. [القاعدة 32(1)(أ)"8"] [القاعدة 32(1)(أ)"11"]

689. وما من استمارة رسمية يستعملها مكتب المنشأ لطلب شطب تسجيل دولي، ولا يجوز لأي مكتب أن يستعمل استمارة طلب الشطب (MM8) المخصصة لأصحاب التسجيلات. ومع ذلك ، تُتاح استمارة نموذجية (MF 9) لهذا الإخطار على موقع الويبو الإلكتروني (https://www.wipo.int/madrid/en/contracting_parties/model_forms.html).

690. وإذا كان الإخطار لا يستوفي الشروط المذكورة في الفقرات من 679 إلى 682، فإن المكتب الدولي يخطر المكتب الذي أرسله بأنه لا يمكن تدوين وقف الأثر حتى يعدل الإخطار.

تغيير ملكية التسجيل الدولي خلال فترة الاعتماد

691. ليس لأي تغيير في ملكية التسجيل الدولي أو في العلامة الأساسية (أو في كليهما) خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس أي وقع على آثار الاعتماد، بل يبقى التسجيل الدولي معتمدا على حماية العلامة الأساسية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ. فعلى سبيل المثال، يتوقف التسجيل الدولي عن التمتع بالحماية إذا لم يجدد التسجيل الأساسي أو التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو إذا سحب الطلب الأساسي أو إذا رفضه مكتب المنشأ، حتى وإن كان مدونا باسم شخص خلاف صاحب التسجيل الدولي. [المادة 6(3)]

تقسيم الطلبات الأساسية أو التسجيلات المترتبة عليها أو التسجيلات الأساسية أو دمجها

692. يجوز تقسيم أي طلب أو تسجيل وطني أو إقليمي يعتمد عليه تسجيل دولي إلى عدة طلبات أو تسجيلات وذلك بأن توزع فيما بينها السلع والخدمات الواردة في الطلب أو التسجيل الأصلي أو تُدمج عدة طلبات أو تسجيلات أساسية في طلب أو تسجيل واحد. وإذا تم ذلك في فترة السنوات الخمس التي يكون فيها التسجيل الدولي معتمدا على الطلب الأساسي، وجب على مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولي بذلك. [القاعدة 23]

693. ويجب أن يبيّن في هذا الإخطار ما يلي: [القاعدة 23(1)]

- رقم التسجيل الدولي المعني؛ وإن لم يكن متاحا بعد، فإنه ينبغي بيان رقم الطلب الأساسي عوضا عنه (مما يمكن المكتب الدولي من تحديد التسجيل الدولي المعني)؛
- واسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم المودع؛
- ورقم كل طلب يترتب على تقسيم الطلب الأساسي أو رقم الطلب المترتب على الدمج.

694. ويجب بالمثل أن يخطر مكتب المنشأ المكتب الدولي بتقسيم التسجيل الأساسي أو بدمج التسجيلات الأساسية، أو بالتسجيل أو التسجيلات المترتبة على الطلب أو الطلبات الأساسية خلال فترة السنوات الخمس هذه. [القاعدة 23(3)]

695. ويدون المكتب الدولي الإخطار في السجل الدولي ويخطر مكاتب الأطراف المتعاقدة المُعيّنة وصاحب التسجيل الدولي بالتقسيم أو الدمج. وتُنشر البيانات ذات الصلة بذلك في الجريدة. [القاعدة 32(1)(أ) "11"]

696. والتدوين في السجل الدولي يعني فقط أنه جرى تقسيم الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو دمج الطلبات الأساسية أو التسجيلات الأساسية. ولا يشير السجل الدولي إلى السلع أو الخدمات التي يشملها كل طلب أو تسجيل مترتب على التقسيم. ويمكن الحصول على التفاصيل الكاملة عن تلك الطلبات و/أو التسجيلات من مكتب المنشأ.

697. ولا يترتب أي أثر قانوني على عمليات التقسيم أو الدمج في التسجيل الدولي. والهدف من قيام مكتب المنشأ بالإخطار بها وتدوينها لدى المكتب الدولي والإخطار بها ونشرها هو بكل بساطة تزويد مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة والغير بالمعلومات المتعلقة بحالة العلامة الأساسية خلال الفترة التي يكون فيها التسجيل الدولي معتمدا عليها. وتكون تلك المعلومات وجيهة بشكل خاص في حالات النقض الأساسي من قبل الغير (انظر كذلك الفقرات 670 و671 و677).

التحويل

698. يؤدي تحويل تسجيل دولي إلى طلب وطني أو إقليمي واحد أو أكثر إلى أن مكتب الطرف المتعاقد الذي أودع لديه طلب من أجل تسجيل علامة كانت محل تسجيل دولي يرد فيه تعيين ذلك الطرف المتعاقد، يَعتبر ذلك الطلب كما لو كان قد أودع في تاريخ التسجيل الدولي، أو في تاريخ تعيين لاحق إذا عُبّن ذلك الطرف المتعاقد في تاريخ لاحق. وإذا كان التسجيل الدولي يتضمن مطالبة بالأولوية، فإن الطلب الوطني أو الإقليمي يحظى بهذه الأولوية. [المادة 9(خامساً)]

699. ويجوز إجراء التحويل فقط في حالة شطب التسجيل الدولي بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات أو كلها بناء على طلب مكتب المنشأ على النحو المشار إليه في الفقرات من 678 إلى 683. ولا يجوز إجراء ذلك التحويل في حالة شطب التسجيل الدولي بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي طبقا للقاعدة 25 من اللائحة التنفيذية.

700. ويجوز إجراء التحويل فيما يخص أي طرف من الأطراف المتعاقدة التي يكون التسجيل الدولي نافذا في أراضيها، أيْ، أيّ طرف من الأطراف المتعاقدة التي لم يكن التسجيل الدولي موضع رفض كلي أو إبطال أو تخل في أراضيها.

701. ومن أجل الاستفادة من هذا الحكم، يجب إيداع الطلب الوطني أو الإقليمي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تدوين شطب التسجيل الدولي في السجل الدولي. ويجب أن تكون السلع والخدمات التي ترد في الطلب مشمولة في قائمة التسجيل الدولي المشطوب (أو في الجزء المشطوب من التسجيل الدولي) فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني.

702. وباستثناء الأحكام الخاصة المتعلقة بالتاريخ، فإن الطلب المترتب على التحويل هو في الواقع طلب وطني أو إقليمي عادي. ويجب إيداع الطلب لدى المكتب المعني. وهذا الإيداع لا ينظمه البروتوكول ولا اللائحة التنفيذية ولا يتدخل فيه المكتب الدولي بأي شكل من الأشكال.

703. وعلى كل طرف متعاقد أن يحدد أساليب تنفيذ هذا التحويل إلى طلب وطني أو إقليمي. ويجوز أن يشترط استيفاء الطلب لجميع الشروط المُطبقة على الطلبات الوطنية أو الإقليمية المودعة لدى مكتبه، على سبيل المثال، استخدام استمارة محددة تمر عبر وكيل محلي ودفع الرسوم بالعملة المحلية. ويجوز للمكتب أن يشترط دفع جميع الرسوم المرتبطة بالطلب والرسوم الأخرى، كما يجوز له بدلا من ذلك أن يقرر خفض الرسوم المرتبطة بهذا الطلب، لا سيما إذا كان المكتب المعني قد حصّل الرسوم الفردية المتعلقة بالتسجيل الدولي المعني.

الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة وتؤثر في التسجيلات الدولية

704. تتناول الفقرات التالية الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة المعينة خلاف رفض الحماية التي وردت في الفقرات من 411 إلى 414.

الإبطال لدى طرف متعاقد معيّن

705. لا يجوز للسلطات المختصة لطرف متعاقد أن تنطق بإبطال الآثار المترتبة على تسجيل دولي في أراضي ذلك الطرف المتعاقد دون السماح، لصاحب التسجيل الدولي بالدفاع عن حقوقه في الوقت المناسب. وتتم إجراءات هذا الإبطال مباشرة بين صاحب التسجيل الدولي والطرف الذي رفع دعوى الإبطال والسلطة المختصة المعنية (المكتب أو المحكمة). وقد يكون من الضروري أن يعين صاحب التسجيل الدولي وكيلا محليا عنه. وتخضع الإجراءات بكاملها للقانون والممارسة المعمول بهما في أراضي الطرف المتعاقد المعني. [المادة 5(6)]

706. وينبغي أن تكون الإجراءات وأحكام القانون الموضوعي التي تنظم هذا الإبطال الإجراءات والأحكام نفسها التي تنظم العلامات التي يسجلها مكتب ذلك الطرف المتعاقد. فيجوز على سبيل المثال إلغاء حماية العلامة لأن صاحبها لم يمتثل لأحكام قانون ذلك الطرف المتعاقد المتعلقة بالانتفاع بالعلامة، أو لأنه جعلها عامة أو مضللة، أو لأنه تبيّن (مثلا في دعوى يرفعها الغير، أو ادعاء مضاد في دعوى بشأن حالات التعدي) أنه كان من المفروض أن تُرفض الحماية عندما نُظر في التعيين في البداية.

707. وإذا أُبطلت الآثار المترتبة على تسجيل دولي (كليا أو جزئيا) في أراضي طرف متعاقد، ولم يعد الإبطال محل أي طعن، وجب على مكتب الطرف المتعاقد أن يخطر المكتب الدولي بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع وتحديدا ما يلي: [القاعدة 19]

- السلطة (مثلا، المكتب أو المحكمة الخاصة) التي نطقت بالإبطال وتاريخ النطق به وأن هذا الإبطال لم يعد عمل أي طعن؛
- ورقم التسجيل الدولي واسم صاحبه؛
- وإذا لم يتعلق الإبطال بجميع السلع والخدمات، وجب ذكر السلع والخدمات المعنية (سواء عن طريق ذكر السلع والخدمات التي لم تعد مشمولة بالحماية أو تلك التي لا تزال محمية)؛

- وتاريخ النطق بالإبطال وتاريخ نفاذه.

ويدون المكتب الدولي الإبطال في السجل الدولي في التاريخ الذي تسلم فيه إخطارا يستوفي الشروط المطبقة مع البيانات الوارد ذكرها في الإخطار، ويُبلّغ ذلك لمكتب المنشأ ولصاحب التسجيل الدولي إذا أخبر ذلك المكتبَ الدولي برغبته في الحصول على تلك المعلومات. كما ينشر المكتب الدولي الإبطال في الجريدة. [القاعدة 32(1)(أ)"10"]

708. جاء في اللائحة التنفيذية أن مصطلح "الإبطال" يعني كل قرار تتخذه السلطة المختصة (سواء كانت سلطة إدارية أو قضائية) لدى طرف متعاقد معيّن بإبطال آثار تسجيل دولي أو إلغائها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد فيما يخص كل السلع أو الخدمات المشمولة بتعيين ذلك الطرف المتعاقد أو بعضها. ولهذا السبب، لا ينبغي للمكتب أن يبلّغ تاريخ النطق بالإبطال فحسب، بل ينبغي أن يبلغ أيضا تاريخ نفاذه إن أمكن. [القاعدة 1"19"(ثانيا)] [القاعدة 19 (1)"6"]

تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه

709. يجوز لصاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي أن يبلغ المكتب الدولي أنه تم تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه. ويجوز تطبيق هذه القيود على التسجيل الدولي ككل أو بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة فقط. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي توضيح ذلك في المعلومات المقدمة إلى المكتب الدولي. وعلى النحو ذاته، يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أن يبلغ المكتب الدولي أنه تم تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف في تسجيله في أراضي هذا الطرف المتعاقد. وينبغي أن تكون هذه المعلومات عبارة عن ملخص للوقائع الرئيسية المتعلقة بالتقييد من قبيل أن هذا التقييد هو نتيجة لقرار محكمة بخصوص التصرف في ممتلكات صاحب التسجيل الدولي. وينبغي أن يكون هذا الملخص مقتضبا وفي نسق مناسب لتدوينه في السجل الدولي. ولا ينبغي إرسال نسخ من قرارات المحاكم أو وثائقها إلى المكتب الدولي. ولا يجوز مع ذلك أن يستند المكتب الدولي في عمله إلى المعلومات التي ترد من أي مصدر، من الغير على سبيل المثال، خلاف صاحب التسجيل الدولي أو مكتب من المكاتب. [القاعدة 20(1)] [ت. إ. البند 2]

710. ومن بين أسباب هذا التقييد أن تمديد التسجيل الدولي في أراضي ذلك الطرف المتعاقد أُعطيّ كضمانة أو أنه موضع حق عيني، أو أن هناك قرار محكمة بشأن التصرف في ممتلكات صاحب التسجيل الدولي. غير أن هذا الحكم لا ينطبق على التراخيص التي تخضع لحكم منفصل (انظر الفقرات من 713 إلى 734).

711. وإذا أُخطر المكتب الدولي بأن حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف في تسجيله مقيد وفقا لهذا الحكم، فإنه ينبغي للطرف الذي أخطره بذلك أن يخطره أيضاً بأي سحب جزئي أو كلي للتقييد. [القاعدة 20(2)]

712. ويدوّن المكتب الدولي في السجل الدولي أية معلومات تبلغ له بخصوص القيود وسحبها في تاريخ تسلمها شريطة أن يفي التبليغ بالشروط المطبقة، ويُبلّغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي ولمكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي ولمكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة المعنية. وتُنشر المعلومات أيضا في الجريدة. [القاعدة 20(3)] [القاعدة 32(1)(أ)"11"]

التراخيص

713. تتيح بعض الأطراف المتعاقدة فرصة تدوين التراخيص على المستوى الوطني فيما يتعلق بالعلامات الدولية. وتترتب على هذا التدوين الآثار القانونية نفسها التي تترتب على تدوين ترخيص فيما يتعلق بعلامة وطنية. ومع ذلك، يجوز تدوين هذه التراخيص في السجل الدولي، مما يُعفي أصحاب التسجيلات الدولية من هذا الإجراء لدى مكتب كل طرف متعاقد من الأطراف التي يشملها الترخيص الممنوح. ولا تغطي القاعدة 20(ثانيا) تدوين التراخيص الفرعية.

التماس لتدوين ترخيص

714. يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يقدم التماسا لتدوين ترخيص إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه أو عن طريق طرف متعاقد مشمول بالترخيص الممنوح. ويجب أن يوقع الالتماس صاحب التسجيل الدولي أو المكتب الذي قُدم عن طريقه هذا الالتماس. ولا ينبغي إرسال أية وثائق داعمة إلى المكتب الدولي مثل نسخ عن اتفاق الترخيص. [القاعدة 20(ثانيا)(1)]

715. ويجوز للمرخص له الذي يرغب في تدوين ترخيصه في السجل الدولي أن يطلب من مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل أو مكتب الطرف المتعاقد المعني بالترخيص الممنوح تقديم الالتماس. ويجوز لذلك المكتب أن يتخذ أية إجراءات يراها مناسبة من أجل التأكد من أن الشخص المعني له الحق في أن يدوَّن بصفته مرخصا له. ومع ذلك، لا ينبغي أن يقبل المكتب الدولي هذا الالتماس من المرخص له (الذي هو شخص غير معروف لدى المكتب الدولي)، نظرا لأنه لم يوقعه صاحب التسجيل الدولي أو مكتب من المكاتب.

716. ويجب تقديم الالتماس على الاستمارة الرسمية (MM13) ويجب أن يُبيّن فيه ما يلي: [القاعدة 20(ثانيا)(1)(ب)] [ت. إ. البند 2]

- رقم التسجيل الدولي المعني،
- واسم صاحب التسجيل الدولي،
- واسم المرخص له وعنوانه، المُقدمان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة باسم صاحب الطلب وعنوانه (انظر الفقرتين 216 و217)،
- والأطراف المتعاقدة المعيّنة المشمولة بالترخيص الممنوح،
- وأن الترخيص ممنوح بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي أو أن السلع والخدمات المشمولة بالترخيص الممنوح مجمعة في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات.

717. وتعتمد القائمة المذكورة أعلاه على المعطيات أو العناصر الواردة في المادة 2 من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس في سبتمبر 2000[11] وفي القاعدة 10 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية.[12] ولم تُدرج تلك المعطيات أو العناصر التي لا تبدو ذات أهمية في إطار تدوين التراخيص على المستوى الدولي.

718. ويجوز أن يُبيّن في الالتماس ما يلي أيضا: [القاعدة 20(ثانيا)(1)(ج)]

- إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، جاز ذكر الدولة التي يكون المرخص له من مواطنيها،
- وإذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، جاز ذكر الطبيعة القانونية لذلك الكيان والدولة (وأية وحدة إقليمية في تلك الدولة عند الاقتضاء) التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الكيان بناء على قانونها،
- وأن الترخيص يتعلق بجزء من أراضي طرف متعاقد معيّن فقط،
- وإذا كان للمرخص له وكيل، جاز ذكر اسم الوكيل وعنوانه المقدمين وفقا للتعليمات الإدارية،
- وأن الترخيص ترخيص استئثاري أو ترخيص حصري، إن كان كذلك[13]
- ومدة الترخيص عند الاقتضاء.

719. وتشمل القائمة الواردة في الفقرة 718 عناصر إضافية يجوز أن تشترطها بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة المشمولة بالترخيص الممنوح.

720. ويخضع تدوين الترخيص لدفع الرسوم المحددة في جدول الرسوم. ويجوز أن يشمل التماس واحد عددا من التسجيلات الدولية باسم صاحب التسجيل الدولي نفسه عندما تكون المعلومات التي تدوَّن هي نفسها (صاحب الترخيص

---

[11] منشور الويبو رقم 835.

[12] منشور الويبو رقم 259.

[13] إذا لم يبين أن الترخيص استئثاري أو حصري، جاز اعتبار الترخيص غير استئثاري (بيان تفسيري أقرته جمعية اتحاد مدريد عند اعتماد القاعدة 20(ثانيا).

والأطراف المتعاقدة والسلع والخدمات المعنية) رغم أنه يتعين دفع رسم قدره 177 فرنك سويسري عن كل تسجيل دولي يرد في الالتماس.

الالتماس المخالف للأصول

721. إذا لم يستوفِ التماس تدوين الترخيص الشروط المطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد. [القاعدة 20(ثانيا)(2)(أ)]

722. وإذا لم تستدرك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقدام المكتب الدولي على الإخطار بها، فإن الالتماس يعتبر متروكا ويُخطِر المكتب الدولي بذلك وفي الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد ويُعيد أية رسوم مدفوعة إلى الطرف الذي دفعها بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسوم المعنية. [القاعدة 20(ثانيا)(2)(ب)]

723. وبإمكان صاحب التسجيل الذي لم يتقيّد بمهملة الثلاثة أشهر المحدّدة لتصحيح المخالفة التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيّد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتقيّد بها وتسديد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين الترخيص تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحدّدة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الفقرات من 145 إلى 149. [القاعدة 5(ثانيا)] [القاعدة 20(ثانيا)(3)]

تدوين الترخيص والإخطار به

724. إذا كان الالتماس يستوفي الشروط المطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يدوّن الترخيص في السجل الدولي في تاريخ تسلمه، مع المعلومات الواردة في الالتماس، ويخطر بذلك مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة المشمولة بالترخيص الممنوح، كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد. [القاعدة 20(ثانيا)(3)]

إعلان انعدام أثر تدوين الترخيص

725. يجوز لمكتب طرف متعاقد معيّن أخطره المكتب الدولي بتدوين ترخيص بشأن ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن تدوين ذلك الترخيص لا يترتب عليه أي أثر في أراضي الطرف المتعاقد المذكور. ويجوز إجراء هذا الإعلان على أساس كل حالة على حدة إذا أقر قانون الطرف المتعاقد المعني بآثار التراخيص المسجلة في السجل الدولي، وكانت مع ذلك اعتراضات فيما يتعلق بترخيص معين بسبب احتمال تضليل الجمهور مثلا. [القاعدة 20(ثانيا)(5)]

726. ويجب أن يبيّن في الإعلان ما يلي:

"1" الأسباب النافية لأي أثر لتدوين الترخيص،

"2" وإذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي يتعلق بها الترخيص، وجب ذكر السلع والخدمات التي يمسها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسها،

"3" والأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"4" وأن ذلك الإعلان قابل لإعادة الفحص أو الطعن أو ليس قابلا لذلك.

727. ويجب إرسال الإعلان إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهرا من التاريخ الذي أُرسل فيه الإخطار بتدوين الترخيص إلى المكتب المعني. ويدون المكتب الدولي الإعلان في السجل الدولي في التاريخ الذي يتسلم فيه إخطارا يستوفي الشروط المطبقة وينشر تلك المعلومات في الجريدة ويخطر بذلك الطرف (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين الترخيص. وينبغي للمكتب أن يُخطِر أيضا المكتب الدولي بأي قرار نهائي يتعلق بالإعلان ويدون المكتب الدولي ذلك القرار في السجل الدولي ويخطر به الطرف (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين الترخيص.

الإعلان عن أن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في طرف متعاقد

728. يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية أن يخطر المدير العام بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد. [القاعدة 20(ثانيا)(6)(أ)]

729. ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية دون أن يعترف بآثار التراخيص المدونة في السجل الدولي أن يخطر المدير العام بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد. [القاعدة 20(ثانيا)(6)(ب)]

730. ويُنشر في الجريدة وعلى موقع الويبو الإلكتروني (https://www.wipo.int/madrid/en/members/declarations.html) أي إخطار يتم على النحو المذكور في الفقرات أعلاه.

تعديل تدوين الترخيص أو إلغاؤه

731. بعد تدوين الترخيص قد يود صاحب التسجيل الدولي تعديل بعض التفاصيل المتعلقة بالترخيص (تعديل مدته مثلا). ويجب في هذه الحالة تقديم الالتماس على الاستمارة الرسمية (MM14). وتطبق الفقرات من 714 إلى 718. [القاعدة 20(ثانيا)(4)] [ت. إ. البند 2]

732. وعند تقديم التماس لتدوين ترخيص جديد فيما يتعلق بتسجيل دولي، لا يُعتبر هذا الالتماس تعديلا للترخيص بل التماسا لتدوين ترخيص جديد وينبغي تقديمه على الاستمارة الرسمية MM13.

733. ويجب تقديم التماس شطب تدوين الترخيص على الاستمارة الرسمية (MM15). وبعد تقديم التماس الشطب، يُحذف الترخيص من السجل الدولي. ولا تترتب على شطب تدوين الترخيص أية رسوم.

734. وفي حالة تدوين عدد من التراخيص فيما يتعلق بتسجيل دولي ما، ينبغي أن يحدد الالتماس الذي يرمي إلى تعديل تدوين الترخيص أو شطبه بوضوح ودون غموض.

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

ما معنى الاستعاضة؟

735. طُرحت الاستعاضة في الاتفاق عام 1900 من أجل إعفاء صاحب التسجيل من عبء الاضطرار إلى تجديد التسجيلات الوطنية السابقة في بلد واحد أو أكثر من بلدان اتحاد مدريد. ومن ثمَّ يستفيد التسجيل الدولي من أسبقية التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق، مع الاحتفاظ بجميع الحقوق المُكتسبة بموجب هذا التسجيل الوطني أو الإقليمي.

736. كان القصد من هذه الميزة القديمة هو جعل الإدارة المركزية لمحفظات العلامات التجارية بموجب نظام مدريد أكثر كفاءة، حيث تعتبر التسجيلات الدولية، في ظل ظروف معينة، أنها حلت محل التسجيلات الوطنية أو الإقليمية في الأطراف المتعاقدة المعينة.

737. ويكتنف مصطلح الاستعاضة هنا شيئا من اللبس على اعتبار أنه لن تكون هناك أي استعاضة فعلية في السجلات الوطنية أو الإقليمية، ولكن هذه الميزة ستمكن صاحب التسجيل الدولي من الاستفادة من تاريخ أسبق للحماية في أراضي مشمولة بحق وطني أو إقليمي اسبق. ولا تعني الإشارة إلى أن التسجيل الدولي "يُستعاض عنه التسجيل الوطني أو الإقليمي" أن التسجيل الوطني أو الإقليمي قد تم تعليقه أو تأثر بطريقة أخرى. بل سيظل هذا التسجيل مدونا في سجل الطرف المتعاقد المعني إلى جانب جميع الحقوق المرتبطة به، طالما جدده صاحب التسجيل الدولي.

738. قد يُستعاض عن تسجيل دولي واحد بأكثر من تسجيل وطني أو إقليمي. وعادة ما يكون هذا هو الحال عندما يكون لدى الطرف المتعاقد المعني نظام أحادي الصنف، مما يعني أن تسجيلًا وطنيًا واحدًا يمكن أن يغطي صنفا واحدا فقط من السلع والخدمات، في حين أن التسجيل الدولي يمكن أن يغطي ما يصل إلى 45 صنفا من السلع والخدمات.

الأساس القانوني للاستعاضة

739. وتم النص على الاستعاضة في المادة 4(ثانيا) من البروتوكول وفي القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية. وقد عُدلت القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية اعتبارًا من الأول من فبراير 2021.[14]

740. وقد اعتمدت المادة 4(ثانيا) وأُدرجت في الاتفاق[15] خلال مؤتمر بروكسل الدبلوماسي في 4 ديسمبر 1900، والتي نصت على ما يلي: "إذا سبق أن أودعت علامة في دولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة، ثم سجلها بعد ذلك المكتب الدولي باسم صاحبها نفسه أو من آلت إليه حقوقه، فإن التسجيل الدولي يعد أنه قد حل محل التسجيلات الوطنية السابقة، وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجيلات السابقة."

741. وعلى مر السنين أُدخلت تعديلات طفيفة على المادة 4(ثانيا) من الاتفاق، في مؤتمر لندن الدبلوماسي عام 1934، وفي مؤتمر ستوكهولم الدبلوماسي عام 1967، وفي مؤتمر مدريد الدبلوماسي عام 1989.[16]

742. وليست المادة 4(ثانيا)(1) من البروتوكول مطابقة للمادة 4(ثانيا)(1) من الاتفاق، فالمقصد من استخدام صياغة مختلفة في المادة 4(ثانيا)(1) من البروتوكول كان إضفاء المزيد من الوضوح، لا تغيير جوهر الاستعاضة. بل ينطوي النص الوارد في البروتوكول على قدر أكبر من التفصيل عن نظيره في الاتفاق بشأن شروط القيام بالاستعاضة.

الشروط

743. تنص المادة 4(ثانيا) من البروتوكول على أن العلامة التي تكون موضع تسجيل وطني أو إقليمي لدى مكتب طرف متعاقد تُعتبر أنها قد استعيض عنها بتسجيل دولي للعلامة نفسها وفقا لبعض الشروط وهي: [المادة 4(ثانيا)(1)]

- أن يكون التسجيل الوطني أو الإقليمي والتسجيل الدولي باسم صاحب التسجيل الدولي نفسه؛
- وأن تشمل الحماية المترتبة عن التسجيل الدولي الطرف المتعاقد المعني،
- وأن تكون جميع السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مذكورة أيضاً في التسجيل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد،
- وأن يصبح تمديد التسجيل الدولي إلى ذلك الطرف المتعاقد (والذي يجوز أن يكون تعيينا لاحقا) نافذا بعد تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي.

744. ويُستعاض عن التسجيل الدولي بالتسجيل الوطني أو الإقليمي، دون الإضرار بالحقوق المكتسبة نتيجة للتسجيل الأخير (مثلا، الحقوق الناجمة عن المطالبة بالأولوية أو عن انتفاع سابق بالعلامة).

تاريخ سريان الاستعاضة

745. تعتبر الاستعاضة عن التسجيل الوطني بالتسجيل الدولي تلقائية عندما يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول؛ ولا تعتمد الاستعاضة على أي إجراء من جانب صاحب التسجيل أو المكتب المعني. وهناك تاريخان لديهما أهمية، وهما "1" تاريخ سريان الاستعاضة "2" وتاريخ التدوين في السجل الوطني أو الإقليمي مع الإشارة إلى القيام بالاستعاضة. ويكون تاريخ سريان الاستعاضة هو تاريخ التسجيل الدولي أو التعيين اللاحق.

---

[14] انظر قرار جمعية اتحاد مدريد في دورتها الثالثة والخمسين المنعقدة في 2019 (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm_a_53/mm_a_53_1.pdf).

[15] الترجمة الانكليزية المؤقتة التي أعدها المكتب الدولي واردة في منشور الويبو رقم 880 (E) لعام 1991. *من 1891 إلى 1991، الذكرى المئوية لاتفاق مدريد (التسجيل الدولي للعلامات).*

[16] انظر المزيد حول تاريخ الاستعاضة في نظام مدريد في الوثيقة MM/LD/WG/18/4 التي نوقشت في الدورة الثامنة لفريق مدريد العامل (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/ar/mm_ld_wg_18/mm_ld_wg_18_4.pdf).

الوقت الذي يمكن فيه إيداع طلب بموجب المادة 4 (ثانيا)(2) من البروتوكول في مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني

746. يتعين على مكاتب الأطراف المتعاقدة، عند الطلب، أن تحيط علما في سجلها الوطني أو الإقليمي بالاستعاضة، على النحو المنصوص عليه في المادة 4 (ثانيا)(2) من البروتوكول. وينبغي للمكاتب أن تقبل طلبات الإحاطة علما بالاستعاضة اعتبارا من تاريخ إبلاغ المكتب الدولي بالتسجيل الدولي أو بالتعيين اللاحق.

747. ويتعين على المكتب (الذي دُوّنت في سجله الوطني أو الإقليمي العلامة) أن يحيط علما بالتسجيل الدولي في سجله بناء على طلب من صاحب التسجيل الدولي الذي يقدمه مباشرة إلى ذلك المكتب. ولا ينبغي تأويل ذلك على أنه شرط إجباري من أجل الاستفادة من الاستعاضة. إذ ينص منطوق المادة 4(ثانيا)(1) صراحة على اعتبار أن عملية الاستعاضة تتم بصورة تلقائية. وهذا يعني أنه لا يُطلب من صاحب التسجيل الدولي القيام بأي إجراء: تُجرى الاستعاضة حتى عندما لا يطلب صاحب التسجيل من المكتب الإحاطة علما بها. ومن الأفضل مع ذلك تقديم التماس إلى المكتب ليحيط علما بالتسجيل الدولي في سجله من أجل إخبار الغير. [المادة 4(ثانيا)(2)]

يُعتبر تمديد التسجيل الدولي ليشمل الطرف المتعاقد نافذاً بعد تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي

748. قبل الإحاطة علما (انظر أدناه)، يجب على المكاتب التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 (ثانيا)(1) من البروتوكول، وعلى وجه التحديد، أن تاريخ أي تمديد الحماية بموجب المادة 3(ثالثًا) من البروتوكول يأتي بعد تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي.

السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي

749. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمكتب أن يتحقق، على الأقل، من أن بعض السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي واردة في التسجيل الدولي. وإذا كان نص المادة 4(ثانيا)(1)"2" هو "جميع السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي [...]"، فلا ينبغي تأويلها حرفياً.

750. وحين طرح القاعدة 21 من مشروع اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد وبروتوكول مدريد خلال الدورة السادسة للفريق العامل المعني بتطبيق بروتوكول مدريد لعام 1989 التي عُقدت في جنيف في الفترة من 2 إلى 4 مايو 1994، فسر المكتب الدولي بالتفصيل المبدأ القاضي بإمكانية شمول تسجيل وطني أو إقليمي *جزئيا* في التسجيل الدولي الذي يُستعاض عنه به. وتم النص على ذلك في الفقرة 99 من "تعليقات على بعض قواعد مشروع اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد وبروتوكول مدريد".[17] ولهذه التعليقات وجاهة، لأن القاعدة 21 من مشروع اللائحة التنفيذية تناظر القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية الحالية.

751. وقد نصت الفقرة 99 من الوثيقة سابقة الذكر على ما يلي:

"ينبغي إدراك أنه لا يوجد شيء في الاتفاقية أو في البروتوكول يمنع الطرف المتعاقد من التحقق من أن جميع السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مدرجة أيضًا في التسجيل الدولي (انظر المادة 4 (ثانيا)(1)"2" من البروتوكول). وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على أنه يجب فهم كلمة "مدرجة" على أنها تشمل أيضًا كلمة "مشمولة". فعلى سبيل المثال، إذا كانت العلامة محل التسجيل الدولي تشمل "المشروبات الكحولية" وورد في التسجيل تعيين طرف متعاقد حيث تم تسجيل نفس العلامة بالنسبة إلى "الخمور"، فإنه ينبغي أن تقتصر الاستعاضة على الخمور، ويستفيد صاحب التسجيل الدولي من الحقوق السابقة الناتجة عن التسجيل الوطني أو الإقليمي، سواء تم تجديد هذا التسجيل أم لا. ومن ناحية أخرى، إذا كانت العلامة موضوع التسجيل الدولي تشمل الخمور وورد في التسجيل تعيين طرف متعاقد حيث تم تسجيل نفس العلامة للمشروبات الكحولية أو للخمور أو المشروبات الروحية، فإن الاستعاضة تنطبق على الخمور فقط. وإذا أراد صاحب التسجيل الاحتفاظ بالتسجيل الوطني أو الإقليمي فيما يتعلق بالسلع (أو الخدمات) غير المشمولة بالتسجيل الدولي، فسيتعين عليه طلب التجديد، وقت انقضاء التسجيل الوطني أو الإقليمي، لتلك السلع (أو الخدمات)."

752. واتبعت مكاتب الأطراف المتعاقدة أحد تفسيرين للمادة 4(ثانيا)(1) ولنطاق الاستعاضة؛ "1" تأويل حرفي يتطلب أن يشمل التسجيل الدولي جميع السلع والخدمات في التسجيل الوطني أو الإقليمي المعني بالاستعاضة ؛ "2" أو تأويلا أكثر مرونة

[17] انظر الفقرة 99 من الوثيقة GT/PM/VI/3، تعليقات على بعض قواعد مشروع اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد وبروتوكول مدريد.

يقر بالاستعاضة الجزئية. ومع ذلك، يتضح من التاريخ القانوني للمادة 4(ثانيا) من البروتوكول والمادة 21 من اللائحة التنفيذية أنه كان مقصودا أن تكون الاستعاضة جزئية وكلية.

753. ولا يشترط أن يكون للتسجيل الدولي قائمة مطابقة للسلع والخدمات التي يشملها التسجيل الوطني أو الإقليمي. ويمكن أن تكون القائمة في التسجيل الدولي أوسع أو أضيق نطاقاً، ولكن ينبغي أن تشمل، على الأقل، بعض السلع والخدمات المتداخلة، أي التي يغطيها التسجيل الوطني أو الإقليمي والتسجيل الدولي. ولا يلزم أن تكون أسماء السلع والخدمات المتداخلة واحدة، ولكن يجب أن تكون متكافئة.

754. ووافق فريق مدريد العامل،[18] في دورته الثامنة عشرة في أكتوبر 2020، على توصية جمعية اتحاد مدريد، لاعتمادها رسميًا في عام 2021، والتي تخص تعديل القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية بغية توضيح إمكانية أن تكون الاستعاضة جزئية أيضًا. ورغم أن العديد من مكاتب الأطراف المتعاقدة تقبل بالفعل إمكانية أن تكون الاستعاضة جزئية، وليس كلية فقط، فإن عددًا من الأطراف المتعاقدة سيحتاج إلى وقت لتعديل تشريعاتها المحلية لتنفيذ هذا التعديل المقترح على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية. ويُقترح أن يدخل التعديل المقترح على القاعدة 21 حيز النفاذ في الأول من نوفمبر 2021. ومع ذلك، يُقترح أيضًا أن تكون هناك فترة انتقالية في القاعدة 40 من اللائحة التنفيذية، والتي ستحدد أن التعديل المتعلق بالاستعاضة الجزئية لن يكون إلزاميا حتى الأول من فبراير 2025.

آثار الاستعاضة على التسجيل الوطني أو الإقليمي

755. ينبغي أن يكون بإمكان كل من التسجيل الوطني أو الإقليمي والتسجيل الدولي الذي يُستعاض عنه به التعايش معا. ولا تعني الاستعاضة نفسها بالضرورة، أو تتطلب، إلغاء التسجيل الوطني أو الإقليمي. ويرجع قرار تجديد التسجيل الوطني أو الإقليمي إلى صاحب التسجيل الدولي. وبهذا التعايش، قد يتجنب صاحب التسجيل الدولي فقدان حماية علامته التجارية، حيث يتوقف أثر التسجيل الدولي في فترة الاعتماد البالغة خمس سنوات. [المادة 6(2)]

756. ويوضح المثال التالي كيف ينبغي إعمال الاستعاضة الجزئية: يشمل التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق عنوان الصنف 25 (الملابس والقبعات والأحذية)، بينما لا يشمل التسجيل الدولي سوى "الملابس" في الصنف نفسه. ويمكن أن يُوضِّح السجل الوطني أو الإقليمي أن الاستعاضة عن الحق الوطني أو الإقليمي السابق تقتصر على "الملابس" في الصنف 25. وإذا قرر صاحب التسجيل الدولي في وقت لاحق إسقاط الحق الوطني أو الإقليمي السابق، فلن توجد أي حماية للسلع في الصنف 25 خارج نطاق "الملابس". بيد أن السجل الوطني أو الإقليمي سوف يُبيّن أن صاحب التسجيل الدولي، بموجب التسجيل الدولي، حاصل على الحماية للعلامة المعنية فيما يخص "الملابس" في الصنف 25، اعتباراً من تاريخ حماية الحق الوطني أو الإقليمي السابق.

757. ويعود الأمر إلى صاحب التسجيل الدولي للتأكد مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانيا) من البروتوكول قد تم الوفاء بها بالفعل في حالة معينة. وبعبارة أخرى، إذا استوفيت الشروط تصبح الاستعاضة سارية، وبالتالي يصبح لدى صاحب التسجيل الدولي الخيار في أن يطالب أو لا يطالب المكتب بالإحاطة علما بهذا الأمر. ومع ذلك، بصرف النظر عن المؤهلات المتعلقة بالحقوق المكتسبة في وقت سابق، لا يقدم البروتوكول مزيدًا من التفاصيل بشأن آثار الاستعاضة.

الإحاطة علما

758. تنص المادة 4(ثانيا)(2) من البروتوكول على أن المكتب، الذي تُسجل العلامة في سجله الوطني أو الإقليمي، ملزم، عند الطلب، بتدوين التسجيل الدولي في سجله. وإذا طلب صاحب التسجيل الدولي من مكتب الطرف المتعاقد المعين أن يدون في سجله الوطني أو الإقليمي أن الاستعاضة قد تمت، فسيكون هذا إجراءً أمام ذلك المكتب. وهذا يعني أنه يجب على صاحب التسجيل الدولي تقديم الطلب مباشرة إلى المكتب المعني، ربما من خلال وكيل محلي، باستخدام استمارة محلية ودفع رسوم مقابل هذا الطلب. ولمزيد من المعلومات حول الإجراءات المتبعة أمام مختلف المكاتب، يمكن لأصحاب التسجيلات الدولية الاتصال بالمكاتب مباشرة أو الرجوع إلى قاعدة بيانات أعضاء نظام مدريد[19] على موقع الويبو الإلكتروني.

[18] https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/ar/mm_ld_wg_18/mm_ld_wg_18_4.pdf.

[19] https://www.wipo.int/madrid/memberprofiles/selectmember.

759. وإذا أخذ مكتب طرف متعاقد معيّن علماً في سجله، إثر التماس قدمه صاحب التسجيل الدولي لهذا المكتب، بأنه استعيض عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي، وجب على المكتب المذكور أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. وهذا ما تنص عليه القاعدة 21(1) من اللائحة التنفيذية.[20]

760. ويجب أن يبين في هذا الإخطار رقم التسجيل الدولي وتاريخ الإيداع ورقمه وتاريخ التسجيل ورقمه وتاريخ أولوية التسجيل الوطني أو الإقليمي (إن وجد) الذي استعيض عنه بالتسجيل الدولي، وإذا لم تتعلق الاستعاضة سوى ببعض السلع والخدمات الوارد ذكرها في التسجيل الدولي، وجب ذكر تلك السلع والخدمات. وينبغي أن يتضمن الإخطار كذلك المعلومات المرتبطة بأية حقوق أخرى مكتسبة بموجب التسجيل الوطني أو الإقليمي.[21] وأتاح المكتب الدولي نماذج (استمارات نموذجية) لإرسال المكاتب تبليغاتها؛ تُخصص منها استمارة نموذجية للاستعاضة (MF 17).[22]

761. ويدون المكتب الدولي في السجل الدولي البيانات المبلّغة له في التاريخ الذي تسلم فيه إخطارا يستوفي الشروط المطبقة ويُخطر صاحب التسجيل الدولي بذلك. وينشر أيضا هذه البيانات في الجريدة. والغرض من هذا الإجراء لكي يحيط المكتب علما به هو ضمان إتاحة المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالاستعاضة للغير في السجلات الوطنية أو الإقليمية وكذلك في السجل الدولي؛ وهذا ما يخلق دعاية وسمعة سيئة تجاه الغير. [المادة 21] [المادة 32(1)(أ)(11)]

762. ورغم أن الاستعاضة هي سمة أساسية لنظام مدريد ومن المحتمل أن تكون إحدى أكثر الميزات جاذبية، إلا أن استخدامها لا يزال في أدنى مستوياته. فعلى سبيل المثال، بحلول مارس 2020، كان المكتب الدولي قد تلقى وسجل فقط حوالي 1600 إخطار من المكاتب التي أحاطت علما بالاستعاضة بموجب المادة 4(ثانيا)(2) من البروتوكول.

763. ومن شأن الاستعاضة أن تمكن من إدارة مبسطة ومركزية لحافظة العلامات التجارية لصاحب التسجيل الدولي، من خلال جمع جميع الحقوق الوطنية/الإقليمية المكتسبة سابقًا في تسجيل دولي واحد. وستؤدي الاستعاضة إلى تخفيض تكاليف الصيانة من خلال تحديد تاريخ واحد فقط للتجديد، والحاجة إلى رصد تسجيل واحد والحفاظ عليه (التسجيل الدولي) وعدم اشتراط وجود وكلاء محليين.

764. وبالرغم من الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي، فإن من مصلحة صاحب التسجيل الدولي أن يجدد التسجيل الوطني أو الإقليمي خلال فترة السنوات الخمس التي يعتمد فيها التسجيل الدولي على مصير العلامة الأساسية.

الاستعاضة وبريكسيت

765. اعتبارًا من الأول من يناير 2021، لن يغطي تعيين الاتحاد الأوروبي في التسجيل الدولي المملكة المتحدة. وإذا كان مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية قد منح الحماية لتعيين الاتحاد الأوروبي قبل 31 ديسمبر 2020، فإن حقًا وطنيًا في المملكة المتحدة بناءً على نطاق تعيين الاتحاد الأوروبي المعني، ("حق مشابه") سيتم إنشاؤه تلقائيًا بواسطة مكتب المملكة المتحدة (مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية). ولم تعد حماية المملكة المتحدة جزءًا من التسجيل الدولي وتعيينها للاتحاد الأوروبي، ولكن سيكون لصاحب التسجيل الدولي الآن حق وطني في المملكة المتحدة يعكس نطاق تعيين الاتحاد الأوروبي. وإذا كان تعيين الاتحاد الأوروبي ما يزال معلقًا أمام مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية بحلول 31 ديسمبر 2020، فإن صاحب التسجيل الدولي لديه الفرصة لإيداع طلب وطني أمام مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية، وسيعكس تاريخ الطلب الوطني تاريخ تعيين الاتحاد الأوروبي (إما تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، عند الاقتضاء).

766. وباتباع السيناريو أعلاه، في حالة رغب صاحب التسجيل الدولي في الحصول على حماية المملكة المتحدة من خلال تسجيله الدولي، فإنه سيحتاج لاحقًا إلى تعيين المملكة المتحدة بموجب نظام مدريد. وفي مثل هذه الحالة، يجوز لصحب

---

[20] أُدخلت القاعدة 21 عند اعتماد اللائحة التنفيذية المشتركة، التي دخلت حيز النفاذ في الأول من أبريل 1996. ولم يكن هناك إجراء مماثل في اللائحة التنفيذية بموجب الاتفاق.

[21] وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه، بناءً على توصية الفريق العامل، اعتمدت جمعية اتحاد مدريد، في دورتها السابعة والثلاثين (الحادية والعشرين الاستثنائية)، تعديلاً على القاعدة 21(1) لتوسيع نطاقها من خلال السماح بأن ترسل المكاتب إلى المكتب الدولي المعلومات المتعلقة "بالحقوق الأخرى" المكتسبة بموجب تسجيل وطني أو إقليمي استعيض عنه. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في الأول من أبريل 2007، ونصه كالتالي: "يجوز أيضاً أن يشتمل الإخطار على معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى مُكتسبة بموجب تسجيل واحد أو أكثر من تلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية".

[22] https://www.wipo.int/export/sites/www/madrid/en/contracting_parties/pdf/model_form_17.pdf.

التسجيل الدولي لاحقًا، شريطة استيفاء الشروط الواردة في المادة 4(ثانيا) من البروتوكول، أن يطلب من مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية أن يحيط علما بالاستعاضة عن التسجيل الوطني. وبهذه الطريقة، سيعكس السجل الوطني للمملكة المتحدة تمتع صاحب التسجيل الدولي بالحماية من خلال حق وطني في المملكة المتحدة، والذي سيشير إلى تاريخ تعيينه للاتحاد الأوروبي في التسجيل الدولي.

وقائع أخرى بشأن المطالبة بالأقدمية

767. إذا دُوّنت مطالبة بالأقدمية في السجل الدولي بالنسبة إلى تعيينٍ للاتحاد الأوروبي، (انظر الفقرات من 278 إلى 280)، فإن مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية يتولى دراستها وقد يوافق عليها أو يرفضها طبقا لقانونه المطبق. وإذا رفض هذا المكتب شرعية هذه المطالبة وكان القرار نهائيا، وجب إخطار المكتب الدولي بذلك. وبالمقابل، إذا وافق مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية على المطالبة بالأقدمية، فليس من الضروري إخطار المكتب الدولي بذلك لأن تدوين المطالبة بالأقدمية في السجل الدولي ونشرها في الجريدة لن يتطلبا أية تعديلات. [القاعدة 21(ثانيا)(1)]

768. ويسمح قانون الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية بتقديم مطالبة بالأقدمية بعد تسجيل علامة تجارية للاتحاد الأوروبي. وإذا عُيّن الاتحاد الأوروبي في تسجيل دولي، وجب تقديم أية مطالبة "متأخرة" بالأقدمية إلى مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية مباشرة. إضافة إلى أنه في حالة رفض المكتب المذكور هذه المطالبة بالأقدمية بعد دراستها، فإن هذا المكتب لا يُخطِر المكتب الدولي بذلك (لأنه ما من شيء يدوَّن في السجل الدولي). وبناء عليه، يجب إخطار المكتب الدولي بالمعلومات المعنية فقط في حالة قبول مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية المطالبة المتأخرة بالأقدمية. والمعلومات التي يجب التبليغ عنها هي كما يلي: [القاعدة 21(ثانيا)(2)

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" والدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تمّ تسجيل العلامة السابقة فيها أو بالنسبة إليها، مع التاريخ الذي بدأ فيه سريان تسجيل تلك العلامة السابقة ورقم التسجيل المعني.

769. وبناء على نظام الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية، يجوز أن يتوقف في وقت لاحق أثر مطالبة بالأقدمية يكون قد وافق عليها مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (بعد سحب المطالبة بالأقدمية أو شطبها على وجه الخصوص). وبناء عليه، إذا دُونت المطالبة بالأقدمية في السجل الدولي، وجب على المكتب المذكور أن يخطر المكتب الدولي بأي قرار نهائي يؤثر في هذه المطالبة، بما في ذلك السحب والشطب. [القاعدة 21(ثانيا)(3)]

770. وتدوَّن جميع المعلومات التي أُخطر بها المكتب الدولي حسب ما جاء في الفقرات الواردة أعلاه في السجل الدولي وتُنشر في الجريدة. [القاعدة 21(ثانيا)(4) والقاعدة 32(1)(أ)"11"]

استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف

771. تتناول هذه الفقرات حماية أي تسجيل دولي عندما تطرأ تغييرات على دولة معيّنة تؤدي إلى استقلال جزء من أراضي تلك الدولة ("الطرف المتعاقد السلف") وتحول هذا الجزء إلى دولة مستقلة ("الدولة الخلف"). وفي هذه الحالة، يجوز للدولة الخلف أن تودع لدى المدير العام إعلاناً يفيد استمرارها في تطبيق البروتوكول. [القاعدة 39]

772. ويرسل المكتب الدولي إشعارا إلى صاحب التسجيل الدولي الذي يكون له امتداد إقليمي إلى الطرف المتعاقد السلف ويكون نافذا ابتداء من تاريخ سابق للتاريخ الذي تخطر فيه الدولة الخلف. ويمكن لصاحب التسجيل الدولي أن يضمن حماية مستمرة لتسجيله الدولي في الدولة الخلف عن طريق إيداع التماس لدى المكتب الدولي يطلب فيه استمرار هذا التسجيل الدولي في إحداث آثاره في الدولة الخلف لدى المكتب الدولي خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تسلم الإشعار وعن طريق تسديد رسم للمكتب الدولي، خلال المهلة ذاتها، حُدد قدره في اللائحة التنفيذية. ويُحول المكتب الدولي جزءا من ذلك الرسم إلى الدولة الخلف. [القاعدة 39(1)]

773. وبإمكان صاحب التسجيل الذي لم يتقيّد بمهملة الستة أشهر المحدّدة لالتماس استمرار التسجيل الدولي في إحداث آثاره في الدولة الخلف وتسديد الرسم ذي الصلة للمكتب الدولي أن يلتمس مواصلة الإجراءات. وبجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيّد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتقيّد بها وتسديد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الفقرات من 145 إلى 149. [القاعدة 5(ثانيا)]

774. وبعد انقضاء مهلة التماس استمرار الحماية، لا يمكن الحصول على حماية التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعني إلا عن طريق تعيين لاحق.

775. وفور تسلم الالتماس ومبلغ الرسم، على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمكتب الوطني للدولة الخلف، ويجري التدوين المناسب في السجل الدولي. وينشر أيضا البيانات المعنية في الجريدة. [المادة 39(3)]

776. ويجوز للدولة الخلف أن ترفض حماية التسجيل الدولي فقط إذا لم تنقض المهلة المشار إليها في المادة 5(2) من البروتوكول فيما يتعلق بتمديد الأراضي إلى الطرف المتعاقد السلف. بيد أن القاعدة 39(4) من اللائحة التنفيذية لا تمنع مكتب دولة خلف من التبليغ عن قرار نهائي، بعد مرور المهلة المحددة في المادة 5(2) من البروتوكول، بشأن رفض الحماية الذي أخطر به الطرف المتعاقد السلف (قبل الخلافة) المكتب الدولي بصورة منتظمة فيما يتعلق بتسجيل دولي كان موضع التماس استمرار الآثار في الدولة الخلف. [المادة 39(4)]